جامعة قطر

كليّة القانون

نحو قواعد إجرائية خاصة لفض المنازعات الأسرية

إعداد

منيرة عبد الله مفلح معيض القحطاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير ٢٠٢٣/ ١٤٤٤ هـ

©2023. منيرة عبد الله مفلح القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة منيرة عبد الله القحطاني، بتاريخ الثاني من يناير ٢٠٢٣م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود

المشرف على الرسالة

الأستاذة الدكتورة/ سونيا ملاك

مناقش

الدكتور / طارق جمعة راشد

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال بن عبد الله العمادي ، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

حرص المُشرع القطري أيّما حِرصٍ على مُواكبة طفرة التطوّر الحاصلة للمنظومة التشريعية التي شهدتها الأنظمة القانونية على اختلافها. إنّ هذه المُواكبة تجلّت خاصةً في اعتناقه وتبنّيه لفكرة التخصّص القضائي. وتأسيسًا على ما تقدّم، يُمكن القول عن صواب، إنّ أوّل تجربة عرفتها دولة قطر في هذا السياق الناظم، هي محكمة الأسرة. ومع هذا، فإنّ التطوير الحقيقي في المنظومة القضائية لم يلحق المنظومة التشريعية، ذلك أنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية، ما زال هو القانون الإجرائي المطبق على كافة الدعاوى في القضاء القطري، بما فيها منازعات الأسرة. وما زالت الأنظار تطلّع إلى استصدار قواعد خاصة لفضّ المُنازعات الأسرية. وعليه، أضحت فكرة التخصّص القضائي عاجزة عن رؤية حصاده في ظِلّ تطبيق قانون المُرافعات المدنية والتجارية. ولما كانت الغاية المنشودة من القضاء، هي ضمان حماية حقوق المتقاضين وتبسيطها وتيسيرها، حيث لا يكفي أن تصدر الأحكام بطريقة عادلة ومنصفة، وإنّما يجب أن تكون كذلك مُتضمّنة لجانب رئيسيّ يتعلّقُ أساسًا بجانب مُهمٍّ؛ ألا وهو تيسير إجراءات التقاضي ضمانًا لمبدأ العدالة الناجزة. وعليه، كان لابدّ من إضفاء بعض الخصوصية على الإجراءات المُتبعة لفض المنازعات الأسرية لأنّ خصوصيتها تستوجب ذلك؛ بدءًا من افتتاح الدعوى، مرورًا بإجراءات السير فيها، وانتهاءً إلى طُرق الطعن فيها. هذا علاوة على ضرورة استمرار هذه الخصوصية إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة.

ABSTRACT

The Qatari lawmaker was eager to keep up with the rapid evolution of the legal systems, which was being seen in the legislative system. This staying current was particularly noticeable in his acceptance of and adoption of the concept of judicial specialization.

On the basis of the aforementioned, it is accurate to say that the family court represented the State of Qatar's first experience with this regulating context.

The Civil and Commercial Procedures Law continues to be the procedural law that applies to all cases in the Qatari judiciary, including family disputes. As a result, the true progress in the judicial system has lagged behind the legislative system.

It keeps coming up that certain processes for settling family disputes need to be changed. As a result, the idea of judicial specialization is no longer able to benefit from its advantages in light of the application of the Civil and Commercial Procedures Law.

Since it is not enough for judgments to be issued in a fair and equitable manner, they must also include a major aspect related primarily to an important aspect, namely, facilitating litigation procedures to ensure the principle of prompt justice. This is because the judiciary's desired goal is to ensure the protection, simplification, and facilitation of litigants' rights.

As a result, in order to protect their privacy, it was necessary to maintain some level of secrecy regarding the procedures employed to resolve family issues, beginning with the filing of the case, continuing through the processes for its advancement, and concluding with the means of appealing it.

In addition, it is necessary for this privacy to endure while the Family Court's directives are being carried out.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحمد ولا يشكر غيره، وأثني عليه الثناء الحسن الذي لا يليق إلا به وبكرمه، وأصلي وأسلم على خير الأنام والذي مثلهُ أبدًا لا تلد النساء، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامهُ عليه.

لقد كانت هذه رحلة للرقي والمعرفة، ووضع بصمة فيما قد عسى أن يكون؛ فإن أخطأنا فالله الكمال كله، وإن أصبنا فهذا والله مرادنا وغايتنا وهذا من فضل الله علينا.

وأعم الشكر إلى كل من له حق علي. وأخصه للدكتور الفاضل والمشرف على هذه الرسالة د. أحمد سيد محمود، الذي كان لي خير معين، فلهُ خالص الشكر والامتنان.

ولوطننا الغالي حقًا علينا، ودِيناً في رقابنا لا نوفيه ما أحيينا، فيكفينا أنه منحنا الأمان، ويسر لنا سُبل العلم ووسائل التعلم، فلا ننساه من شكرنا. هذا واسأل الله سبحانهُ وتعالى أن يجعل عملنا خالصًا لرضاه، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى شمسي وقمري (الغالية أمي وأبي الغالي)

إلى أرضي ووطني (زوجي الغالي)

إلى نور عيني وفلذة كبدي (ابنتي العزيزة مريم)

إلى سندي وظهري (إخواني وأخواتي)

إلى كل من له حق علي.

الباحثة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

الفصل التمهيدي 5

المبحث الأول: ماهية المنازعات الأسرية 7

المطلب الأول: تعريف المنازعات الأسرية.....7

الفرع الأول: تعريف المنازعات عمومًا 8

الفرع الثاني: تعريف المنازعات الأسرية خصوصًا.....9

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الأسرية وتقسيماتها 14

الفرع الأول: تقسيم المنازعات الأسرية من حيث عناصرها 15

الفرع الثاني: تقسيمات منازعات الأسرة من حيث الحماية القضائية المطلوبة 20

المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الأسرية 26

المطلب الأول: خصوصية المنازعات الأسرية من حيث الطابع الديني والإنساني 27

الفرع الأول: علاقات تصونها الشرعية الإسلامية (الطابع الديني).....27

الفرع الثاني: علاقات تكتسي بالطابع الإنساني والمعاشي.....29

المطلب الثاني: خصوصية المنازعات الأسرية من حيث السرعة وغلبة السرية 33

الفرع الأول: السرعة كضرورة ملحة في المنازعات الأسرية 33

الفرع الثاني: غلبة السرية في المنازعات الأسرية..... 41

الفصل الأول: خصوصية الإجراءات السابقة على صدور الحكم في المنازعات الأسرية 46

المبحث الأول: خصوصية إجراءات افتتاح وانعقاد خصومة المنازعات الأسرية 46

المطلب الأول: مفترضات بداية خصومة المنازعات الأسرية 47

الفرع الأول: اللجوء لمكاتب تسوية كشرط سابق لقبول الدعوى الأسرية 47

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأسرة 52

المطلب الثاني: خصوصية رفع دعاوى المنازعات الأسرية وإعلانها..... 58

الفرع الأول: خصوصية صحف دعاوى الأسرية (توقيع محام)..... 58

الفرع الثاني: خصوصية الرسوم القضائية في المنازعات الأسرية 61

الفرع الثالث: خصوصية الإعلان القضائي في المنازعات الأسرية 64

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات سير خصومة المنازعات الأسرية 67

المطلب الأول:خصوصية المنازعات الأسرية في تشكيل المحكمة ودورها..... 68

الفرع الأول: دور القاضي الإيجابي في سير خصومات المنازعات الأسرية..... 69

الفرع الثاني: دور الخبرة في سير خصومة المنازعات الأسرية 70

الفرع الثالث: دور نيابة شؤون الأسرة في سير خصومات المنازعات الأسرية 77

المطلب الثاني: خصوصية أهلية الخصوم وحضورهم في المنازعات الأسرية 81

الفرع الأول: الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي 81

الفرع الثاني: خصوصية حضور الخصوم في المنازعات الأسرية 83

المطلب الثالث: خصوصية الإثبات في المنازعات الأسرية 87

الفرع الأول: خصوصية إثبات الوقائع القانونية (عقد الزواج وآثاره) 88

الفرع الثاني: خصوصية إثبات الوقائع المادية في منازعات الأسرة 91

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم في المنازعات الأسرية 97

المبحث الأول: خصوصية الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية 98

المطلب الأول: مدى جواز الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية 98

المطلب الثاني: دور نيابة شؤون الأسرة في الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية 107

الفرع الأول: صفة نيابة الأسرة في الطعن في أحكام الأسرة 107

الفرع الثاني: عدم جدوى الطعن لمصلحة القانون في أحكام الأسرة 111

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات تنفيذ الحكم في المنازعات الأسرية 114

المطلب الأول: خصوصية وسائل الإكراه في تنفيذ أحكام الأسرة وتعزيزها 114

الفرع الأول: خصوصية منع المدين من السفر عند تنفيذ أحكام الأسرة 115

الفرع الثاني: خصوصية حبس المدين عند تنفيذ أحكام الأسرة 118

الفرع الثالث: التعزيز بوسائل حمائية أخرى 120

المطلب الثاني: خصوصية عناصر تنفيذ الحكم في منازعات الأسرة..... 124

الفرع الأول: خصوصية أشخاص التنفيذ في أحكام الأسرة 125

الفرع الثاني: خصوصية سبب التنفيذ في أحكام الأسرة..... 127

الفرع الثالث: خصوصية محل التنفيذ في أحكام الأسرة..... 132

المطلب الثالث: خصوصية إجراءات تنفيذ الحكم في المنازعات الأسرية ومنازعاته..... 134

الفرع الأول: خصوصية التنفيذ المباشر للحكم في منازعات الأسرة..... 135

الفرع الثاني: خصوصية التنفيذ غير المباشر للحكم في منازعات الأسرة..... 138

الفرع الثالث: خصوصية منازعات التنفيذ في الحكم في المنازعات الأسرية..... 141

الخاتمة (النتائج والتوصيات)..... 145

قائمة المصادر والمراجع..... 159

المقدمة

تُعدُّ الرابطة الزوجيّة من أهمّ الروابط الإنسانية وأقدسها على وجه الخصوص، كما أنّها تُعدُّ من أرقى المؤسّسات الإنسانيّة وأعظمها بحكم الوظائف المُناطة بعهدتها، ذلك أنّها تُشكّلُ اللبنة الأولى والحاضنة الرئيسية للأجيال المتعاقبة. ومن المُفيد القول، إنّ تماسك المجتمع الإنسانيّ يرتدُّ أصالةً إلى تماسك الأسرة بامتياز، ومدى مُحافظتها على مبدأ الديمومة والاستقرار والثبات الذي تتميّزُ به، ذلك أنّ أيّ وهنٍ أو حادثٍ من شأنه أن يُشكّلُ تهديدًا حقيقيًّا يُقوّض تماسكها، يرمي بظلاله مباشرة على استقرار المجتمع لأنّ تماسكه مُتعلّقٌ أساسًا بوُجود الأسرة وبقائها، وبضعفها وانهيارها ينهار معها المجتمع شيئًا فشيئًا. وتأسيسًا على ما سبق، كانت المُنازعات الأسرية والإجراءات المُتبعة أمام محاكم الأسرة مدار اهتمام ورعاية من قبل المُشرعين. وفي ظِل التطورات التشريعية التي تشهدها البلاد، وسعيها إلى إدخال بعض التعديلات التشريعية على قانون المُرافعات المدنية والتجارية، حتى تكون قواعده مُتناسبة مع طبيعة المنازعات الأسرية، إلا أنّ الأمر يقتضي ضرورةً سنّ تشريع مُستقلٍ يُنظّم إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم. وترى الباحثة أنّ الأمر لا يقتصر فقط على إنشاء محاكم مُتخصّصة، ذلك أنّ التخصّص القضائي حتى يؤتي ثماره الكاملة ينبغي عليه أن يمتدّ إلى الإجراءات ذاتها لتتلاءم وخصوصية المُنازعات الأسرية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان واقع الإجراءات المُقرّرة أمام محاكم الأسرة، وبيان مدى فعاليتها في ظِل غياب قانون إجرائي يُنظّم الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأسرة في دولة قطر، خاصة وأنّ قانون المُرافعات المدنية والتجارية أضحى عاجزًا ولا يرقى إلى تطلعات المهتمين في هذا المجال. ولمّا كانت التشريعات الناظمة لإجراءات فضّ المُنازعات الأسرية تحظى بأهمية بالغة لدى غالبية

المشرعين في دول العالم بحُكم دورها الفعّال في تحقيق الاستقرار الأسري بما يتناسب وطبيعة هذه الرابطة، فقد أصبحت هناك حاجة مُلحة إلى سنّ قانون إجرائي خاص بالمُرافعات أمام تلك المحاكم؛ حِفظًا لخُصوصية الإجراءات الأسرية بما يتناسب مع الواقع الأسري والعلاقات العائلية، وضمان تحقيق العدالة الناجزة. إنّ تحقّق هذا المطلب فيما ترى الباحثة، يكون من خلال تخصيص إجراءات أسرية مُستقلة لإيجاد حُلول ومُعالجات صحيحة وناجحة خاصة بالمُنازعات الأسرية، وكلُّ ذلك يكون من خلال إقرار قانون إجرائي خاص بالمحاكم الأسرية يُنظّم ابتداء قيد الدعوى ورفعها وصولاً للإثبات وختامًا بتنفيذ الأحكام والقرارات، فضلاً عن درء التشابه غير العادل في الإجراءات والترافع والأحكام بين نظام الإجراءات في المحاكم الأسرية وبقية الإجراءات في المحاكم الأخرى، ممّا يكفلُ مُراعاةً خاصة للروابط الأسرية وخُصوصية توابع الأسرة من الأطفال، وهذا التنظيم القانوني الإجرائي الخاص من شأنه أن يحفظ حقهم ويراعي مصلحتهم. ولقد اتجهت غالبية الدول إلى إقرار قانون إجرائي للمُرافعات أمام محاكم الأسرة، من ذلك بعض الدول العربية التي سارعت إلى تنظيم إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة. ولعله من المفيد البحث في نصوص تلك الدول ومُقارنتها بما يتوافق والوضع في محاكم الأسرة لدينا وبما يراعي خصوصية المجتمع القطري.

مشكلة الدراسة:

تمحور مشكلة الدراسة في عدم كفاية قواعد قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة الإجرائية في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة لتتناسب وتنسجم مع خصوصية المنازعات الأسرية، وبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون المُرافعات المدنية والتجارية إلا أنها ظلت غير مجدية من الناحية العملية سيما حين يتمّ تطبيقها أمام محاكم الأسرة في قطر؛ وهذا يعني أنّ وجود الخلط بين إجراءات التقاضي يجعل الأحكام غير مُنصفة وغير مُحققة للنتيجة الصحيحة الخاصة بالقضايا الأسرية، وتعثّر القضايا المنظورة أمام محاكم الأسرة تعثرا إجرائيًا، ممّا يستتبعه حتمًا

تعثرها موضوعيًا، وفقدان خُصوصية الترافع في ضوء النظام الإجرائي الموحد بين المحاكم، نتيجة التشابه في الإجراءات غير المُتناظرة.

منهجية الدراسة :

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي للوقف على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية لاسيما باعتباره الشريعة العامة للإجراءات أمام المحاكم القطرية، كما اتبعت في ذلك المنهج المقارن إذ تمت المقارنة بين نصوص بعض الدول العربية وعلى وجه الخصوص التشريع المصري والاماراتي، لبيان أفضل ما سُن من نصوص قانونية تتناسب والمنازعات الاسرية وتحفظ خصوصيتها في جميع مراحل التقاضي.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة تعد من أبرز المعوقات التي واجهتها الباحثة، ذلك لعدم وجود أية دراسة محلية حول موضوع إجراءات التقاضي في محكمة الأسرة إلا في حدود أوراق بحثية أو ندوات. دون وجود بحث كامل متكامل حول هذا الموضوع بالرغم من أهميته البالغة. بينما تزخر الدول العربية –على وجه الخصوص جمهورية مصر العربية–في مثل هذه الدراسات والمتعلقة بالإجراءات أمام محاكم الأسرة.

وحريًا بنا التطرق إلى جملة من **التساؤلات التي ستكون جوهر الدراسة** وستتركز فيما يلي: –

– توضيح مدى نجاعة تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري كقانون إجرائي في المنازعات الأسرية من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها، ومُقارنتها بالقواعد الإجرائية الأخرى في بعض قوانين الدول العربية.

– بيان الأهمية المنشودة وراء المُطالبة بسنّ قواعد إجرائية لفضّ المُنازعات الأسرية مع توضيح الخصوصية التي تتمتّع بها تلك المنازعات مُقارنة بمثيلاتها من المنازعات، وصولا إلى طرح

توصيات للمشرع القطري الهدف منها تحقيق أقصى حماية للمتقاضين في المنازعات الأسرية، وتسهيل إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة، مع مراعاة طبيعة تلك المنازعات وما يتلاءم معها من قواعد إجرائية.

الفصل التمهيدي

"الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"[1]، هذا ما عبّر عنهُ المشرع الدستوري، باعتباره الأسرة تُمثّلُ إحدى المُقوّمات الأساسية إن لم نقل الرئيسيّة للمجتمع القطري. وهذا المفهوم كانت الشريعة الإسلامية الغراء سابقة إلى ترسيخه وتثبيته كمقوّم رئيس، وذلك من خلال الحثِّ على حماية الأسرة ورعايتها، وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[2] صدق الله العظيم، وهو ما يُمثل صميم الاستقرار والأمان الأسري.

ولما كانت مصالح المُتقاضين نصب عين المشرع ومحلّ اهتمام لدى السلطة القضائية، فقد أولوا لها اهتمامًا، وسعوا معًا إلى إصدار قوانين غايتها العدل والإنصاف والعمل على تطبيقها.

وقد كان قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦[3]، قانونًا كاملاً مُتكاملا من الناحية الموضوعية واستمدّت جلّ أحكامه من الشريعة الإسلامية. وقد أطلق المشرع القطري مُصطلح "محكمة الأسرة" لأول مرة على المحكمة التي تتولى الفصل في مسائل الأحوال الشخصية، وهي التسمية التي أوردها المشرع في مضمون نصّ المادة الثانية من مواد إصدار قانون الأسرة، والتي أولت –بموجبها–الفصل في المُنازعات والدعاوى المتعلقة بمسائل الأسرة، وكذا التركات بدائرة أو

---

[1] الدستور الدائم لدولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠٨م، العدد رقم (٠٦)، صفحة رقم ٧.

[2] القرآن الكريم، سورة الروم آية رقم (٢١).

[3] قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٨م، العدد رقم (٠٨)، صفحة رقم ١٥٩.

أكثر بالمحكمة المدنية وبمحكمة الاستئناف وتسمى بـ"محكمة الأسرة"[4]، وهي ذات التسمية الدارجة عربيًا.

في حين، أنّ الجانب الإجرائي لم ينل الحظ الأوفر من الاهتمام بخلاف الجانب الموضوعي، وهو ذات الأمر الذي دعا الباحثة لتبني هذا الموضوع.

وهذا لا يُغني من القول، إنّ التجربة القضائية والواقع العملي بالمحاكم القطرية يُفصح عن الكثير من العقبات والتعثرات في إجراءات التداعي أمام محكمة الأسرة –على وجه الخصوص– وهذا كله كان نتيجة غياب تنظيم قانوني خاص بها، إضافة إلى غياب النصوص القانونية الإجرائية الخاصة بمنازعات الأسرة.

كما نجد أنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، يُمثّلُ الشريعة العامة لكافة الإجراءات القضائية، وأمام جميع المحاكم في دولة قطر.

وقد أدخلت بعض التعديلات الجوهرية على قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري في الفترة الماضية لتحسين فعاليته ومُلاءمته للأوضاع المستجدة، فأصبح قانونا مُواكبًا لما هو مستجد حتى الآن، وقد تعرّض لعدة تعديلات هيّأتهُ بأن يكون جديرًا بالتطبيق. إلا أنه لا مناص من القول من عدم إمكانيته في احتضان قواعد سهلة يسيرة للتداعي أمام محكمة الأسرة، كما ستبين ذلك هذه الدراسة.

وانطلاقاً مما سلف، وبالرغم من تناول قانون الأسرة القطري لجُلّ مسائل الأحوال الشخصية التي قد تثار أمام محاكم الأسرة، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا لبناء المنظومة القانونية، لما قد عسى أن يثار أمام تلك المحاكم لاسيما غياب الإجراءات القانونية الخاصة بها. ومن هذا المنطلق سيتم

---

[4] المادة الثانية من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة القطري، مشار إليه سابقًا.

توضيح –بمشيئة الله– ماهية المنازعات الأسرية **(كمبحث أول)** ومن ثم بيان ما تتميز به هذه العلاقات عن مثيلاتها من الدعاوى في **(المبحث الثاني)**، بعنوان خصوصية المنازعات الأسرية والتي كانت نتيجة لألوهية تنظيمها فضلاً عن غلبة الطابع الإنساني وكذا المعاشي فيها.

المبحث الأول

ماهية المُنازعات الأسرية

إنّ الحديث عن ماهية المنازعات الأسرية يُحتّم علينا التعرض إلى تعريف هذه المنازعات بشكل وافٍ، إلى جانب بيان متى تكون هذه المنازعات منازعاتٌ أسرية، فضلاً عن إيضاح وإبانة أنواع المنازعات الأسرية، وكذا تقسيماتها وفقاً للقانون. لذا سيتمّ بيان تعريف المُنازعات الأسرية تفصيلاً في **المطلب الأول** من هذا المبحث، ومن ثم التعريج إلى أنواعها وأقسامها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف المنازعات الأسرية

لا يتصور الحديث عن المنازعات الأسرية، إلا بعد الخوض –وبشكل مختصر– في معنى المنازعات عمومًا **(الفرع الأول)**. وبعدها سيقع الحديث عن المُنازعات الأسرية، من جهة مفهومها ومعناها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المُنازعات عمومًا

المُنازعات عمومًا في اللغة، هي كلّ خصام يؤدي إلى مُحاكمةٍ أو تحكيم، والمنازعة بمعنى جاذبة في الخصومة[5]؛ وقيل "نَازَعْتُهُ في كذا مُنَازَعَةً وَنِزَاعاً خَاصَمْتُهُ"[6] وتنازع القوم أي أنهم اختلفوا[7].

أما المنازعات في الاصطلاح، فهي المجاذبة، ويمكن التعبير عنها بأنها المُخاصمة، وهي المخاصمة بين اثنين على وجه الغلظة[8].

ويمكن القول، إنّ المنازعات القضائية هي تلك المنازعات التي يلجأ أطرافها للاحتكام للقضاء؛ فتكون منازعة قضائية لتدخل القضاء فيها.

وقد تكون المنازعة القضائية مُتعلقة بنفس المحاكم المخوّلة بالنظر في القضية، وذلك من خلال الاختصاص المكاني أو الاختصاص النوعي. فكلّ منازعة متعلقة بموضوع الحق، هي من اختصاص قاضي الموضوع. وقد تكون المنازعة موضوعية؛ أي ينظر القاضي في أصل الحق المتنازع عليه، ومن ثم يصدر أحكام قضائية فاصلة في الموضوع، وتتمتع بذلك بحُجية الشيء المحكوم فيه. وقد تكون هذه المنازعة عبارة عن منازعة مستعجلة، ينتج عنها بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة، وذلك بهدف تفادي نتائج من شأنها تسبيب خسارة من الصعب إصلاحها في

---

[5] القاموس المحيط للفيروز آبادي صفحة 990، مختار الصِحاح للرازي صفحة 654.

[6] كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –ن ز ع – المكتبة الشاملة– صفحة ٦٠٠.

[7] المرجع ذاته.

[8] أبو هلال الحسن العسكري، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ، صفحة ٤٨٨.

المستقبل. كما قد يكون هدف هذه المنازعات، هو الحفاظ على الوضعية الحالية لمركز قانوني في انتظار الفصل في موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع.

والمُنازعات الموضوعية أو المستعجلة، قد تنقسم موضوعيًا بحسب القوانين الموضوعية محلّ التطبيق إلى منازعات مدنية، أو تجارية، أو عمالية، أو أسرية وغيرها. ويتعلّق موضوع هذا البحث ويدور في فلكِ نوع من أنواع المنازعات؛ ألا وهو مُنازعات الأسرة، والذي سيأتي الحديث عنها في الفرع التالي .

الفرع الثاني

تعريف المُنازعات الأسرية خصوصًا

يأتي مفهوم المُنازعات الأسرية اصطلاحًا، بأنها تلك المنازعات التي تتمثل في اختلافات أو خصومات تنشب بين أفراد الأسرة. وأسرة الرجل رهطه؛ أي أنهم قومه وقبيلته. ومن ثم، فإنّ العلاقة الأسرية هي تلك العلاقات الناتجة عن الزوجية، أو البنوة، أو الأبوة، أو غير ذلك من علاقات[9].

أما بشأن مفهوم الأسرة[10]، فقد ذُكر أنّ الأسرة تتكوّن من أشخاصٍ يعيشون في مكان واحد، ويرتبطون معًا بروابط مُختلفة، منها الزواج كما هو الحال بين الزوجين، ورابطة الدم (بين الآباء والأبناء والأقارب) وتكون لكل منهم أدوار محددة من الأسرة دوراً محدداً كذلك يحافظ على النمط الثقافي السائد في البيئة التي تتواجد في المجتمع الذي تعيش فيه" [11].

---

[9] جميلة الرفاعي وأمل مرجي،" التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، العدد رقم (١٠)، مجلد رقم (٢٩)، ٢٠١٥م، صفحة ٩.

[10] وقد ذُكر في الميثاق العربي لحقوق الانسان مفهوم الأسرة وفقا للمادة (٣٣) بأن :" ١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. .."

[11] BURGESS, E.W; LOCKE, H.J.)The family. American book company. New York,1959,8.|

وقد عرّف أحد الفقهاء الأسرة بأنها: "المجتمعات الصغيرة والخلايا التي يتكون منها بناء المجتمع الكبير يسعد بسعادتها ويشقى بشقائها ويصح بصحتها ويمرض بأمراضها" [12]. ولابد من الإشارة، إلى أنّ المشرع القطري في القانون المدني تعرض لمفهوم "الأسرة"، وذكر بأن: " ١- تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه. وذوي القربى هم من يجمعهم أصل مشترك"[13]، وهو ذات التعريف الوارد في قانون المُعاملات المدنية الإماراتي وقانون المدني المصري[14]. ويمكن القول، إنّ هذا هو تحديدًا المفهوم الضيق للأسرة. وقد تناول المشرع القطري علاقات الأسرة، وما تحكمهم من قواعد وحقوق والتزامات في قانون الأسرة.

ومن هذا المنطلق، يمكن حمل المُنازعات الأسرية على مفهومين: إحداهما ضيّق، وثانيهما واسع. ففيما يتعلّق بالمفهوم الضيق، يمكن القول بأنها تلك المُنازعات التي يثور في تطبيقها قانون الأسرة القطري، في حين يُقصدُ بالمفهوم الواسع للمُنازعات الأسرية بأنّها مجموع تلك المنازعات التي لا يقتصر مجال التطبيق فيها على قانون الأسرة، بل إنّ تنظيم أحكام هذه المنازعات وقواعدها تكون مُتناثرة، حيث نجد أنّ بعض أحكامها قد ذكر في القانون المدني أو قوانين موضوعية أخرى. والحال أنّ مجال بحثنا يشمل مُنازعات الأسرة بحسب مفهومها الواسع.

مشار اليه في: ديمة فيصل ديوب، "قانون محاكم الاسرة المصري بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، مجلد (٣٨)، 2016م، صفحة ٣٨٠ .

[12] محمد أحمد فرج السنهوري، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الكتب، مصر، 1957م، صفحة 12.

[13] المادة (٤٥) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠4 بإصدار القانون المدني، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (11)، تاريخ النشر ٢٠04/08/08م، الصفحة 364.

[14] والمادة (٣٤) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والصادر بتاريخ ١٩٤٨/٠٧/٢٩م، جمهورية مصر العربية، في العدد رقم (١٠٨) مكرر (أ). تقابلها المادة (٧٦) قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، وقد نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩م، العدد رقم (١٥٨).

وعلى أي حال، فإنّ مُنازعات الأسرة بمفهومها الواسع، ليس فقط تلك المنازعات التي نصّ عليها قانون الأسرة، ونظمها ونظم أحكامها والتي تدخل بالأساس في اختصاص محكمة الأسرة[15] كما هو الحال في منازعات الخطبة[16] وأحكام عقود الزواج، من منازعات المهر والجهاز والمتاع[17]، وشروط المقترنة والمتضمنة لعقود الزواج[18] والحقوق الزوجية [19]، وما يترتب على الزواج من آثار كالنفقة[20] وأحكام النسب[21]، والفرقة بين الزوجين بأنواعها؛ سواء أحكام الطلاق أو الخلع والتفريق بحكم قضائي [22]وغيرها من أحكام. وإنّما تمتدّ مُنازعات الأسرة بمفهومها الواسع إلى تلك المنازعات الأخرى، والتي تدخل تحت مظلة الأحوال الشخصية. كما هو الحال في المنازعات التي تقتضي تطبيق أحكام الولاية على المال: كالمسائل المتعلقة بالقوامة والوصاية، وأحكام الغائب والمفقود حيث نُظمت أحكامها في قانون الولاية على أموال القاصرين[23]. إلى جانب وجود بعض المُنازعات الأخرى كالوصية والهبة والوارد تنظيمها في القانون المدني وقانون الأسرة. وآية ذلك، تسمية الدائرة التي تتولى الفصل في الطعون بالتمييز المقامة في مجال منازعات الأسرة بأنها "دائرة الأحوال الشخصية والأسرة".

---

[15] انظر المطلب الأول بعنوان "مفترضات بداية خصومة المنازعات الأسرية" من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث. وفيه ذُكر اختصاص محكمة الأسرة.

[16] انظر المواد من (٥– ٨) من قانون الاسرة القطري، مشار إليه سابقًا.

[17] أنظر الفصل التاسع من الباب الثاني من الكتاب الأول قانون الأسرة، من ذات القانون الأخير.

[18] انظر الباب الرابع من الكتاب الأول، من ذات القانون الأخير.

[19] الباب الخامس من الكتاب الأول، من ذات القانون الأخير.

[20] الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول، من ذات القانون الأخير.

[21] الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الأول، من ذات القانون الأخير.

[22] انظر الكتاب الثاني، من ذات القانون الأخير.

[23] قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الولاية على أموال القاصرين، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٥م، في العدد (٢)، صفحة ١٠٣٦.

والغاية من بيان هذا التقسيم بين المنازعات الأسرية بمفهومها الواسع والضيق، هو أنّ منازعات الأسرة بمفهومها الضيق يطبق عليها قانون الأسرة كقانون موضوعي، والآخر إجرائي متمثل في قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حين أنّه بمفهومها الواسع، يطبق عليها قانون الأسرة وقوانين أخرى كالمدني، أو قانون الولاية على أموال القاصرين وغيره.

وغنيّ عن البيان، تكون المنازعات أسرية، متى نص قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2004م عليها. ويدخل في عموم مُنازعات الأسرة، جميع مسائل الأحوال الشخصية، حيث تكون المنازعة أسرية فيما يتعلق بمسائل الزواج وآثاره من منازعات المهر والجهاز، وما يتعلق ببطلان عقود الزواج أو إبطالها أو فسخها، وما يتعلق بالنسب والبنوة، فضلاً عن مسائل الوقف والوصية والتركات وغيرها.

وتُطبق على المنازعات الأسرية ما يطبق على الدعوى من شروط قبولها وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية[24]. على اعتبار أنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية، هو المرجع في تنظيم المسائل الإجرائية أمام المحاكم القضائية. وعليه، فلابد أن تتوافر في المدعي شرط الصفة في رفع الدعوى، وهو ذات الأمر الذي يتطلب في المدعى عليه. لذا، فإنّ الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فضلا عن توافر المصلحة. ويمكن القول، إنّ المصلحة هي المنفعة التي يجنيها الشخص المدعي وهي الغاية من رفعها، وكذا الباعث وراء رفعها[25].

---

[24] المادة (1) من قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، دولة قطر، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٠١/٠١م، العدد رقم (١٣)، صفحة ٢٩٦٧.

[25] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية "بمقتضى قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧م، صفحة ١٤٧، ١٦٠.

وبطبيعة الحال، ليس كلّ ما يعُرض على القضاء أو كان بحاجة إلى تدخل القاضي يدخل ضمن مفهوم النزاع أو المنازعة، ذلك أنّ القاضي قد يقوم بدور الموثق فيما يتعلق ببعض مسائل الأحوال الشخصية، كقيامه مثلاً بتوثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن، فيكون في هذه الحالة ما يقوم به القاضي بمثابة عمل توثيق لا فصلاً في خصومة[26]، لاسيما أنّ هذا الاتفاق لا يعدو كونه عقد يلزم أطرافه ولا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه[27]. كما هو الحال في توثيق الاتفاق على تقدير النفقة بحسب ما هو متفق عليه. وصفوة القول، ترى الباحثة أنّ المنازعات الأسرية قد يكون لها مفهوم واسع ومفهوم ضيق من جانب آخر. فالمفهوم الواسع هنا، يشمل كلّ المنازعات التي يحسمها قاضي الأسرة بحكم أو أمر بصفته قاض موضوعي أو مستعجل، بالإضافة إلى الأعمال الولائية الأسرية

وقد نص المشرع القطري في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

[26] ذلك أن المقرر في قضاء محكمة التمييز القطرية أن " 1- القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق وهو يقوم بذلك من خلال سلطته الولائية لا القضائية، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته، كما أن شطب الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً من القرارات التي تأمر بها المحكمة، مقتضاه استبعادها من (الرول)، فلا يعتبر حكماً ولا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه، ولا يمنع من نظر أي نزاع آخر حتى وإن اتحد خصوماً وموضوعاً وسبباً مع النزاع في الدعوى الصادر فيها هذا القرار." (محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية والأسرة، الطعن رقم 94 لسنة 2006م)، للمزيد انظر:

=https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=293&language=ar&selection

[27] أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين، دون الإشارة للطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، دون الإشارة للسنة، صفحة رقم ٤٤.

(كتوثيق أوراق الأسرة) ومُنازعات التنفيذ الأسرية. أما عن المفهوم الضيق للمنازعات الأسرية فهي تُشكل المنازعات الأسرية الموضوعية والمستعجلة والتنفيذية مع استبعاد الولائية[28].

وبالرغم من أنّ مصطلح المنازعات الأسرية، قد يبدو مصطلحًا يحمل عددًا بسيطًا من المنازعات، إلا أنه يحمل في مضمونه عددًا من المنازعات المختلفة والمتباينة بحسب طبيعتها، وعلاقة الأطراف فيما بينهم.

وهذا الأمر يتطلب الحديث عن أنواع مُنازعات الأسرة وتقسيماتها، وهو ما سيتمّ بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أنواع المنازعات الأسرية وتقسيماتها

بيّن المشرع القطري في قانون الأسرة جلّ المسائل والموضوعات التي تحكم الأسرة وما تحتضنه من علاقات مختلفة، فضلاً عن المواضيع والمسائل التي قد تُشكّل منازعة يفصل فيها القضاء.

وتتعدّد أنواع تلك المنازعات وتختلف وتتباين بحسب موضوعاتها وسببها، وبحسب الطرف المدعي فيها إلى جانب الطرف المدعى عليه.

---

[28] وقد كان المقرر في قضاء محكمة التمييز القطرية أن المرجع في " تكييف القرارات الولائية أو غير الولائية عن الأحكام القضائية هو حكم القانون، فالأوامر التي يصدرها القاضي بما له من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز الحجية ولا يستنفد القاضي سلطته بإصدارها، ومن ثم فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانوناً بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائي هو حكم له خصائص معينة وأوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها في الأمر الصادر من القاضي عند قيامه بالعمل الولائي." محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 197 /2011م.

وغنيّ عن البيان، أنّ المشرع القطري لم يضع تقسيمًا خاصًا بمنازعات الأسرة والإجراءات المتبعة فيها، إنّما تعرّض بشكل تفصيلي إلى الموضوعات التي يمكن أن تثور بشأنها منازعة متعلقة بالأسرة. وعليه، فإنّه بالإمكان تحديد أنواع منازعات الأسرة **(الفرع أول)** وإمكانية ردها وإدراجها تحت تقسيم معين من المنازعات **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

تقسيم المنازعات الأسرية من حيث عناصرها (أشخاص وموضوع)

تختلف مُنازعات الأسرة وتتنوّع حسب الأحوال والظروف والمُستجدات التي يُفرزها واقع الحياة ومُتغيّراته، ذلك أنّ الظروف المُحيطة بالإنسان تتّسمُ بالتجدّد والاستمرارية، وبتراكم السنوات تبرز أشكال وأضرب مختلفة من المنازعات.

وعلى أي حال؛ وبحكم أنّ المشرع القطري تجنّب بيان أنواع المنازعات الأسرية بشكل واضح وصريح، إلا أنّ ذلك لم يمنعه من تنظيم المسائل التي قد يثور بشأنها نزاع يلجئ أطرافها إلى القضاء لحلّها والفصل فيها.

ولمّا كان الغالب أنّ الحياة الزوجية تكون بدايتها الخطبة، حيث يمكن القول إنها مقدمة في التمهيد للعقد بعد معرفة حال كل من الطرفين العقد للآخر[29]. وفي صدد هذه المرحلة –وهي المرحلة السابقة لعقد الزواج–فمن الطبيعي ألاّ يتم تحصيل أيّ شيء من حساب المهر ولا بقبول الهدية ولا

[29] ثقيل بن ساير الشمري، الإلمام: بشرح أهم ما في قانون الأسرة من الأحكام مع أهم المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المكتب الفني – محكمة التمييز، القطرية للطباعة، الدوحة – قطر، ٢٠١٧م، صفحة ٣٩.

يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج[30]، ذلك أنّ الزواج لا ينعقد بالخطبة، ولا يترتب على الخطبة أيّ أثر من آثار الزواج[31].

والحال أنهُ قد يعدل أحد الأطراف عن الخطبة، ومن هنا قد تثور بشأن هذا العدول بعض المنازعات، رغم أنّ العدول عن الخطبة يُمثّلُ حقّا رئيسًا لطرفي الخطبة، وهذا ما أكده المشرع، وقام بتنظيم هذه المسألة وضبط المنازعات التي قد تثور بشأن ذلك العدول[32]. فالخطبة ليست بعقد ولا هي ملزمة لأطرافه، ومجرد العدول عنها لا يكون في ذاته سببا موجبا للتعويض؛ إلا إذا اقترن بهذا العدول أفعال أخرى من شأنها أن تلحق ضررا على أحد الطرفين أجازه اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[33].

ومن المُفيد القول، إنّ مُنازعات الخطبة قد تدور حول استرجاع ما قدّمه أحد طرفي الخطبة من هدايا، أو ما سلّمه الخاطب لمخطوبته من مالٍ على أنهُ من المهر، والتعويض عن هذا العدول إذا كان لهُ مقتض[34]. وتزداد المسائل التي قد يثور بشأنها منازعات كلّما انتقل الشخص من مرحلة إلى أخرى، ولعلّ أهمّها تلك المُتعلقة بعقود الزواج وآثاره.

---

[30] ذات المرجع والصفحة.

[31] للمزيد حول ذلك أنظر: طارق جمعة راشد ومحمد عبدالهادي عبد الستار، الوجيز في شرح قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦: الجزء الأول– الزواج وفرق الزواج، دون الإشارة إلى الطبعة، دار لمار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٩م، صفحة ٦ –١٦.

[32] عرف المشرع القطري الخطبة في المادة الخامسة من قانون الاسرة على بأنها " الخطبة هي طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج."

[33] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، طبعة 2013، بند 550، صفحة 687.

[34] أنظر منازعات الخطبة المادتين (٧) و (٨) من قانون الأسرة القطري.

وعمومًا، فإنّ مُنازعات عقود الزواج[35] تدور أساسًا حول عقد الزواج، من قبيل: مُنازعات إثبات الزواج، أو منازعات بطلانها، وكذا منازعات الطلاق ومُنازعات فسخ عقود الزواج[36]. ويكون الفسخ إما بالتراضي؛ أي تراضي الزوجين فتكون حينها مخالعة، أو بواسطة قاض[37].

كما تُعتبر مُنازعات المهر والجهاز والمتاع[38] هي أيضًا من منازعات الأسرة، والتي ورد تنظيمها في قانون الأسرة القطري. ويجبُ الإشارة، إلى أنّ هذه المسائل الثلاث تكثر فيها الُمنازعات الأسرية، فقد يتنازع أطراف عقد الزواج على المهر فيما إذا قُبضَ أم لا، ومنازعات قبض المعجل قبل الدخول وبعده، ومنازعات تقدير المهر، ومنازعات المقبوض من المهر، ومنازعات متاع البيت حال قيام الزوجية وغيرها.

أما عن المُنازعات المتعلقة بالحضانة[39]، فإنّه من المفيد القول، إنّ للحضانة شروطًا يجب توافرها في طالب الحضانة حتى يُسندها القاضي له، فإذا ما توفرت هذه الشروط تمّ إسنادها له. والأحكام الصادرة في الحضانة، هي بطبيعتها أحكام يمكن القول عنها بأنها مؤقتة، بحكم أنّها حقٌّ متجدد ومتغير.

---

[35] "الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان." هذا هو التعريف الذي أورده المشرع القطري في المادة (٩) من قانون الأسرة.

[36]نصت المادة (١٠٥) من قانون الأسرة القطري على أن " الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوئه، أو عارض طارئ مانع لبقائه. والفسخ فرقة بائنة، ولا رجعة فيها، ولا ينقص عدد الطلقات. وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً"

[37] وهبة مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، الجزء ٩، صفحة ١٨٦٤.

[38] قد ورد تعريف المهر في قانون الأسرة القطري في المادة (٣٧) بأن " المهر هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج. وكل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً."

[39] للحضانة عدة تعريفات في الاصطلاح كلها تنصب في حفظ الصغير والعناية به. انظر ثقيل ساير الشمري، الإلمام، مرجع سابق، صفحة ٢٣١.

وبين المشرع تعريف الحضانة في قانون الأسرة في المادة (١٦٥) بأنها "حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته بما يحقق مصلحته".

وقد تثور العديد من المُنازعات المُتعلّقة بحضانة الصغير، كمُنازعات المطالبة بأجرة الحاضنة، ومسكن الحضانة أو مكانها، والسفر بالمحضون، والرؤية ومُنازعات حق الزيارة. هذا علاوة إلى المنازعات المُتعلقة بتسليم الوثائق الرسمية للمحضون أو إسقاط حق الحضانة ونقلها. ولمّا كانت الحضانة، هي حق للصغير من أجل حفظه ورعايته، فإنّ كلّ ما لا يُحقق للصغير هذه المصالح والرعاية التي من أجلها قررت الحضانة، فإن حق الحضانة هنا يسقط[40].

كما يدخل ضمن أهم المنازعات في محاكم الأسرة ايضًا، تلك المُنازعات المُتعلقة بالنفقة. ومنازعات النفقة تشمل كلّا من منازعات النفقة الزوجية، ومنازعات نفقة الأبناء، ونفقة الأقارب.

وقد تكون مُنازعات النفقة بشأن زيادتها أو تخفيضها، والمنازعات المتعلقة بمسكن الزوجية، ومنازعات نفقة العدة وغيرها.

أما منازعات النسب، ففيها ما هو مُتضمن لمُنازعات إثبات النسب أو إنكاره أو نفيه، وغيره.

ولا يفوتنا في معرض هذا الحديث، أن نذكر أيضًا المنازعات المتعلقة بالهبة[41] باعتبارها من منازعات الأسرة، وقد نُظمت أحكامها في القانون المدني إلى جانب بعض الأحكام الواردة في قانون الأسرة. حيث تثور بعض المنازعات المتعلقة بها، كمنازعات فسخ عقد الهبة، أو بطلانها، أو إبطالها، أو منازعات الرجوع فيها أو عدم نفاذ عقد الهبة وغيرها.

---

[40] ثقيل ساير الشمري، الإلمام، مرجع سابق، صفحة ٢٥٠.

[41] نظم المشرع القطري أحكام الهبة في القانون المدني وعاد لينظمها في قانون الأسرة، فأحكام الهبة ليست منظمة في قانون الاسرة فقط ؛ نجد تنظيمها في المواد (٤٩٢) إلى (٥١٢) من قانون المدني، ومن المواد من (١٩١) إلى (٢٠٥) من قانون الأسرة القطري.

أما منازعات الوصية[42] ، فهي مُتعلّقة أساسًا بنفاذها، أو بطلانها، أو إنكارها، أو غير ذلك من المنازعات المرتبطة والمتعلقة بأحكامها.

كما تكثر في ذات السياق الناظم، منازعات التركة[43]، وهي مُنازعات يُمكن تقسيمها إلى منازعات حصر الورثة، ومنازعات في حصر التركة، ومنازعات في قسمتها وكذا تقييمها[44].

فضلا عن تلك المُنازعات المتعلقة بالأهلية والولاية، والتي أحالها قانون الأسرة لأحكام قانون الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهي تلك المُنازعات المتعلقة بالولاية، والوصاية، والحجر، والغائب، والمفقود. ومن أمثلة هذه المنازعات: طلب الحجر على السفيه والمنازعات المتعلقة بتعيين الوصي وغير ذلك من المنازعات.

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فقد صدر قرار عن المجلس الأعلى للقضاء[45] ، تمّ فيه النص على أنواع المنازعات الأسرية، وهي تلك المسائل المتعلقة بمُنازعات والدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير ورعايته وحفظه وزيارته والانتقال له وكذا الإذن له بالسفر، ودعاوى النفقة وما في حكمها، ودعاوى المهر والجهاز وما في حكمها، وكذلك توثيق ما يراد توثيقه من قبل ذوي الشأن بعد الاتفاق عليه وما فيما يجوز شرعًا، ومنح الإذن بالزواج لمن لا ولي له، وتصحيح القيود المتعلقة بمسائل الأسرة في وثائق الزواج والطلاق، تحقيق الوفاة والوراثة، فضلاً عن الدعاوى المتعلقة بالإذن للمرأة لمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الولي أو الزوج لمُباشرة تلك الحقوق. ودعاوى التركات التي يتفق ذو الشأن فيها على قسمتها رضائيًا بغض النظر

---

[42] " الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي." هذا هو التعريف الوارد في المادة (٢٠٦) من قانون الأسرة القطري.

[43] والتركة هي "... ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية." المادة (٢٤١) من قانون الأسرة القطري.

[44] انظر: زياد بن صالح التويجري، "منازعات التركات"، مجلة القضاء، العدد رقم (١٢)، ١٤٤٠ هـ.

[45] سيتم التعرض له تفصيلاً في الاختصاص في الفصل الأول من هذا البحث.

عن قيمتها، وكذا المنازعات المتعلقة بإدخال وارث أو إخراجه، ومنازعات الولاية والوصاية والحجر والغائب والمفقود بحسب ما نص عليه القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الفرع الثاني

تقسيمات منازعات الأسرة من حيث الحماية القضائية المطلوبة

بات من الضروري أن يتمّ تصنيف أو تقسيم مُنازعات الأسرة، لما يترتب عليها من نتائج سيتم بيانها –بمشيئة الله–بعد إمكانية إدراج أنواع المنازعات المختلفة –السابق بيانها–تحت تقسيمات معينة.

ولتوضيح ذلك، يمكن القول إنّ أنواع المُنازعات الأسرية المختلفة يمكن تقسيمها حسب نوع الحماية القضائية المطلوبة، حيث تُصنف المنازعات الأسرية إلى منازعات أسرية موضوعية، ومنازعات أسرية مستعجلة (وقتية)، ومنازعات أسرية ولائية، ومنازعات أسرية تنفيذية.

المنازعات الموضوعية: هي تلك المنازعات التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع وذلك في أصل الحق[46]. كمنازعات الفرقة بين الزوجين، ومنازعات المهر والجهاز، ومنازعات النسب، وغيرها؛ أي أنها منازعات موضوعية يستوجب النظر في الموضوع للفصل فيها، بعد بحث عناصرها جميعًا.

[46] عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م.

المنازعات الأسرية المستعجلة: هي تلك المُنازعات التي يلجئ إليها ذو الشأن خشية فوات الوقت، فيفصل فيها القاضي دون أن يمس أصل الحق، بحيث يقوم باتخاذ تدابير وقتية أو مؤقتة[47]، حيث يكون فيها عنصر الاستعجال ضروريًا وظاهرًا. كما لا يُمكن حصر المُنازعات الأسرية المستعجلة، ذلك أن الأمور التي تكون بحاجة إلى استعجال لا يمكن حصرها في الواقع العملي، منها على سبيل المثال، المنازعات المتعلقة بالحضانة كامتناع الولي عن السماح للحاضنة بالسفر بالمحضون، والنفقة المؤقتة، والسماح للزوجة بالسفر حال تعنت الزوج أو السماح لها باستكمال تعليمها، وغيرها[48].

منازعات أسرية ولائية: هي تلك المُنازعات التي يباشرها القاضي ليس بصفته القضائية إنما بصفته الولائية؛ أي هو ما يصدر عن القضاة من قرارات بناء على طلب الخصم، دون سماع خصمه، ودون تكليف الأخير بالحضور[49]، وسلطة القاضي الولائية لا يمكن حصرها. ومن أهم الأعمال الولائية وصورها التي يقوم بها القاضي، هي الأوامر على عرائض وأوامر الأداء.

---

[47] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٥م، صفحة ٤١٤.

نصت المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنهُ "يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة الكلية أو الجزئية، وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة للحق المتنازع عليه. وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله وينظم بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة. ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقا للمادتين السابقتين."

[48] انظر المواد: (٦٨)، (٦٣)، (١٨٥)، (٦٩) من قانون الأسرة القطري.

[49] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، صفحة ١٢٢.

ويطبق على المنازعات الأسرية الولائية المواد (١٤١ إلى ١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمتعلقة بالأوامر على عرائض، وكذا أوامر الأداء من المادة (١٤٧ إلى ١٥٤).

ومن أمثلة المنازعات الولائية الأسرية: التصديق على الصلح، الإذن لوصي على القاصر بإبرام تصرف قانوني، وتعيين خبير أو وصي[50].

منازعات أسرية تنفيذية: تتمثل الحماية هنا في الحماية التنفيذية، والمقصود بهذه المنازعات هي تلك المُنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، وقد اصطلح عليها المشرع بـ"إشكالات التنفيذ"، وهي قد تكون وقتية وقد تكون موضوعية. فالأولى، هي تلك المنازعات التي يكون المطلوب فيها الحكم بوقف التنفيذ أو باستمراره بصفة مؤقتة. في حين أنّ إشكالات التنفيذ الموضوعية، هي تلك المنازعات المطلوب فيها الحكم ببطلان أو بصحة أي إجراء من إجراءات التنفيذ[51].

ويترتب على هذا التمييز أو التصنيف بين هذه المنازعات، هي خصوصية الإجراءات المتبعة لكل منها، فلكلّ منازعة مخصوصة أحكامٌ إجرائية خاصة تخصّها، فضلاً عن القاضي المنوط به النظر فيها، هذا علاوة على حجية كل نوع من المنازعات بحسب تصفينها.

ففي المُنازعات الأسرية الموضوعية يكون قاضي الموضوع المُختص، هو من يختص بنظرها، وفي المنازعات الأسرية المستعجلة يختص بنظرها قاض الأمور المستعجلة، وفي المنازعات الأسرية الولائية فهي تكون من اختصاص قاضي الأمور الوقتية، وفي المنازعات الأسرية التنفيذية فإنه يختصّ بنظرها قاضي التنفيذ.

---

[50] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، الجزء الأول، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م، صفحة ٧٥١.

[51] أسماء الراقد، " قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد رقم (٥)، مجلد رقم (٨)، ٢٠١٩م، صفحة ٣٦٢.

انظر المواد من (٣٩٤ –٣٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

ذلك أنّ القاضي يتمتّع بسلطات مختلفة بموجب وظيفته، فيمكن أن يكون قاضي موضوع، أو قاضي للأمور المستعجلة، أو قاضي تنفيذ، أو قاضي وقتي، بحسب الأحوال.

ومما لا شك فيه، أنّ المنازعات الأسرية الموضوعية تنتهي غالبا بصدور الحكم في الموضوع، وهذا الحكم تستنفد به المحكمة سلطتها إزاء المسألة التي قامت بالفصل فيها –ذلك أن الحكم إذا لم يحسم النزاع لا حجة له–وهذا يعني أنه ليس لها أن تقوم بالرجوع في الحكم أو تعديله، كما وأن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به. ويسري عليه قواعد الطعن في الأحكام.

بينما العمل الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يُستفد –بطبيعة الحال–بسلطة القاضي في المسألة بإصدار القرار الولائي، ذلك أنّ له حقّ التراجع في هذا القرار، كما أنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه ولا يطعن عليه . وتتميز بقوتها التنفيذية – النفاذ المعجل–[52] بقوة القانون إلى جانب الأوامر المستعجلة.

كما أنّ الأحكام الصادرة في مُنازعات التنفيذ الوقتية والأحكام المستعجلة، يمكن القول إنّ حجيتها مؤقتة باعتبار أنّ قاضي التنفيذ وكذا قاضي الأمور المستعجلة يقتصر ويحصر اختصاصه الإجراءات، الأمر الذي يخشى فيه فوات الوقت دون المساس بأصل الحق، ولا يقيد محكمة الموضوع؛ ذلك أنه لا حجية له في ثبوت الحق الموضوعي أو بنفيه قاضي التنفيذ[53] .

---

[52] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، الجزء الأول، دون الإشارة للطبعة، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م، صفحة ٧٥٢.

[53] المرجع السابق، صفحة 716.

" الأصل في الأحكام الصادرة من قاضى التنفيذ في المنازعات الوقتية – شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل – أنها ذات حجيةٍ موقوتةٍ ، إلا أن هذا لا يعنى جواز إثارة النزاع المؤقت الذى فصل فيه الحكم من جديدٍ متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير إذ هنا يضع الحكم السابق صدوره طرفي الخصومة في وضعٍ ثابتٍ واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذى كان محل البحث، فإن طرأ تغيير مادي أو قانوني في مراكز الخصوم أو في إجراءات الطلب وملابساته

أما الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية تثبت لها حجية الأمر المقضي به، ومن ثم لا يجوز إلغاؤه ولا تعديله، إلا باتباع طرق الطعن في الأحكام القضائية.

كما ويمكن تقسيم المنازعات الأسرية إلى منازعات متعلقة بإلزام بحقوق مالية، ومنازعات متعلقة بإلزام بحقوق غير مالية.

ويمكن القول، إنّ المُنازعات المتعلقة بإلزام بحقوق مالية، هي تلك المنازعات الأسرية التي تتطرق في الأصل إلى نزاع في حقوق مالية، والأمثلة تحمل الكثير، فمن المنازعات التي يمكن تصنيفها على أنها منازعات متعلقة بإلزام بحقوق مالية، هي تلك المنازعات المتعلقة بمنازعات المهر والجهاز، ومنازعات النفقة بأنواعها، ومنازعات التركات، ومنازعات الهبة، وغيرها.

أما المُنازعات المتعلقة بإلزام حقوق غير مالية، فإنّها تشمل كلّ منازعة أسرية ليست متعلقة بحقوق مالية، كمنازعات التفريق بين الزوجين، والحضانة، ومنازعات النسب، وغيرها.

تتجلى أهمية هذا التقسيم وفائدته، في توضيح أنّ القواعد والأحكام التي تُطبق على كلٍّ من هذين التقسيمين يغلبُ عليها الاختلاف، ذلك أنّ المُنازعات المتعلقة بالإلزام بحقوق مالية الغالب أن يكون فيها خبير؛ أي أنّ المحكمة تستعين بالخبرة للفصل في مثل هذه المنازعات المالية، كما أنّ القاضي لا يعرض الصلح[54]. كما يُمكن أن يكون حكم المحكمة فيها غير قابل للطعن في بعض المنازعات المتعلقة بالإلزام بحقوق مالية كمنازعات أجرة الحاضنة.

سقطت حجية هذا الحكم وساغ للقاضي أن يفصل في النزاع بما يواجه الحالة الطارئة الجديدة دون أن يعد ذلك فصلاً في نزاعٍ خلافاً لحكمٍ حائزٍ لقوة الأمر المقضي سبق صدوره بين الخصوم أنفسه". محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية، رقم: 24 /2014.

[54] سيأتي الحديث عن الصلح في منازعات الأسرة في الفصل الأول من هذا البحث.

أما المنازعات المتعلقة بالإلزام بحقوق غير مالية، فيكون القاضي في بعضها مُلزمًا بعرض الصلح، وذلك خصوصًا في الدعاوى المُتعلّقة بالخلع والحضانة والتفريق بين الزوجين، والغالب ألاّ يستعين القاض بالخبرة في مثل هذه المنازعات. كما أنّ حكم المحكمة يكون غير قابل للطعن في بعض المنازعات كدعاوى زيارة المحضون والسفر به، وكذا سكنه.

وقد سبق وأن ذكرنا، بأنّ المشرع القطري لم يعرف تقسيمًا معينًا لمُنازعات الأسرة، إلا من حيث الاختصاص[55]. وقد أوضحت بعض التشريعات العربية –منها على سبيل المثال المشرع المصري– منازعات الأسرة بحسب نوعها وتقسيمها. ذلك أنّه قسّمها إلى مُنازعات متعلقة بالولاية على النفس، ومنازعات أخرى مُتعلقة بالولاية على المال، فضلاً عن منازعات الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني.

وتشمل المنازعات المتعلقة بمسائل الولاية على النفس: منازعات حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه، وكذلك منازعات الانتقال به، وكل المنازعات المتعلقة بالنفقات، وما في حكمها من الأجور والمصروفات بكافة أنواعها، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالإذن للزوجة بمُباشرة حقوقها متى تطلب القانون الواجب التطبيق ذلك، إلى جانب منازعات المهر والجهاز والشبكة والدوطة وما يدخل في حكمها، ومنازعات تصحيح القيود المتعلقة بوثائق الزواج أو الطلاق وما يتفق عليه ذوي الشأن أمام المحكمة، والإذن بالزواج لمن لا ولي له.

أما منازعات الولاية على المال، فيدخل تحت ظلها كلّ ما يتعلق بمُنازعات الوصي المختار من تثبيت وتعيين وما ترتبط به من مسائل، وكذلك المنازعات المتعلقة بتقرير المساعدة القضائية وما يرتبط بها، والمنازعات المتعلقة بالوصاية والولاية من حيث استمراريتها والتنحي والإعفاء وغيرها،

---

[55] سيتم بيان موضوع الاختصاص في الفصل الأول من هذا البحث.

وما يتعلق بالإذن بمزاولة التجارة للقاصر وما يتعلق بهذه الحقوق، وتقدير نفقة القاصر وما يتعلق بها من منازعات، والعناية بالقاصر وتربيته، وكلّ ما يتعلق بإدارة أموال بهذا الشأن، فضلاً عن تعيين مصفي للتركة والمنازعات المتعلقة بالتصفية وغيرها.

بالإضافة إلى دعاوى انحلال الزوجية كدعاوى الطلاق والتطليق، وكذا التفريق الجسماني.

المبحث الثاني

خصوصية المنازعات الأسرية

لم تكن التشريعات الوضعية سابقة في تنظيم العلاقات الأسرية وبيانها، بل إنّ الشريعة الإسلامية كانت سابقة عليها في هذا المجال، تجلّى ذلك خاصة في ذلك الاعتناء الخاص بتنظيم أحكامها، وبيان حقوق والتزامات أطراف هذه العلاقات، وما يجب عليهم وما لهم فيها من حقوق. لذا فإن لهذه العلاقات خصوصية، سواء من حيث الطابع الديني الذي يكساها فضلاً الطابع الإنساني **(المطلب الأول)**، ومن جهة تمتاز موضوعات تلك المنازعات بخصوصية سيتم التعرض لها في **(المطلب الثان)**.

المطلب الأول

خصوصية المنازعات الأسرية من حيث الطابع الديني والإنساني

تبرز خصوصية المنازعات الأسرية وتتمايزُ عن غيرها من المنازعات بحُكم طبيعة أشخاص النزاع فيها، ذلك أنّ هذه العلاقات لا تحكمها روابط مدنية أو مصالح تجارية، بل إنّ علاقات تصونها وترعها الشريعة الإسلامية بامتياز، فتكتسي بذلك بالطابع الديني **(الفرع الأول)** مُقارنة بغيرها من المنازعات، ثم يأتي الطابع الإنساني والمعاشي ليظهر ويبرز في بعض المنازعات الأسرية نظرًا لحاجة وعوز أطرافها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

علاقات تصونها الشريعة الإسلامية (الطابع الديني)

عمدت الشريعة الإسلامية إلى إيلاء عناية فائقة بالأسرة وأحكامها، لذا بيّنت مكانتها وأكدتها، وأحاطت هذه العلاقات بسياج متين يحمي وُجودها ويحفظ حقوق أطرافها. وقد وصف الله عز وجل العلاقة الزوجية بأنها ميثاقٌ غليظٌ، حيث قال عز وجل في كتابه الكريم: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"[56].

وقد بينت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق تفصيليًا وبشكل تنظيمي دقيق، يتماشى مع كل مرحلة يمر فيها الإنسان، حتى يكون جديراً بالخلافة في الأرض. وتحقيقًا لحكمة الله في هذا الوجود، فقد رتب الإسلام إجراءات الزواج قبل وبعد وأثناء هذه العلاقة الزوجية، حتى يستشعر الإنسان هذا

---

[56] القرآن الكريم، سورة النساء آية (21).

الميثاق وقيمته، ونعت الطلاق بأبغض الحلال. ومع ذلك، فإنّ الخلافات الزوجية قد تصلُ إلى حدّ الشقاق، ويصبح العيش تحت ظل سقف واحد أمرًا صعبًا أو عسيرًا، فيلجأ حينها أطراف العلاقة الزوجية إلى المحاكم حتى تتم الفرقة بينهم[57].

ولما كان المشرع القطري قد نظّم هذه العلاقات في قانون الأسرة، فهو لم يخالف الشريعة الإسلامية ولا الفقه الإسلامي، بل إنّ كلّ هذه الأحكام اتجهت خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ومتأثرة بها، وهذا الأمر ليس بالغريب؛ باعتبار أن الدستور القطري وضع الشريعة الإسلامية واعتبارها مصدر رئيسي للتشريعات وهو المصدر الوحيد لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين في دولة قطر. وقد عمد المشرع في قانون الاسرة على العمل بالمذهب الحنبلي –كقاعدة عامة– في مسائل الأحوال الشخصية، وقد جاء ذلك في صريح المادة (٣) من قانون الاسرة القطري التي نصت على أنهُ "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمه".

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية، ونص هذه المادة يدل على أن المذهب الحنبلي هو المتبع في مسائل الأحوال الشخصية في دولة قطر ولكن ليس المذهب الحنبلي هو المذهب الوحيد الذي يعد مصدر لأحكام قانون الأحوال الشخصية إذ ان المادة توضح أن القاضي الذي يعرض عليه النزاع قد يلجأ الى المذاهب الأربعة وتطبيق ما يراه مناسباً للقضية التي ينظرها من هذه المذاهب ولكن هذا بشرط عدم

---

[57] هادي علي بير داود، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧م، صفحة ١٠.

وجود نص صريح يطبق على النزاع من قانون الأحوال الشخصية كما أن قاض النزاع قد يلجأ الى حل النزاع من مصادر غير المذاهب الأربعة في حالة تعذر وجود حل المسألة في المذاهب الأربعة حيث إن القاضي قد يلجأ للقواعد العامة للشريعة الإسلامية والتي يراه هو مناسبة للتطبيق على النزاع.

وعليه يمكن أن يتعدى هذا الأمر، إلى الإقرار بأنّ قانون الأسرة برمته مأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية في صيغة نصوص تشريعية.

الفرع الثاني

علاقات تكتسي بالطابع الإنساني والمعاشي

تكتسب بعض المُنازعات الأسرية بعض المميزات التي قد لا نجدها في بقية المنازعات الأخرى. حيث يظهر الطابع المعاشي في بعض منازعات الأسرة، كما يكون للطابع الإنساني دورٌ واضحٌ فيها أيضًا.

بادئ ذي بدء، نقول إنّه لا ريب في أنّ الطعام والمسكن والكسوة والتطبيب، وكلّ ما هو يدخل ضمن مقومات حياة الإنسان، هو أمرٌ ضروريٌّ لابد منه كما لا يمكن العيش بدونه، فبه تطيب الحياة ومعها يساير الإنسان هذه الحياة وأعبائها .

وهنا يتجلى مفهوم النفقة، وقد ورد هذا التعريف تحديدًا في النفقة الزوجية[58]، ويدخل ضِمن هذه المنازعات؛ منازعات نفقة الأقارب[59] والأولاد[60]ونفقة الأبوين[61]. أما بشأن تعداد المشرع القطري لمشتملات النفقة، فقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أنّه قد يطرأ بحُكم ظروف الحياة ومستجداتها ما يُعدّ ضروريًا ولازمًا للأسرة، وهذا الأمر يختلف من مجتمع إلى مجتمع بحسب الأحوال[62].

ويمكن القول، إنّ معنى النفقة في اللغة أنها: "ما ينفقه الإنسان من الأموال"[63]، أما اصطلاحًا فهي "كفاية من يمونه خبزاً وأداماً وكسوةٌ ومكسناً وتوابعها"[64].

---

[58] المادة (٦١) من قانون الاسرة القطري.

[59] المادة (٨٢) من قانون الاسرة القطري "مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث."

[60]المادة (٧٥) من قانون الاسرة "تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه. وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها. وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة." وكذا المادة (٧٥) من قانون الاسرة " نفقة المحضون في ماله، إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته."

[61] المادة (٨٠) من قانون الاسرة "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه. وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها. وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم. وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته، وإذا كان الإنفاق بحكم قضائي، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم."

[62] وقد كان المستقر عليه في محكمة الاسرة اعتبار أن السائق والخادمة من الضروريات وفقاً للعرف الجاري في دولة قطر.

[63] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الجزء الأولى، ١٦- النون- النفقة، المكتبة الشاملة، صفحة ٦٥٦.

[64] ذات المرجع والصفحة.

إنّ وجوب النفقة أمرٌ نابع وثابت في كتاب الله وسنة نبيه، حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[65].

كما قال العظيم جل في علاه: "وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[66].

وقد أدخل المشرع القطري تكاليف إرضاع الولد إذ تعذر على الام الارضاع، إذ أدخلها من قبيل النفقة[67]، وهذا إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[68].

وقد عطف المشرع القطري على مثل هذه المنازعات وما يترتب عليها من أحكام، سيأتي الحديث عنها فيما بعد.

وعليه، فإنّ مثل هذه المنازعات – على سبيل المثال–تمتاز **بصبغتها المعاشية** والتي من شأنها أن تميزها عن غيرها بخصوصية تنفرد بها.

وفي المقابل، نجد أنّ هناك بعض المنازعات الأسرية ما يمتاز بالطابع الإنساني، كالمنازعات المتعلقة بحقّ الرؤية وزيارة المحضون.

بذا، تظهر **الصبغة الإنسانية والطابع الانساني** في مُعظم مُنازعات الأسرة لارتباطه وبشكل مختصر بالأسرة. ويمكن بيان ذلك، من خلال ضرب مثال لبعض المنازعات الأسرية، كالمنازعات المتعلقة بالمحضون، حق رؤيته وزيارته؛ فهذه المنازعات تكون أحد تبعات الطلاق إذ وقع سهام الفرقة بين الزوجين، فينفصلان وتتقطع أوصال الروابط الأسرية فيما بينهم، فيذهب الأب يمينا والأم يسارًا، ويظل الأبناء عالقين في الوسط؛ لا إلى هذا ولا إلى ذاك .

---

[65] سورة النساء آية ٣٤.

[66] سورة البقرة آية ٣٣٣.

[67] المادة (٧٧) من قانون الأسرة القطري.

[68] الطلاق ايه ٦.

وجدير بالذكر، أنّ المشرع القطري لم يعرف حق الرؤية والزيارة –وهذا ما دأبت عليه قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في الدول العربية-بالرغم من تنظيم أحكامها في قانون الأسرة القطري، ذلك أن هذين المفهومين بطبيعتهما مرنين.

وحق الرؤية والزيارة، هو حق متبادل ومشروع لكلّ من المحضون والطرف الطالب للرؤية أو الزيارة–والغالب أن يكون الأب–، فقرر المشرع تنظيم أحكام الرؤية والزيارة، سواء حق الرؤية لأحد الأبوين أو حق الرؤية المقرر للأقارب المحارم للمحضون[69].

والأصل أن يتفق الأبوان على مواعيد الزيارة، فإن لم يحصل ذلك كان للقاضي أن يحددها مع الأخذ بعين الاعتبار عمر المحضون وحاجته إلى كل منهما، أما في الأعياد والمناسبات الاجتماعية فقد منح المشرع من له حق الزيارة أخذ المحضون مراعاة لهذه الظروف الاجتماعية والإنسانية. وللقاضي إلغاء حق الزيارة أو نقل الحضانة أو إسقاطها عند مخالفة أحد الأبوين، أو تعنته في منح الطرف الآخر حق الرؤية أو الزيارة، أو عدم احترامه للمواعيد المقررة للرؤية والزيارة أو أماكنها أو مقدارها[70]. ونظرًا لصبغة هذا المنازعات الأسرية، سواء كانت مُتعلّقَة بالنفقة أو بأجرة الحاضنة

---

[69]للمزيد انظر: سونيا ملاك وعماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري "أحكام الزواج والفرقة"، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م.

[70] المادة (١٨٦) من قانون الأسرة القطري " يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما. وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما. والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة. ويجوز للقاضي إنذار الحاضن أو الولي الذي يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها، وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الولي من الزيارة لفترة مؤقتة، فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة. أما الحاضنة بعد إنذارها، فيجوز للقاضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة، فإن تكررت المخالفة، يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها. ولمن له حق الزيارة أخذ المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية، ويفصل القاضي في حالة الاختلاف. وإذا كان أحد الأبوين، أو كلاهما، متوفياً أو غائباً، جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم، وفقاً لا تراه المحكمة مناسباً. وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة، فيجوز للطرفين اللجوء للقاضي لطلب تعديل قرار

(الطابع المعاشي) أو بمنازعات زيارة المحضون أو رؤيته (الطابع الإنساني)، فقد خصّ المشرع هذه الأحكام الصادرة في هذه المنازعات بالنفاذ المعجل[71].

المطلب الثاني

خصوصية المنازعات الأسرية من حيث السرعة وغلبة السرية

لطالما كانت المُنازعات الأسرية في ميدان المحاكم تختلف بطبيعتها وموضوعاتها عن بقية المنازعات الأخرى، وذلك لأنّها تمسّ جانبا وأساسًا مهمًا في المجتمع؛ ألا وهو الأسرة. ولقد كانت مواضيعها تستوجبُ التسريع كضرورة مُلحّة لاستقرار العلاقات الأسرية **(الفرع الأول)**، هذا بالإضافة إلى أنّ مواضيعها لا تتشابه أو تتقارب مع مواضيع المُنازعات الأخرى لاتسامها بالحرمة، وأنّ العلانية قد تُفاقم من وضع المنازعات الأسرية، ناهيك على أنّ كشف مثل هذه الموضوعات وأشخاصها يجرح من خصوصية هذه المنازعات ويمس من كرامتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

السرعة كضرورة ملحة في المنازعات الأسرية

إنّ الأمر المُسلّم به، أنّ مبدأ سرعة الفصل في الخصومة مُقرر منذ طلوع شمس القضاء في الاسلام[72]، وأنّ تأخير الفصل في المنازعات، هو ضربٌ من أضرب تعطيل حقوق الناس، كما أنّه

الزيارة. ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل." والمادة (١٨٧) من ذات القانون "يبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون، أو السفر به، أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة."

[71] سيكون الحديث عن الفناذ المعجل لأحكام الأسرة في الفصل الثاني من هذا البحث.

[72] أحمد غمام عمارة، "أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد رقم (١٧)، المجلد رقم (١١)، ٢٠١٤م، صفحة ١١٠.

نوع من أنواع الظلم التي قد يكون أشدها. ولما كان من أسماء آيات القضاء –الموصوف بأنه عادل–هو أن يصل الخصوم في أسرع وقت لحقوقهم[73] "فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين"[74]. لذا كانت وما زالت مسألة سرعة الفصل في المنازعات القضائية غاية مُلحة في جميع المنازعات، سيما في دعاوى ومنازعات الأسرة تأتي نابعة من طبيعتها، ومن خصوصية مواضيعها[75].

فنجد أن هناك زوجة تنتظر نفقة تسدّ بها حاجتها، أو أبناء بحاجة لمن يعولهم، ونساء أخريات يردن تفريقهن عن أزواجهم بسبب سوء العشرة أو لضرر لحق بهم جراء فعل الزوج أو لعدم انفاقهم عليهن، أو لعيب، أو لمرض، أو للغيبة، أو للفقدان، وغيرها من الأسباب الأخرى. فالأمر هنا يتطلب السرعة لا التريث، وإن كانت السرعة مطلوبة إلاّ أنّ ذلك لابد ألاّ يتصادم مع عدالة الأحكام الصادرة في المنازعات الأسرية. ومن هذا المنطلق، وفي هذا البحث تحديدًا –وخاصة في الفصول القادمة–سيتمّ بيان آليات مختلفة وقواعد مهمة تمكن من سرعة الفصل في منازعات الأسرة منذ قيدها إلى حين صدور حكم فيها وتنفيذه، وفي هذا الفرع سيتم التعرض إلى:

أولاً: **"إدارة الدعوى كنموذج لإجراءات موجزة في الدعوى"**.

---

[73] المرجع ذاته، صفحة ١٠٢.

[74] عز الدين عبد العزيز عبد السلام، القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق–سوريا، ٢٠٠٠م، صفحة ٧٧.

[75] ومن المفيد الإشارة، إلى أنّ سرعة الفصل في هذا الضرب من المنازعات، من المفترض أن يبدأ منذ قيد الدعوى مروراً بصدور الحكم فيها وختامًا بالتنفيذ، فبطء أحد مراحل افتتاح أو انعقاد الدعوى أو إجراءات السير فيها أو تنفيذ أحكامها، يستتبعه حتمًا التعثر في المراحل التي تليها.

وفي ذلك يمكن القول، إنّ هذه الإدارة لم يكن لها أية إشارة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، ولم يعرف النظام القضائي في قطر مكتب إدارة الدعوى من قبل، فهو نظام حديث أبصرته المحاكم القطرية، إلى حين صدور القانون رقم 21 لسنة 2021 إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة[76]. وقد ذُكر أن إدارة الدعوى، هي: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات ترمي إلى تنظيم الدعوى وجمع أوراقها ومستنداتها وكذا تحديد جوهر النزاع وبحث آليات تسويته وذلك من خلال الوسائل البديلة الالتجاء القضاء"[77].

ونُشير في هذا السيام الناظم، إلى أنّ فكرة نظام إدارة الدعوى لم تكن فكرة حديثة، بل سبق أن أخذت بها الدول المتقدمة في المجال القضائي وقد كانت نتائج الأخذ بهذه الآلية مرضية في الدول السابقة التي اعتمدتها، حيث خُفف الحمل من على عاتق القضاة، وبُسطت الإجراءات للمتقاضين، وأصبحت هناك ليونة في عجلة التقاضي، وبدأ شيئاً فشيئا الحدّ من ظاهرة بطء التقاضي. ولا ينتهي القول عند الأخذ فقط بنظام إدارة الدعوى كما –شهدتها التشريعات المقارنة–إنما تؤخذ

---

[76] وإن كان في الواقع العملي، قد تمّ العمل على مكتب الإدارة في المحكمة المدنية، إلاّ أنه لم يكن هناك تنظيما قانونيا لها، فأصبح لها في صدور هذا القانون وجودًا قانونيًا إلزاميًا للكافة.
القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤م، في العدد رقم (١٥)، صفحة رقم ٢٢.

[77]
Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p111, Perrot (R.), Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6 , p. 14, note à propos de 2e Civ. November 10, 2010 مشار إليه في: محمود مختار عبد المغيث، "نظام إدارة الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي"، الفكر الشرطي، العدد رقم (٣)، مجلد رقم (٣٠)، صفحة 231.

بتجاربها الجيدة والسيئة على حد السواء، فيؤخذ الجيد ويطور ويتم الاعتناء به، والسيئ يُبحث ويحسن ليرقى لمرتبة الجيد وهكذا. فليست الفكرة، مجرد وجود إدارة الدعوى في المحاكم القطرية[78]. ، ولكنّ العبرة تكون بقدر ما تنتج هذه التجربة من ثمار تراها العين وتبصرها، ويشهدها الجميع من قضاة، ومتقاضين، ومحامين، والجمهور. والحديث عن إدارة الدعوى وتاريخها يطول، لكن لا ضير أن السلطة القضائية –والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء –سيسعى جاهدًا إلى إنجاح هذه التجربة، وستكون ضمن مجموعة الإصلاحات الناجحة التي سعى المجلس إلى ايجادها وتطويرها.

---

[78] وتجبُ الإشارة، إلى تبني المشرع القطري لإدارة الدعوى، حيث أنه قام بإنشائها لأول مرة في محكمة الاستثمار والتجارة، وأناط مسؤولية الإشراف عليها ورئاسة إدارتها إلى قاض رئيس، وذلك بمعية عضوية عدد من القضاة، فضلاً عن مساعدي القضاة، إلى جانب عدد من القانونيين والإداريين الذين يتمّ اختيارهم عن طريق رئيس المحكمة، وأضاف إمكانية أن يستعين المكتب بما ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين وذلك في سبيل أداء أعمالهم. المادة (١٦) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة " يُنشأ بالمحكمة مكتب يُسمى "مكتب إدارة الدعوى"، يتألف رئيس من بين قضاتها، وعضوية عدد كاف من القضاة ومساعدي القضاة والقانونيين والإداريين، يختارهم رئيس المحكمة.

وللمكتب أن يستعين في سبيل أداء أعماله بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويجوز بقرار من رئيس المجلس، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، تعيين عدد من الاستشاريين لمعاونة رئيس المكتب. ويصدر بتحديد إجراءات وآليات العمل بمكتب إدارة الدعوى قرار من المجلس" (المادة 17) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة " على مكتب إدارة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الدعوى إلكترونياً التحقق من سداد الرسوم ومباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، بما في ذلك التأكد من صحة أسماء وبيانات الأطراف وعناوينهم واستيفاء كافة المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية وأسماء وبيانات الشهود وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى. وفي حالة عدم دفع الرسوم المقررة أو وجود نقص في أي من هذه المستندات أو البيانات، يقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار المدعي إلكترونياً، لاستكمالها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره" (المادة ١٩) ذات القانون " يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه، وفقاً لأحكام المادة السابقة، أن يقدم رده إلكترونياً وأن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية، أسماء وبيانات الشهود ومضمون شهاداتهم، وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى، ويجب أن يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات المقابلة والعارضة والتدخل والإدخال، بحسب الأحوال. وعلى مكتب إدارة الدعوى إعلان المدعي أو من يمثله إلكترونياً برد المدعى عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر". ويستتبع ذلك العديد من الإجراءات الأخرى المنوطة بإدارة الدعوى في محكمة الاستثمار. بهذا يُخفف الحمل عن قاضي الموضوع في التأكد من استكمال الملف والمستندات وإعلان الخصوم، فيجيء بمكتب متكامل يشرف عليه قاض وباحثون قانونيون، يتمّ تدريبهم وإخضاعهم لدورات قانونية قضائية، حتى يكونوا قادرين على النظر في الطلبات المقدمة، وتهيئة ملفات الدعوى قبل أن ينظر فيها قاضي الموضوع."

لكن مع هذا، لابد أن يضع المشرع يده بيد السلطة القضائية، ويساعد في سنّ قواعد إجرائية مساندة للقضاء والجهاز القضائي، لتلحق الدولة بقطار التجارب العالمية المُميزة في المنظومة القضائية. ولكن الأمر يتطلب وجود مكاتب لإدارة الدعوى في محكمة الأسرة تماشيًا مع الخصوصية السابق بيانها، وفي الحقيقة لا يقتصر الأمر على محكمة الأسرة فقط، بل في جميع محاكم الدولة، وفي جميع درجات التقاضي. وقد نظمت بعض الدول العربية إدارة الدعوى[79]، فالأهداف مشتركة، ولكن بنصوص واختصاصات متباينة.

ثانياً: أوامر الأداء كقواعد استثنائية

لما كان الأصل أن الدائن إذا ما أراد الحصول على حقه أن يلجئ لإقامة دعواه وفقًا للقواعد العامة والمعتادة في رفع الدعوى. إلا أن التشريعات الإجرائية ذهبت إلى أي إنارة طريق آخر استثنائي غايته تيسير الطريق على المتقاضين أصحاب الحقوق الثابتة –وفقاً لشروط معينة– بحيث يسلكه الدائن الذي يريد استيفاء حقه دون أن يواجه عقبات الدعوى العادية وطريقها الذي قد يضحى طويلاً. ويسمى هذا الطريق؛ طريق أوامر الأداء، وهو طريق استثنائي عن القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً، وأيسر وأقصر مدى. وقد اشترط المشرع القطري عدة شروط منها أن يكون الدين من النقود، حال الأداء وثابت بالكتابة ومعين المقدار[80]. ولابد أن يكون الدين معين المقدار وحال

---

[79] نظم المشرع الاماراتي إدارة الدعوى في اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات المدنية، وقرار وزير العدل 140 لسنة 2015م، بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله. وحرص المشرع الاماراتي على انشاء مكاتب إدارة الدعوى في جميع محاكم الاتحادية وعلى مختلف درجاتها.
وقد سبق أن اخد بهِ المشرع المصري منذ زمن، وألغى هذا النظام وعاد ليقره في القانون رقم (١٢٠) لسنة عام ٢٠٠٨م، بشأن إصدار المحاكم الاقتصادية.

[80] لابد من الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الدين مبلغ من النقود وفقاً للقانون القطري، بالرغم أن بعض التشريعات العربية ومنها المصري والإمارتي سمحوا لمن كانت ديونهم من النقود أو منقولاً معيناً من حيث النوع والمقدار أن يلجئ لاستصدار أمر بالأداء وفقاً للقواعد الخاصة بها. المادة (٦٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي "استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة – إلكترونيا أو

الأداء ثابتًا بالكتابة. معنى ذلك، أن يكون الدين ثابت في ورقة مذيلة بتوقيع المدين وأن تبين هذه الورقة أو أوراق أخرى تكون موقع عليها من قبل المدين إن الدين قد حل اداؤه وأنهُ معين المقدار، فإذا لم يكن الدين معين المقدار في مثل هذه الورقة أو أن الدين محل نزاع، فلا يكون سبيل اللجوء للقضاء إلا عن طريق إقامة الدعوى وفقاً للقواعد العامة[81]. ويستوي أن تكون الكتابة ثابتة بسند عادي، أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، واقتصر الدائن في رجوعه على المحرر أو الساحب أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم[82].

مستنداً –وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية .وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية ."

المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب، أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى."

[81] وقد ذهب محكمة التمييز القطرية إلى أنهُ "إذ تشترط المادة (147) من قانون المرافعات لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة حال الأداء معين المقدار، ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار، فإن لم يكن معين المقدار في ورقة من هذا القبيل أو كان محل نزاع من المدين، فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار الأمر بالأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي لا يجوز التوسع فيه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدين الذي تطالب به المطعون ضدها مثار نزاع من الطاعنة حول استحقاقه، فإن المطالبة به لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية." محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 172 /2013

[82] المادة (١٤٧) من قانون المرافعات القطري " استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء، للدائن بدين من النقود، إذا كان معين المقدار وحال الأداء، وكان ثابتا بالكتابة، سواء بسند عادي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير واقتصر الدائن في رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أن يستصدر من قاضي المحكمة المدنية المختصة أمرا بأدائه، بعد أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل. ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل أو بالطريقة التي يتفق عليها الخصوم، ويقوم الاحتجاج بعدم الدفع مقام هذا التكليف. ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على أداء الرسم كاملا". المادة (١٤٨) من ذات القانون " يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله، يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول

وحيث إن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رأى أن هذا الطريق –ألا وهو طريق أوامر الأداء– جديراً بالتنظيم، واستثناء بعض الدائنين أصحاب الديون النقدية المعينة المقدار وحالة الأداء والثابتة بالكتابة في أن يجدوا هذا المبالغ دون سلوك الطريق المعتاد في رفع الدعوى.

وإذ ما أخذنا هذه القواعد وطبقناه على بعض الديون المتعلقة بالأسرة والتي قد تثور بشأنها منازعات عديدة سيسهل الطريق للدائن ويكفيه عناء إقامة الدعوى وفقاً للقواعد العامة. وتتضح الصورة في الديون المتعلقة بمؤجل أو مؤخر الصداق، إذ لا يوجد ما يسمح أو يمنع أصحاب هذه الديون من اللجوء لهذا الطريق الاستثنائي، فإذا ما طبقناه نجد أن هذا الدين ثابت بالكتابة، ومتضمن عقد الزواج، سواء كان عقد الزواج الرسمي، أي بمستند أو محرر رسمي، أو كان عرفي مذيلاً بتوقيع المدين ألا وهو الزوج. إذ أن المشرع في قانون المرافعات ذكر عبارة "ثابت بالكتابة سواء بسند عادي أو ورقة تجارية"، فما الذي يمنع من تطبيق قواعد أوامر الأداء على بعض مسائل الأحوال

التكليف بوفائه. ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم المنصوص عليه في المادة.(151) ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته، وترفق بها المستندات المؤيدة لها، وأن يعين الطالب فيها موطنا مختارا له في قطر إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها، وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات."المادة (١٤٩) من ذات القانون " إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وعلى قلم الكتاب إعلان خصمه إليها. ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة." المادة (١٥٠) من ذات القانون " يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء. وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر" المادة (١٥١) من ذات القانون " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه إليه. ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة المختصة. وتراعى في التكليف بالحضور الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا ويبدأ ميعاد استئناف الأمر، من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن. ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف." المادة (١٥٢) من ذات القانون " يعتبر المتظلم في حكم المدعي. وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى. وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن." المادة (١٥٣) من ذات القانون" تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها هذا القانون."

الشخصية كمؤخر الصداق؟ فحق الدائن –وهي الزوجة هنا– ثابتًا بالكتابة ألا وهو عقد الزواج، ومعين المقدار وهو مبلغ من النقود (كمبلغ ٥٠٠ ألف ريال قطري مثلاً) . وحال الأداء عند وقوع الطلاق البائن، أو بعد انتهاء مدة الرجعة بالنسبة للطلاق الرجعي، هنا يستحق المؤجل. ففي الحقيقة لا حاجة لإرهاق الدائن –وهي المرأة هنا– باللجوء للطريق العادي في إقامة الدعوى للحصول على حقها، أسوة ببقية الديون الثابة كتابة والمعينة مقداراً والحال أجلها بل أن هذا الدين له خصوصية لا يشابه الديون المدنية والتجارية الأخرى .والحال أن المشرع الاماراتي رأى أن يمنح القاضي سلطة إصدار أمراء أداء –خصوصاً في مسائل الأسرة– بناء على طلب ذوي الشأن، كمؤجل الصداق عند الطلاق البائن أو بعد انتهاء المعتدة رجعيًا، ونصيب أحد الزوجين نتيجة مشاركته في بناء مسكن أو تنمية مال ونحو ذلك. ومديونية أحد الزوجين للآخر[83].

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي في توضيح إمكانية إصدار أوامر أداء تتضمن أداء الزوج مؤجل صداق زوجته الذي حل أجله بالبينونة أو بانتهاء عدة المرأة رجعياً، فضلاً عن المديونيات التي قد تتراكم في ذمة أحد الزوجين للآخر أثناء الزوجية، وما لهذا العقد من خصوصية فطن لها المشرع الاماراتي ولم يُعَني أحد الزوجين في الحصول على حقه بصورة أيسر مما هي عليه وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية. وهذه خصوصية انفرد بها المشرع الاماراتي، ولا يوجد فالحقيقة ما يمنع تطبيقها في القضاء القطري، ولكن حتى يتضح الأمر أكثر وتتبين المسائل لابد أن ينهض المشرع القطري وينص على ذلك صراحة ولا يترك مجلاً للتأويل.

---

[83] قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م، باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية بمحاكم دبي.

الفرع الثاني

غلبة السرية في المنازعات الأسرية

"La publicité des audiances" أو علانية الجلسات[84]. تجدر الإشارة إلى أنّ الأنظمة القضائية الحديثة تُولي مبدأ العلانية اهتماما كبيرًا، ذلك باعتبارها من أهمّ أسباب تحقيق العدالة. وقد عُرفَ مفهوم علانية جلسات المحاكمة بأنه التزام المحكمة بنظر الدعوى منذ المرافعة فيها انتهاءً بالنطق بالحكم في جلسة علنية، كما ويعني أن يسمح لمن يشاء من الجمهور الدخول لقاعات المحكمة بحيث يسمع ويشاهد ما يتم فيها، من دفاع وشهود ونحو ذلك[85]. ولما كان مبدأ العلانية من المبادئ الثابتة في قانون المرافعات، فقد نصّ المشرع القطري على أن الأصل في جلسات المحاكم أن تكون علانية، فالعلانية هي القاعدة، إلا إذا قدرت المحكمة السرية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم في ذلك، ويكون إما مراعاة للآداب العامة أو حفاظًا على النظام العام أو لحرمة الأسرة، وفي جميع الأحوال تكون جلسة النطق بالحكم علانية[86]. وقد أقرت محكمة التمييز هذا المبدأ في كثير من أحكامها[87].

---

[84] أحمد أبو الوفاء أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة 70.

[85] ناصر محمد مبارك الجوفان، "علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية "، العدل، في العدد رقم (٥)، مجلد رقم (٢)، ٢٠٠٠م، صفحة ١١.

[86] المادة (٥٩) من قانون المرافعات القطري.

[87] " النص في المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات على أن (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة)، وفي المادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (10) سنة 2003 على أن "أ- جلسات المحاكم علنية إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ..."، يدل على أن الشارع أوجب أن تكون جلسات المرافعة علنية إلا إذا نص القانون على غير ذلك أو رات المحكمة عقدها في جلسات سرية للأسباب التي حُددت لذلك." محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، 1جلسة ٢٠٠٨/٠١/٠١م، الطعنان رقما 81 و83 لسنة 2007م.

ونتيجة لذلك، تكفل هذه العلانية إشراف الجمهور على عمل المحاكم، وتبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، كما وتحث القضاة على الدقة والعناية بعملهم[88]. إلا أنّ هذه العلانية قد تأتي بنتائج غير محمودة، خصوصًا عند إقرارها في المنازعات الأسرية بحُكم خصوصيتها –كما سبق بيانه– ومن هنا بات الأمر يتطلب أن تُوضع منازعات الأسرة موضع استثناء من مبدأ العلانية، بحيث تُنظر قضايا الأسرة في جلسات سرية لا يسترق السمع ولا البصر مخلوق، تُراعى فيه أسرار هذه العلاقات والوضع الاجتماعي، كما يُراعى فيه حال الأطفال لكونهم قد يكونوا ضحايا هذه المنازعات. ولا شك أنه ثمة من الخصوم في المنازعات الأسرية، من يخشى أن تكشف أسرارهم أو يظهر وينتشر ما يخشون انتشاره وينتقل بين الناس، أو يسبب لهم حرجا، أو يؤذي سمعتهم وكرامتهم.

وقد قال في ذلك ابن السمناني: "وإن كان الجلواز ثقة فلا بأس أن يقف يسمع، وبُعده أولى، لأن الخصومة تكون في أمور ربما شنيعة بين الرجال والنساء، أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره"[89].

وقد أخذت المحاكم العليا في بعض الدول العربية اتجاهًا تعبر عن رغبتها في الحفاظ على أسرار الأسرة وعدم كشف أسرار المتقاضين في دعاوى الأسرة، إذ قد يقع من المتقاضين –وبلا شك– ما تكنهُ منازلهم وحياتهم الأسرية الخاصة، وعبرت عن موقفها هذا في أحكامها إذ ذكرت في صميمها وعند الإشارة إلى ما تم في الجلسات السرية إلى ذكر عبارة "في محضر الجلسة السرية" دون ذكر بشكل تفصيلي ما تم فيها؛ وهذا إدراك ووعي من المحكمة لما للأسرة من خصوصية. لذا من يرغب

---

[88] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة ٧١.

[89] علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي، كتاب روضة القضاة وطريق النجاة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفرقان، ١٩٨٤م ، صفحة ١٣٤ ، التحقيق د صلاح الدين الناهي.

والجلواز هو الشرطي كما جاء في القاموس المحيط: الفيروز آبادي صفحة ٦٩٨ **باب جلز**.

في الحصول على تلك المعلومات يلجأ إلى محضر الجلسة السرية، وبطبيعة الحال لا يمكن لأي شخص الحصول على هذه المعلومات باستثناء القضاة وأطراف النزاع وموكليهم.

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية في نقض حكم لذكره بعض المصطلحات التي من شأنها أن تحرج أطراف النزاع وكل شخص قد يقع عينه على هذا الحكم، فقررت محكمة التمييز نقض هذا الحكم، وذكرت في حيثيات حكمها أن: " محكمة الموضوع خرجت عن المألوف في وصف قرار حكمها بعبارات لا تنسجم وطبيعة هذه القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية، وما تتميز به من دقة في التعبير وبلاغة في التقدير، وإن وصف قرار الحكم بعبارات خاصة من شأنها أن تحرج أطراف الدعوى وكل من يقع بصره عليها، وكان المقتضى إبقاء الأمور الخاصة مكتوبة في أسطر محاضر الجلسات والتطرق إلى العموميات فقط، أو وصفها بعبارات شرعية، وحيث أن المحكمة لم تراع ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه"[90].

وقد كان لخصوصية المنازعات الأسرية نصيب من السرية في القانون المصري، فقد أعطى المشرع المصري للمحكمة مراعاة للنظام العام والآدب أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في غرفة مشورة وبحضور عضو النيابة إذ كانت ممثلة في الدعوى، ويتم النطق بالأحكام والقرارات بجلسة علنية[91].

---

[90] مقال بعنوان "تفاصيل قانونية حول الجلسة السرية في قضايا الأسرة"، أحمد الدليمي، تاريخ النشر ٢٠١٩/١٠/١١م، انظر الموقع https://www.mohamah.net/law/تفاصيل-قانونية-حول-الجلسة-السرية-في-قض/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٨/٢٠م.

[91] المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، جمهورية مصر العربية، نُشر في الجريد الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٩م، العدد رقم (٤) مكرر، صفحة ٢.

ولم يغب عن المشرع القطري فرض عقوبات جزائية لمن يخل بالسرية في المنازعات القضائية بشكل عام، والمنازعات الأسرية بشكل خاص. ونصّ على فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تجاوز الخمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالنشر بإحدى الطرق العلانية المنصوص عليها في القانون، أخبار مقترنة بأسماء أو صور ذوي الشأن في التحقيقات أو في إجراءات دعاوى الزوجية، ودعاوى النسب، ودعاوى الطلاق، أو التفريق أو الحضانة أو الزنا أو القذف، أو إفشاء الاسرار، كما يعاقب كل من نشر اخبار بشأن الدعاوى التي قررتها المحاكم أن يتم نظرها في سرية[92].

---

[92] المادة ٢٠٣ عقوبات " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: ١-أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ٢-أخباراً مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو **الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار**. ٣-أسماء أو صور المتهمين الأحداث. ٤-أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. ٥-مداولات المحاكم. ٦-أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها. ٧-أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة." أما عن المشرع المصري فقد نص في المادة (١٩٣) قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب)أو **أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا**."

وفي ذلك نص المشرع الاماراتي في المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات الاتحادي على أنهُ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:١ – أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ٢ – **إخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب**

وحرياً بالمشرع القطري أن يجعل النظر في دعاوى ومنازعات الأسرة –بلا استثناء–في غرفة مشورة لا يسمح لغير الخصوم ووكلائهم الحضور أمامها وفي الجلسة. وتنسحب السرية إلى الحكم ذاته والحيثيات.

أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. ٣ – أسماء أو صور المتهمين الأحداث. ٤– أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.٥– أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة. ٦– مداولات المحاكم.٧– أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها."

الفصل الأول

خصوصية الإجراءات السابقة على صدور الحكم في المنازعات الأسرية

تفتتح الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، يقدم فيها المدعي طلباته، وتعلن للطرف المدعي عليه حتى تنعقد الخصومة –بموجب القانون–ومن ثم تنظر كدعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، ويمتثل أطراف النزاع أمام القاضي حتى يصدر حكمًا فاصلاً في الخصومة. وجُلّ هذه الإجراءات ليس لها مدة محددة في ظل تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يمكن تنبأ متى يُفصل في الدعوى، أو حتى متى يُنفذ الحكم.

وعلى أية حال، تنفرد إجراءات الدعوى الأسرية السابقة على صدور الحكم فيها بخصوصية، منذ افتتاحها مرورًا بانعقادها، ولذلك فسيتم بيان خصوصية إجراءات افتتاح وانعقاد خصومة المنازعات الأسرية **(المبحث الأول)**، ومن ثم استكمال خصوصية إجراءات سيرها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية إجراءات افتتاح وانعقاد خصومة المنازعات الأسرية

تخضع المُنازعات الأسرية منذ افتتاحها وإيداع صحفها ودفع الرسوم القضائية الخاصة بها، للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. بيد أنّ بعض التشريعات العربية أقرّت خصوصيات إجرائية لمثل هذه المنازعات، دون الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العامة الواردة بقوانين المرافعات (الإجراءات المدنية والتجارية)، فأوجدت خصوصية لمفترضات بداية خصومة المنازعات الأسرية **(المطلب الأول)**. ولما كانت صحيفة الدعاوى عمومًا، لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المقررة لها قانوناً،

وتعلن للطرف الآخر حتى تنعقد الخصومة وفقًا لإجراءات تقليدية، إلاّ أنّ بعض التشريعات العربية أوجدت خصوصية في رفع دعاوى الأسرة وإعلانها تتلاءم وطبيعة هذه المنازعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفترضات بداية خصومة المنازعات الأسرية

للمنازعات الأسرية مفترضات تبنتها بعض التشريعات المقارنة نظرًا لخصوصية منازعات الأسرة، فيكون اللجوء إلى مكاتب لتسوية المنازعات شرطًا سابقًا لقبول الدعوى الأسرية **(الفرع الأول)**، فإذ لم تجد مساعي الصلح والتسوية أمام هذه المكاتب، فإنّ محكمة الأسرة تكون حينها هي المحكمة المختصة للنظر في كافة المنازعات الأسرية في دولة قطر وأغلب التشريعات المقارنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع **الأول**

اللجوء لمكاتب التسوية كشرط سابق لقبول الدعوى الأسرية

نصّت بعض التشريعات العربية على خصوصيات إجرائية لافتتاح وانعقاد المنازعات الأسرية، دون الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العامة الواردة بقوانين المرافعات (الإجراءات المدنية والتجارية). وقد فطن المشرع المصري –على سبيل المثال–لخصوصيات المنازعات الأسرية التي تقدم بيانها وتباينها واختلافها عن بقية المنازعات الأخرى، فأصدر قانونًا ينظم أوضاع وإجراءات التقاضي في

مسائل الأحوال الشخصية[93]وأصدر قانونًا آخر معاضدًا للأخير، وهو قانون إنشاء محاكم الأسرة[94]. ولقد كانت جمهورية مصر العربية سباقة في مجال التشريعات العربية نظرًا لأسبقيتها في التجارب القضائية والتشريعية، وقد فرض المشرع المصري عدم تقييد دعاوى الأسرة إلاّ بعد مرورها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية[95].

كذلك المشرع الاماراتي[96] تطلب الالتجاء لمكتب تسوية المنازعات كمرحلة سابقة للجوء للمحاكم. وعليه، فإن المشرع المصري وكذا الإماراتي استحدثا نظامًا جديدًا ألا وهو، مكاتب التسوية، بحيث لا يتمّ قبول الدعوى إلا بعد اجتياز هذا الشرط، ودون الإخلال بحق المحكمة وبحق الخصوم في عرض الصلح أثناء سير الدعوى[97].

وتأسيساً على ذلك، لا تقيد الدعوى في بعض التشريعات العربية –كالتشريع المصري –ولا يحدّد لها جلسة للنظر فيها، إلا بعد استيفاء شرط التقدم لمكتب تسوية المنازعات، فإذا ما قُيدت الدعوى وحدّدت لها جلسة، فالحال أنّ القاضي يحكم بعدم قبولها[98]. فكأنّ المشرع المصري اشترط لقبول

---

[93] القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.

[94] القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، جمهورية مصر العربية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٨م، العدد رقم (١٢)، صفحة ٣.

[95] أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، مرجع سابق.

[96] قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة (قانون اتحادي) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م. لا يوجد قانون اجرائي ينظم الاجراءات المتبعة امام محاكم الاسرة في الامارات، ولكن قد تضمن قانون الاحوال الشخصية وهو قانون موضوعي بعض القواعد الاجرائية للتداعي امام محاكم الاسرة، والتي أطلق عليها المشرع الاماراتي "محاكم الأحوال الشخصية".

[97] سيتم التعرض الى إجراءات الصلح أثناء سير الدعاوى في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[98] أو يحليها بحسب الأحوال. المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة. وقد قيل أن القاضي عندما يحيلها للمكتب المختص؛ إن في ذلك مخالفة للقواعد العامة حيث أن الإحالة أصلا لا تكون إلا بين المحاكم، ولكن لتيسير الإجراءات التقاضي، ارتأ المشرع المصري إمكانية الإحالة إلى المكاتب تسوية المنازعات. سير إجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية في: دراسة مقارنة، هادي علي بير داود، مرجع سابق، صفحة ٣١.

الدعاوى الأسرية، أن يتوافر فيها شرط العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، إلى جانب شروط الدعوى وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولم يغب هذا الأمر على المشرع القطري، فالدعاوى الأسرية تقتضي بطبيعة الحال عرضها على أشخاص يتمتعون بقدر عالٍ من الكفاءة والخبرة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس وغيرها، وهنا يأتي دور "مركز الاستشارات العائلية"[99] (وفاق) ليسعى هو الآخر في رعاية الأسرة وصيانتها، ويقدّم العديد من الخدمات التي تُعنى بشؤون الأسرة القطرية لتفيدها وتقوي أوصالها، ويبرز هنا دور قسم الإصلاح الأسري لتكون جهوده خالصة في إنهاء المنازعات بالإصلاح والتوفيق، خصوصًا تلك المنازعات التي تُحال من محكمة الأسرة[100].

وجدير بالذكر، أنّ قانون الأسرة القطري –في غياب التنظيم القانوني للإجراءات التداعي أمام محكمة الأسرة–لم ينظم علاقة مكتب الاستشارات الأسرية بالمحاكم، والحال كذلك بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية، بخلاف المشرع المصري الذي أورد نصًا صريحًا بإلزامية عرض النزاع أولاً وابتداءً أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية، في حدود تلك الدعاوى التي لا يجوز فيها

---

[99] قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (6) لسنة 2003 بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر مركز الاستشارات العائلية.

[100] انظر دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة في "المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة و التطلعات"، معهد الدوحة الدولي للأسرة، ٢٠١٧.

الصلح، وكذا الدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ والأمور الوقتية، عن طريق تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية[101].

ولم يكتف بهذا القدر، بل وضع مددًا مُحددة يجب احترامها، واستلزم إنهاء التسوية خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من ذوي الشأن، ولا يجوز بطبيعة الحال أن يتم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الأطراف. وفي صورة ما إذا ما تمّ الصلح، فحينها يتولى رئيس مكتب التسوية إثبات ذلك في محضر مشفوعاً بتوقيع ذوي الشأن، وإعطاء هذا المحضر قوة السندات الواجبة التنفيذ بموجب القانون. وفي حال لم تسفر هذه الجهود عن تسوية، كان الأمر حينئذٍ للقضاء إذا أصر الطالب استكمال الإجراءات، فحينها يجب إرسال كافة المستندات والتقارير مع محضر بما تم، إلى قلم كتاب محكمة الأسرة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الاطراف[102]. وهي مُدد لو تأملنها لوجدناها قصيرة جداً بخلاف لو ترك الأمر لتقدير الظروف أو الواقع. وهذا الأمر يُحسب لصالح المشرع المصري لعدم ترك الأمور دون ضوابط، خصوصًا تلك الضوابط الزمنية تجنبًا لإطالة أمد المُنازعات وتأبيدها.

وفي المقابل، نجد أنّ المشرع الاماراتي تطلب عرض النزاع على لجنة "التوجيه الأسري"، ومن ثم فلا تقبل الدعوى إلا بعد استيفائها لهذه اللجنة، واستثنى من ذلك الدعاوى التي لا يقبل فيها الصلح، وضرب مثلاً لها كدعاوى إثبات الزواج ودعاوى الطلاق، إلى جانب مسائل الإرث والوصية وما في حكمها، وكذا الدعاوى المستعجلة والوقتية وذكرها كالنفقة والحضانة والوصية، ويكون لهذا

---

[101] المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة . تتعدد مسائل الولاية على النفس ومنها ما يجب عرض الصلح فيها لتسوية النزاع فيها كدعاوى التطليق والنفقة والحضانة ومنها ليس بحاجة للعرض الصلح مثل دعوى إثبات الطلاق الذي تم فعلاً.

[102] مادة (٨) من ذات القانون المشار إليه.

المحضر إذا تمّ الصلح قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[103]، وهو في ذلك ساير المشرع المصري. بيدَ أنّ مسألة المُدد سِيما فيما يتعلق بمدة البتِّ في التسوية، وفيما يتعلق برفض الأطراف للصلح، ومدة إرسال الملف إلى محكمة لم يتعرض لها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ وترك أمرها للائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري، والمنوط بإصدارها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف[104]. وحين صدور لائحة التوجيه الأسري وضعت مدة لإنهاء التسوية أو الشكوى –كما ذكرها المشرع الاماراتي–، وهي مدة شهرين من تاريخ الطلب[105]. وعلى أية حال، لابدّ أن يكون الصلح –سواء بالنسبة للقانون القطري أو المصري أو الإماراتي–غير مخالف للشريعة الإسلامية ولا للآداب العامة ولا لأحكام القانون. وما يُميز الوضع القائم في دولة الإمارات وفي خصوص لجنة التوجيه الأسري، أنها جعلت دور الإشراف على هذه اللجنة منوطًا بقاضٍ[106]، وهو الأمر الذي لا يتوافر في جمهورية مصر العربية أو في دولة قطر.

وحسنًا فعل كلّ من المشرع المصري والإماراتي بتبنيهما اللجوء إلى مكاتب التسوية قبل أن تطآ أرجل المتنازعين –وهما الزوجان–أرض المحاكم، وحتى لا يتفاقم النزاع ويشتد. فوُجود مكاتب تسبق اللّجوء إلى المحاكم، هو أمر في غاية الأهمية، ذلك أنّه من الممكن أن تنتهي هذه النزاعات قبل أن تصل إلى ساحات المحاكم. ونهيب بالمشرع القطري أن يتبنى هذا الإجراء.

---

[103] المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مشار إليه سابقًا.

[104] ذات القانون.

[105] ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يرى القاضي المشرف مدة المدة لأجل مناسب.

المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٥٦٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١٥، دولة الامارات العربية المتحدة، نُشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٥٥٣)، صفحة ١٧٧.

[106] المادة (٢) من ذات القرار السابق.

ولابد من التنبيه إلى ضرورة إخضاع كافة العاملين في مكتب تسوية المنازعات – بما فيهم الحكمين القادم ذكرهما–للتأهيل النفسي والعملي لاستقبال مثل هذه المشاكل، وذلك من خلال تكثيف الدورات التدريبية حتى يُصبحوا على قدر عالٍ من الكفاءة.

مع ضرورة أن يُعهد الإشراف على مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلى قاضٍ يُنتدب من المجلس الأعلى للقضاء، يتولى مهمة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها هذه المكاتب، وعلى العاملين فيها.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة الأسرة

لقد أناطت المادة الثانية من قانون الأسرة القطري بدائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف، بتولّي الفصل في مسائل الأسرة والتركات، وأطلقت عليها مسمى–محكمة الأسرة–ولم يصدر قانون بإنشاء هذه المحكمة. إلا أنّ المجلس الأعلى للقضاء ارتأى ضرورة نقل دعاوى محكمة الأسرة جميعها إلى مقر جديد، وتخصيص مبنى مستقل للنظر في كافة مُنازعات الأسرة، أخذًا بخصوصية تلك المنازعات، وتوفير جوٍّ ملائم وبيئة ملائمة لاستقبال المتقاضين والجمهور. ولعله من المفيد في هذا المقام، توضيح علاقة محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية ومن ثم التعرض إلى الاختصاص النوعي لها.

أولاً: علاقة محكمة الأسرة بباقي الدوائر بالمحكمة الابتدائية

أورد المشرع في نص المادة (١١) من قانون السلطة القضائية[107]، أنّ المحكمة الابتدائية تؤلف من رئيس لها وعدد كاف من الرؤساء والقضاة. ويكون بها عدة دوائر، منها ما ينظر في قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية، ومنها ما ينظر في مسائل الأسرة والتركات، ودوائر أخرى تنظر في المُنازعات الإدارية وغيرها. وترك إنشاء تلك الدوائر وتحديد اختصاصاها، إلى المجلس الأعلى للقضاء.

وكان النص في المادة الثانية من مواد إصدار قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 على أن: " تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تسمى محكمة الأسرة ، ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلةً من قاضٍ فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء". وهذ النصّ يدلّ على أنّ الشارع أناط بدائرةٍ أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية، مسألة الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، تُسمى بـ" محكمة الأسرة " وأفرد لها هذا الاختصاص بنصٍ خاص، وأجاز للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلها من قاضٍ فرد يتولى الفصل في هذه الدعاوى والمنازعات، كما أفرد نصًا خاصًا أسند فيه الاختصاص بالفصل في الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة الابتدائية إلى دائرةٍ أو أكثر من دوائر محكمة الاستئناف. وقد تمّ النص في المادة الثانية من مواد القانون المشار إليه، على أن: " تسري أحكام هذا القانون من تاريخ العمل به على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي ". ومفاد هذا، أنّ تُحال جميع الدعاوى التي لم يتمّ الفصل فيها بحكم

---

[107] المادة رقم (١١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٠١م، العدد رقم (٩)، صفحة رقم ٤٢.

ابتدائي إلى محكمة الأسرة، فإنه يكون بذلك قد أرسى قاعدةً من قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام يتعين الالتزام بها[108].

وعليه، فإنّ الاختصاص النوعي للمحكمة يُنسب في حقيقته إليها كمحكمة لا إلى دوائرها، ومن ثمّ فإنّ إسناد نوع معين من الدعاوى إلى دائرة من دوائر المحكمة المختلفة وذلك بمُوجب قرارٍ من جمعيتها العمومية، لا يُعدُّ اختصاصًا نوعيًا لها، إنّما لا يعدو كونه مجرد توزيع إداري داخلي للعمل بين هذه الدوائر. وبالتالي يصدق عليها وصف أنها " المحكمة الكلية "، وتختص بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى، ويستثنى من هذا الأصل الحالات التي يفرد فيها القانون بنصٍ خاصٍ دائرةً من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائلٍ معينة[109]. وهو الأمر الذي يأخذنا –والحال كذلك– لتناول مسألة الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة

يُقصد بالاختصاص على –وجه العموم–سلطة الحكم بمُوجب القانون في خصومة معينة، والقول باختصاص المحكمة معناه نصيبها من المنازعات التي لها الفصل فيها بمقتضى القانون[110]. وللاختصاص عدة أنواع، حيث يوجد ما يسمى بالاختصاص الولائي، والاختصاص المحلي، والاختصاص الوظيفي، وكذا النوعي. ويمكن القول، إنّ الاختصاص الولائي –أو كما يسمى الاختصاص الوظيفي–هو متمثل في نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وتُحدّد قواعده الجهة القضائية المختصة بالنزاع[111]. أما بشأن الاختصاص المحلي، فهو نصيب المحكمة من

---

[108] محكمة الاستئناف، دولة قطر، الدائرة المدنية والتجارية، في الدعوى الاستئنافية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢م، حكم غير منشور.

[109] محكمة التمييز، دولة قطر، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٤م، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

[110] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية "بمقتضى قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ مرجع سابق، صفحة ٣١٩.

[111] ذات المرجع والصفحة.

الدعاوى بحسب الناحية المكانية أو الجغرافية[112]. أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، فهو اختصاص المحكمة في نوع معين من الدعاوى، فيسند للمحكمة بمُوجب القانون.

وتأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ محكمة الأسرة تختصّ دون غيرها بالفصل في جميع مسائل الأسرة وكذا التركات، وينعقد هذا الاختصاص لها دون غيرها[113]، فاختصاصها اختصاصٌ نوعيٌ[114]. ولقد تضمن أحد قرارات المجلس الأعلى للقضاء[115] والصادر بإنشاء دوائر المحكمة الابتدائية وتحديد

---

[112] هادي علي بير داود، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ٩٤.

[113] وقد اورد المشرع المصري في قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم (١٠) لسنة 2004م، في المادة الثالثة منه، بأن محاكم الأسرة هي المختصة في نظر جميع مسائل الأحوال الشخصية والتي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزائية وكذلك الابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية و الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م. ولقد جمع المشرع المصري مسائل الأحوال الشخصية وجعلها من اختصاص محكمة واحدة مختصة نوعياً ألا وهي محكمة الأسرة، وقد ورد اختصاص المحكمة الجزائية في قانون رقم 2000 بأنها تختص في مسائل الأحوال الولاية على النفس كما في مسائل متعلقة بي دعاوى الصغير وحضانته وحفظه وضمه والانتقال به ورؤيته والدعاوى المتعلقة بالإذن الزوج بما شرعة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يلزم الحصول على إذن لمباشرة هذه الحقوق فضلا عن مسائل ودعاوى المهر والجهاز وما في حكمها وكذلك تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء كان في وثائق الزواج او الطلاق وغيرها، ومسائل الولاية على المال متى كان المال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمة نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، وقد كانت المحاكم الابتدائية قبل صدور قانون إن شاء المحكمة الأسرة يجعل الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية جمعت كل الاختصاصات سواء كانت الدعوى المتعلقة التي تختص فيها المحاكم الجزئية وكذا محاكم الابتدائية التي نص عليها في قانون تنظيم الأوضاع كلها أصبحت تحت مظلة محكمة الأسرة بصدور قانون انشاء محكمة الأسرة.

[114] نص المشرع الإماراتي في المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، بأن المحكمة الجزئية الابتدائية والمشكلة من قاضي فرد تختص بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية وكذا نصت على أنه يختص قاضي التوثيقات بتوثيق الاشهادات التي تصدرها المحكمة. لذا فإنه وبمقتضى قانون الأحوال الشخصية فان دعاوى الأحوال الشخصية بصرف النظر عن قيمتها تختص بها المحكمة الجزئية والمشكلة قاض فرض وهذا بصريح المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية، إذا نصت على انه اختصاص المحكمة الجزئية والمشكلة من قاضي فرد في جميع مسائل أحوال الشخصية المتعلقة في النفس والمال.

[115] قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧م، بإنشاء دوائر المحكمة الابتدائية وتحديد اختصاصاتها، والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٦م، وقد عُمل بهِ من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠١م. وكذا القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، بإنشاء دوائر المحكمة الابتدائية وتحديد اختصاصها، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٤م، وقد عُمل بهِ في ٢٠٢١/٠٩/١٦م.

اختصاصاتها، دوائر محكمة الأسرة الكلية والجزئية، وحدّد اختصاص كلّ منهما. فثمة اختصاصات أناط بها محكمة الأسرة "الجزئية" كالمسائل المتعلقة بالمُنازعات المُتعلقة بحضانة الصغير، ودعاوى النفقة، ودعاوى المهر وغيرها.

كما أناط بعدد من دوائر محكمة الأسرة الكلية، اختصاص الفصل في جميع الدعاوى والمنازعات التي لا تدخل ضمن اختصاصات محكمة الأسرة "الجزئية" والفصل في دعاوى التركات التي مضى عليها فترة من الزمن.

ويمكن بيان ذلك بشكل تفصيلي من خلال ١-اختصاص محكمة الأسرة الجزئية.٢-اختصاص محكمة الأسرة الكلية.

1- اختصاص محكمة الأسرة الجزئية

في مُستهلّ الحديث عن اختصاصات محكمة الأسرة، تجدر الإشارة إلى أنّ الأصل هو أنّ الأحكام القضائية تصدر عن ثلاثة قضاة، إلا أنّ قانون السلطة القضائية ارتأى أنّ هناك بعضًا من الدعاوى لا يتطلب الأمر فيها هيئة مُشكلة من ثلاثة قضاة بحُكم طبيعتها أو قيمتها. وفوض المشرع[116] أمر إنشاء دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية للمجلس الأعلى للقضاء، بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، وتصدر تلك الدوائر الجزئية أحكامها مشكلة من قاض فرد في الدعاوى التي يحددها القانون. وقد أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية لأول مرة إلى مصطلح "المحكمة الجزئية" للمحكمة المشكلة من قاض فرد، في المقابل أشار للمحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة بـ"المحكمة الكلية".

[116] المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية القطري.

وتماشيًا مع ما تمّ ذكره؛ فقد كان أحد قرارات المجلس الأعلى للقضاء[117]، قد صدر بإنشاء دوائر محكمة الأسرة الجزئية، وهي عبارة عن عدة دوائر يناط بها الحكم ابتدائيًا في المسائل المتعلقة بمنازعات والدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير ورعايته وحفظه وزيارته والانتقال له وكذا الإذن له بالسفر، ودعاوى النفقة وما في حكمها، ودعاوى المهر والجهاز وما في حكمها، وكذلك توثيق ما يراد توثيقه من قبل ذوي الشأن بعد الاتفاق عليه، وما فيما يجوز شرعًا، ومنح الإذن بالزواج لمن لا ولي له، وتصحيح القيود المتعلقة بمسائل الأسرة في وثائق الزواج والطلاق، وتحقيق الوفاة والوراثة، فضلاً عن الدعاوى المتعلقة بالإذن للمرأة لمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الولي أو الزوج لمُباشرة تلك الحقوق .

ويناط بها أيضًا –محكمة الأسرة الجزئية–النظر في التركات التي لا تجاوز قيمتها ستة ملايين عند افتتاح الملف، ودعاوى التركات التي يتفق ذوي الشأن فيها على قسمتها رضائيًا بغضّ النظر عن قيمتها، وكذا المنازعات المتعلقة بإدخال وارث أو إخراجه، ومنازعات الولاية والوصاية والحجر والغائب والمفقود بحسب ما نص عليه القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤بشان الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ويتم النظر في تلك الدعاوى بمبنى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

2- اختصاص محكمة الأسرة الكلية

تضمّن القرار السابق الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء دوائر محكمة "الأسرة الكلية" بالمحكمة الابتدائية، وقد قسّم الاختصاص بينها إلى مجموعة من الدوائر، منها ما ينظر في جميع الدعاوى والمنازعات التي لا تدخل ضمن اختصاصات محكمة الأسرة "الجزئية"، فضلاً عن النظر في الاستئنافات المرفوعة عن الأحكام الصادرة عنها.

---

[117] المشار إليه سلفاً.

وتنفرد دائرة منها للنظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالتركات التي قد مضى عليها ثلاثة سنوات أو أكثر ولم يفصل فيها، فيما عدا تلك الدعاوى المحجوزة للحكم فيها وإن مضى عليها أكثر من ثلاثة سنوات، وأضاف هذا القرار عدم إحالة أو تسجيل أية دعاوى جديدة حتى تنتهي هذه الدائرة من الفصل في الدعاوى المُحالة إليها .

ويُسند لعدد كافٍ من قضاة محكمة الأسرة الكلية إصدار أوامر وقتية مُتعلقة بمسائل الأسرة وفقًا لقواعد الاختصاص المُقرّرة قانونًا.

المطلب الثاني

خصوصية رفع دعاوى المنازعات الأسرة وإعلانها

لقت صُحف دعاوى الأسرة، والرسوم القضائية اهتمامًا واضحًا لدى بعض التشريعات العربية، وهذا الأمر ليس بالغريب، فإن كان ولابد أن يضيف المشرع خصوصيةً للمنازعات الأسرية، فإنه لابد أن تستمر وتلحق بصحف دعاوى الأسرة، والرسوم القضائية المقررة قانونًا. كما يجبُ أن لا نُسقط مسألة الإعلان، من خصوصية منازعات الأسرة، حيث ينبغي أن تمتدّ هذه الخصوصية لها. وعليه، سيكون الحديث عن خصوصية صحف دعاوى الأسرة **(الفرع الأول)**، ومن ثم خصوصية الرسوم القضائية في المنازعات الأسرية **(الفرع الثاني)**، ونختم هذا المبحث بـ خصوصية الإعلان القضائي في المنازعات الأسرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

خصوصية صحف دعاوى الأسرة (توقيع محام)

إن المشرع القطري لم يتطلب توقيع محامي على صحف دعاوى المحكمة الابتدائية، فالأمر جوازي بالنسبة للمدعي في أن يقدم صحيفة الدعوى مذيلة بتوقيع محامي أو فلا[118]، بخلاف المشرع المصري الذي أخذ بأن الأصل العام وُجوب توقيع محام على كافة صحف الدعاوى الابتدائية والجزئية، إذا ما تجاوزت هذه الدعاوى المقامة مبلغ (٥٠) جنية مصري، وإلا فإنها تقع باطلة، وما كان أدنى من ذلك فلا يتطلب توقيع محام. وتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع المصري بعد ذلك استثنى من هذا الأصل العام صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية[119] [120]، وهي ليست إلا رخصة للمدعي وحده، لهُ أن يستغلها ولهُ أن يتجاوزها.

والحال أنّ المشرع القطري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لم يتطلب كأصل عام توقيع محام على صحف الدعاوى المقدمة للمحكمة الابتدائية؛ سواء باعتبارها محكمة جزئية أم كلية، وفي ذلك فقد نافس المشرع القطري وضع المشرع المصري بعدم إلزامية توقيع محام على صحف الدعاوى الابتدائية، وبغضّ النظر عن قيمتها.

بيد أنّ كلاً منهما يتطلبا ذلك في صحف دعاوى محكمة الاستئناف. وقد قرر المشرع المصري في حال ما إذا رفعت الدعوى –في حدود الدعاوى المعفاة–دون توقيع محام على صحيفتها، كان للمحكمة إذا رأت عند الضرورة أن تنتدب محام للدفاع عن المدعي، ويصدر الحكم في الدعوى

---

[118] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، الجزء الأول، مرجع سابق، ٣٦٧.

[119]راجع المادة (٣) و المادة (٦) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، في خصوص صحف الدعاوى التي أجاز المشرع المصري فيها عدم لزوم توقيع محام عليها، وقد قسمها لمسائل الولاية على النفس والمال.

[120] وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة مد الإعفاء إلى دعاوى التطليق حماية وضمان للمرأة وباعتبارها الدعاوى الأكثر شيوعاً. انظر: أحمد خليل، "عدم المساواة العادلة بين المرأة والرجل عند التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي لحقوق المرأة في مصر والدول العربية، الأول والثاني من ديسمبر، ٢٠١٠م، صفحة ١٩٩.

محددًا أتعاب المحام المنتدب وتتحملها الخزانة العامة، وهذا كله دون إخلال بواجب التزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية[121].

وفي الحقيقة، فإنّ ما قام به المشرع القطري من عدم اشتراطه لتوقيع محام على صحف دعاوى المحكمة الابتدائية في مقابل أن المشرع المصري تتطلب ذلك فيما إذا ما تجاوزت الدعوى مبلغ معين ثم عاد ليعفي منازعات الأسرة، فيُلاحظ أن المشرع القطري لم يُميز بين الدعاوى بخلاف المشرع المصري.

ويرى بعض الفقه –في مصر– أنه إذا كان الأصل في الدعاوى أن تكون متضمنة لتوقيع محام، فإنّ لها حكمة وراء ذلك، فرعاية الصالح العام تتطلب أن تتضمن صحف الدعاوى توقيع محام لضمان مراعاة أحكام القانون وعدم نشوب خلافات دائمة تحمّل القضاء والدولة عبء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رعاية الصالح الخاص بحيث تحرر صحف الدعاوى بمعرفة أشخاص تكون لهم معرفة ودراية بهذا المجال، وذلك تجنبًا لعدم إطالة أمد الدعاوى وضياع حقوق المتقاضين، ذلك ما إذا حررت هذه الصحف بدون معرفة المختصين [122]. وهو كذلك؛ فالمشرع المصري عندما جعل الأصل، هو تقديم صحف دعاوى مذيلة بتوقيع محام لم يتطلب ذلك عبثًا أو اعتباطًا، بل كان لهُ نظر أبعد من ذلك.

ولكن في جميع الأحوال، قد يُحرم الشخص من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقه نتيجة عدم توافر القدرة المالية للحصول على توقيع محام، وما تبناه المشرع القطري من عدم إلزام المتقاضي بأن تكون صحف دعاواهم مذيلة بتوقيع محام، هو في حقيقته للتيسير على الناس، وإن كان ذلك

---

[121] أنظر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، جمهورية مصر العربية.

[122] محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الاسرة، نادي القضاة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣م، صفحة ١٢٦.

قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية، رغم أنه ألزم ذلك في صحف الدعاوى المقدمة أمام محكمة الاستئناف.

وهنا يأتي دور "لجنة المساعدة القضائية" والتي نُظّم عملها في قانون المحاماة القطري، فيلجأ لها من يلجأ من المحتاجين للمساعدة والدعم من قبل المحامين.

الفرع الثاني

خصوصية الرسوم القضائية في المنازعات الأسرية

إنّ المدعي عندما يُقرر اللّجوء إلى القضاء وعند تقديم صحيفة دعواه، يجب عليه أداء الرسوم المقررة قانوناً[123]، فلما كان على المدعي "عند تقديم أصل صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب أن يؤدي الرسم المقرر كاملاً وأن يقدم صور منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب"[124]، وهو ذات النص الذي أورده المشرع المصري في المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا إن المشرع القطري قد أعفى وبصريح النص بعض المُنازعات من دفع الرسوم القضائية، ونص على أن يتمّ تحصيل مبلغ ثابت في كل منازعات الأحوال الشخصية وبكافة أنواعها، وهو مبلغ (١٠٠) ريال، إلا إذا كانت دعاوى نفقة فلا يستحق عليها رسوم[125].

---

[123] وهذا لا يخالف المبدأ مجانية القضاء إذ أن الرسوم ما هي إلا لحسن سير مرفق القضاء ولضمان توفير الخدمات اللازمة للجمهور وللمتقاضين. للمزيد حول ذلك انظر: حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم (٩)، ٢٠١٣م.

[124] المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[125] المادة (٥٣٧) من قانون المرافعات القطري. للمزيد حول ذلك انظر: سونيا العش ملاك، دعوى النفقة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (١)، س (١١)، ٢٠١٧م.

مضيفاً لها خصوصية لا مثيل لها في بقية الدعاوى الأخرى. وقد أورد ذات المسألة المشرع المصري وتوسع في الإعفاء بنصٍّ صريحٍ في المادة الثالثة من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ليعفي كافة دعاوى النفقات وما في حكمها من المصروفات والأجور من كل الرسوم القضائية وفي جميع مراحل التقاضي. وبالرغم من أن المشرع المصري قد أقر نظام المساعدة القضائية[126]، بيد أنهُ تفطن لعدم كفايتها ذلك أنها تتطلب إجراءات عدة، وذهب إلى إقرار إعفاء دعاوى الأحوال الشخصية في كافة مراحل التقاضي من المصروفات، حتى يكون الباب مفتوحًا لمن يستنجد بالعدالة[127].

وتتجلى الحكمة من وراء ذلك الإعفاء، هو أنّ هذه الدعاوى لها طابع خاص خصوصًا عندما تتعلق بالنفقات والأجور والمصاريف، فمن يطالب بها هو في عوزها، وبالتالي يعجز معه عن أداء الرسوم المقررة وفقاً للقانون، فإن لم يحصل على هذا الإعفاء فهو عاجز وسيضطر إلى عدم المطالبة بحقه[128]. ومثلهُ كان المشرع الإماراتي، فقد أعفى مجموعة من المنازعات والدعاوى من دفع الرسوم القضائية في المادة (٣٠) من قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م[129]، ومنها ما يتعلق بدعاوى النفقات وما يرتبط بها. وما ينفرد بهِ المشرع الإماراتي عن قرينه المصري، هو عند تعداد الدعاوى المعفاة من الرسوم القضائية، حيث أوردها المشرع المصري على سبيل الحصر

---

126 نظم المشرع المصري نظام "المساعدة القضائية" في المادة (٩٣) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م.

127 هادي علي بير داود، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة ١٠٧.

128 محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الاسرة، مرجع سابق، صفحة ١٢٣.

129 "يعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون: ١- ...٢- ...٣-... ٤- ...٥- الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر الصداق واجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

6- طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة. ٧- ...8- طلب تنفيذ الاحكام وتجديد الدعاوى من الشطب في دعاوى الاحوال الشخصية."

والحال كذلك بالنسبة للمشرع الإماراتي، وأخرج الأول دعاوى المتعة باعتبار أنها لا تدخل ضمن النفقات أو من قبيلها، وإن كان الغالب أن يطلق عليها لفظ "نفقة المتعة"، وهي تعويض للمطلقة من جراء ما لحق بها من أضرار معنوية وأدبية نتيجة استعمال الزوج حقهُ في الطلاق، فيؤدي الأخير للأولى متعة الطلاق، ومن ثم –وبموجب القانون المصري– فإذا ما أرادت المطلقة إقامة دعوى في مواجهة مطلقها بالمطالبة بنفقة المتعة فلابد عليها –باعتبارها المدعي في هذه الدعوى– أداء كامل الرسوم المقررة قانونًا عند إيداعها صحيفة افتتاح الدعوى عند قلم كتاب المحكمة المختصة وتقديم ما يدل على سدادها ذلك الرسم[130]. بخلاف المشرع الإماراتي، الذي ذهب إلى أبعد من ذلك وصرح بإعفاء كافة دعاوى النفقة وما يرتبط بها، فضلاً عن دعاوى نفقة المتعة ومؤخر الصداق، وهي لفته لطيفة من المشرع الإماراتي للمرأة المطلقة ومراعاة منه لوضعها النفسي. وحريا بنا القول، إنّ المشرع القطري وبالرغم من تنظيمه لمسألة الإعفاء من الرسوم، كان ولابد أن يزهد في الإعفاء، وإدخال بعض المنازعات الأخرى، ولا يقتصر الأمر على النفقات ويراعي فيها وضع المدعي وحاجته الماسة وعوزه من دفع الرسوم القضائية –كما فعل المشرع الإماراتي–، بقوة القانون، دون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك، ويمدّ الإعفاء إلى كافة مراحل التقاضي ومنها التنفيذ. ولم يكتف المشرع القطري بإلزام الطالب بتقديم طلبٍ بإلزام للإعفاء من الرسوم القضائية، بل على مُقدّم الطلب إثبات عجزهُ فضلاً عن كون الدعوى مرجحة للكسب[131]. ويقدم هذا الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ومن ثم يحدد جلسة للنظر فيها، ويخطر الخصم الآخر وكذا من يمثل قلم الكتاب، وتسمع المحكمة لمن حضر من الخصوم ثم تفصل المحكمة في هذا الطلب[132]، وكان

---

[130] محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الاسرة، مرج سابق، صفحة ١٢٤.

[131] المادة (٥٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[132] المادة (٥٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

الأمر للمحكمة إن رأت زوال حالة العجز من الخصم الذي أُعفي من أداء الرسوم؛ سواء كان ذلك في مرحلة نظر الدعوى أو عند تنفيذها، كان لها إلغاء الإعفاء ومن ثم توقف الإجراءات بقوة القانون إلى حين سداد الرسوم المقررة[133]. وأكثر من ذلك، فإنه إذا أصدر القاضي حكمه وألزم الخصم الذي كان معفى بدفع الرسوم، فإن قلم الكتاب يقوم بتحصيلها منه، فإن لم يكن ذلك ممكنًا كان لقلم الكتاب الرجوع عليها إذا زال العجز[134]. وهي سلسلة من الإجراءات القاسية بعض الشيء لا تتحملها طبيعة وخصوصية المنازعات الأسرية.

الفرع الثالث

خصوصية الإعلان القضائي في المنازعات الأسرية

إنّ الدعوى بعد رفعها وإيداع صحيفتها بعد دفع الرسوم أو الإعفاء منها، تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات، وهي مسألة تبليغ الطرف المدعى عليه بقيد دعوى في مواجهته. وقد كان موضوع الإعلان القضائي يشكل أزمة في المحاكم في دولة قطر –في ظل تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية–، وقد تلاحق المشرع وأصدر قانون العنوان الوطني ليُعضد ويسند الأخير، وليُخضع جميع الأفراد والأشخاص المعنوية لتسجيل بياناتهم لتتكون قاعدة بيانات، من خلالها يتمّ إرسال الإعلانات القضائية، وينتج الإعلان جميع آثاره القانونية بمُوجب القانون،

---

[133] المادة (٥٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[134] المادة السابقة.

وحمّل الأشخاص مسؤولية دقة وصحة بياناتهم المدخلة، وحسنًا فعل المشرع لسدّ الباب في وجه المُماطلة والتسويف[135].

في حين أنّ المشرع الإماراتي في المادة (٥) من قانون الإجراءات المدنية[136] حتى المادة (١٩) تعرض لكيفية إعلان الخصوم بالدعوى، كقواعد عامة وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، وقد أورد نصوصًا خاصة في قانون الأحوال الشخصية فيها بعض الاستثناءات بحُكم خُصوصية هذه الدعاوى الشخصية، فقد نص المشرع ونظمها في كلٍّ من المادتين (١٤) و (١٥)[137] وقد أورد

---

[135] للمزيد حول ذلك انظر : مريم الهديفي، "الإعلان القضائي في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والأعمال، العدد رقم (٦٤)، ٢٠٢١م.

[136] قانون رقم (١١) لسنة١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٠٣/٠٨م، في العدد رقم (٢٥٣) مكرر (السنة الثانية)، وعُمل بهِ بتاريخ ١٩٩٢/٠٦/٠٨م.

[137] المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المشار إليه سابقًا، تنص على أنه"١- يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها. 2- إذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنه، أو محل إقامته، كان عليه أن يسلم صورة الإعلان إلى أي من الساكنين معه من زوج، أو أقارب، أو أصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، كان عليه أن يسلم الإعلان لرئيسه في العمل، أو لمن يقرر انه من القائمين على إدارته، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره انه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. 3- إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالتسليم، أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقا، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه، الذي يقع في دائرته موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المعلن حسب الأحوال، وعليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصور لمركز الشرطة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلا باليد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة. 4- يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، أن تأمر بتعليق صورة من الإعلان على لوحة الإعلانات، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في صحيفتين يوميتين، تصدران في الدولة أو في الخارج، باللغة العربية أو اللغة الأجنبية، حسب الأحوال، إذا اقتضى الأمر ذلك. 5- إذا تحققت المحكمة انه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد الكتروني أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان. 6- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو إقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج، فتسلم صورة الإعلان إلى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق

المشرع مسألة جديدة ونقطة لم يذكرها في المواد المدنية. فقد أعطى مندوب الإعلان الحق في إعلان المدعي عليه في أيّ مكان يجده، فأينما يوجد يمكن إعلانه، سواء كان في السوق أو في مبنى المحكمة أو الشارع العام أو في أي مكان، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لا يحق للمدعي عليه الاعتراض على هذه الطريقة[138]. ومن ثم، تتماشى هذه الحالات وتستهدف غاية المشرع من الإعلان، وهي متمثلة في علم المدعي عليه بموعد الجلسة بأن هناك دعوى قضائية مرفوعة في مواجهته، وبصرف النظر عن مكان المدعى عليه، فيمكن إعلانه أينما وجد.

كما وأجاز المشرع الإماراتي إعلان المدعي عليه عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها[139]، وهي مسألة نصّ عليها المشرع الإماراتي بشكل خاص في دعاوى الأحوال الشخصية مبسطاً ومسهلاً لعملية التقاضي في مثل هذه الدعاوى. وفي

الدبلوماسية، أو يتم إعلانهم عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول. 7- يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الالكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقا للأحكام السابقة" . والمادة (١٥) تنص على أنه " -1" يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل إقامته، فإن تعذر يعلن بالطرق المقررة في المادة (14) من هذا القانون بناء على أمر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبعد طلب المحكوم له. 2- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضوريا، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري. 3- ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوم لكل منهما. 4- يتعين على المحكوم له بالتطليق أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود، أن يعلن الحكم للمحكوم عليه أو من صدر الحكم في مواجهته، إذا كان بمثابة الحضوري حتى تسري المواعيد في شأنه" .

[138] إبراهيم راشد محمد الشديفات، أصول التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: أمام المحاكم الإمارتية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٣، صفحة ٤٥.

[139] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. كما وقد تعرض المشرع الاماراتي للإعلان الالكتروني وقد عرّفه بأنه إي إعلان قضائي يتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وذلك في القرار وزاري رقم (٢٦٠) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، الأمارات العربية المتحدة.

الحقيقة، ليست فقط دعاوى الأحوال الشخصية من هي بحاجة إلى تبسيط إجراءات الإعلان؛ بل إنّ منظومة الإعلان بأكملها وفي كل الدعاوى بحاجة إلى سرعة وإنجاز.

في المقابل، ظلّ المشرع المصري مُتمسكاً بالقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[140]، ويتبين لنا بجلاء أن المشرع الاماراتي كان حريصًا على تضمين نصوص قانون الأحوال الشخصية –وإن كان قانوناً موضوعياً–بعض من الاستثناءات بشأن الإعلان في مسائل الأحوال الشخصية، مضيفًا لها خصوصية لم يتداركها نظيره المشرع القطري والمصري.

لذا ترى الباحثة –وتحقيقًا للسرعة في إجراءات الإعلانات القضائية– أن يتم النص على الإعلان القضائي فقط عن طريق العنوان الوطني مع النص على وضع ضوابط معينة. فمثلاً النص على الإعلان بالعنوان الوطني يكون بمثابة الإعلان لشخص المعلن إليه. بحيث لا يترتب عند غيابه في أول جلسة التأجيل، مع عدم التقيد بمواعيد الإعلانات المعتادة. و النص الصراحة بالنسبة للمعلن إليه خارج دولة في قطر بأن يكون عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني او أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات سير خصومة المنازعات الأسرية

قد تكون إجراءات سير الخصومة صعبة بعض الشيء خصوصًا عندما يكون المتقاضون أشخاصا عاديون من المجتمع لا يتمتعون بالخبرة القانونية الكافية، فجهلهم بإجراءات سير الخصومة

---

[140] قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٨/٠٥/٠٩م.

القضائية يستتبعه حتمًا بطء في سير الدعوى. لذلك، وبحكم خصوصية مُنازعات الأسرة، يمكن تعزيز دور المحكمة، بحيث يضاف لها عنصرًا غير قضائي يُساندها ويقدم لها المساعدة في الدعاوى والمنازعات المعروضة أمام المحكمة. ولا يتصور القيام بذلك على أكمل وجه، إلا إذا حضر الخصوم في جلسات المحكمة، وقد يتغيب المدعي وحده في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وقد يحضر ويغيب المدعى عليه، أو يغيبان معاً، أو قد يحضر المدعي عليه فقط دون المدعي صاحب الدعوى، وهكذا تطول الدعوى ويطول الفصل فيها. وعلى أي حال، فلما كان لا قيمة للدعوى –أساساً–دون إثبات إذ أن "لا دعوى بدون دليل"، فالإثبات هو جوهر الإجراءات، وهو ضمن سلسلة سير الدعوى وصولاً للحق الموضوعي. ولذا سيكون الحديث عن خصوصية المنازعات الأسرية في تشكيل المحكمة في **(المطلب الأول)**، ويستتبعه الحديث عن خصوصية حضور الخصوم وغيابهم في منازعات الأسرة **(المطلب الثاني)**، ونختم هذا الفصل بالتعرض لخصوصية الإثبات في منازعات الأسرة **(مطلب الثالث)**.

المطلب الأول

خصوصية المنازعات الأسرية في تشكيل المحكمة ودورها

يرى بعض الفقه أن القاضي لابد أن يكون لهُ دور إيجابي في الدعوى، لاسيما في دعاوى ومنازعات الأسرة، إذ أنها تختلف بالمجمل عن بقية المنازعات المعروضة أمام القضاء. وقد اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تعزيز دور الخبرة في المناعات الأسرية، حتى ظنّ البعض أنها تدخل ضمن تشكيل المحكمة، والأمر لا يقتصر على وجود خبرة وحضورها الجلسات، بل حتى وجود نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تدعم المحكمة وتساندها. لذا كان من اللازم التعرض لخصوصية دور

القاضي الإيجابي في سير خصومات المنازعات الأسرية **(الفرع الأول)**، ومن ثم دور الخبرة في ذلك **(الفرع الثاني)** وأخيرًا التعرض لمسألة وجود نيابة مُتخصصة لشؤون الأسرة، وبيان عملها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

دور القاضي الإيجابي في سير خصومات المنازعات الأسرية

حاولت بعض التشريعات العربية تلافي مسألة بطء الإجراءات، وبذلك فقد مُنح القاضي ما يسمى بـ"الدور الإيجابي" بحيث يقوم بتوجيه الخصوم في الدعوى بما لا يخل بالحقوق وتقتضيه حسن سير الدعوى. ولم يكن لهذه المسألة أية تنظيم في القانون القطري ونظيره القانون الإماراتي.

وقد ذهبت الغالبية إلى دعم دور القاضي الإيجابي في الدعوى بحيث يقوم القاضي "بتوجيه الخصوم" [141]. ويرى البعض، أنّ ذلك ينصب في مصلحة الخصوم وفي حسن سير الدعوى، وهو ما تقتضيه خصوصية المنازعات الأسرية. وقد رحب البعض بهذا النص واعتبره تيسيرًا لإجراءات الدعوى في سبيل تهيئتها ووضعها الوضع السليم أمام المحكمة في إجراءاتها، ولا يتعدى إلى إفصاح المحكمة عن حكمها، وهذا كله من شأنه الفصل في الدعاوى في أقصر أمد[142].

---

[141] "يكون للمحكمة في إطار تهيئة الدعوى للحكم تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم اجلا لتقديم دفاعهم." المادة الرابعة من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري. وتكون تبصرة الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي درجة من درجات التقاضي؛ ذلك أن النص لم يُحدد متى يمكن ذلك. وفي حدود نطاق مسائل الأحوال الشخصية دون غيرها.

[142] عمرو عيسى الفقى، شرح قانون رقم واحد لسنة 2000 في مسائل الأحوال الشخصية، دار ايجي مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 2000، جمهورية مصر العربية، صفحة ٢٠.

وقد عاب على هذا النص كثير من الفقه، ومنهم من قال أنّ معنى التبصير يُحمل على الإرشاد والتوجيه، وهو الأمر المحظور على القاضي شرعا وقانونا، كما وأنّ هذه التبصرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حياده، وقيل إنها افترضت أن الغالبية من المتقاضين هم رقيقو الحال، ومن ثم فإنّها ألغت دور المحامين جملة وتفصيلا؛ سواء الأصيل أو المنتدب من قبل المحكمة [143]. ونميل إلى هذا القول، ويعضده ما قد ذُكر في أن مسألة تبصرة الخصوم بما يتطلب حسن سير العدالة ليس إلا رخصة للقاضي، وهذه الرخصة يثور الشك حولها لأنّ القاضي مهما يكن لن يرضي أطراف النزاع معًا في وقت واحد، فيكون أحدهما مقتنع بتبصرة القاضي له والآخر غير راضٍ عنها، وقد يظن أحدهما أنّ القاضي في جانب الخصم الآخر وأنه قد أفصح عن توجهه[144]. ولا شك في أن قيام القاضي بتبصرة الخصوم سيؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى الأسرية، إلا أننا لا نود المساس بثوابت ومبادئ التقاضي والتعرض إلى حياد القاضي.

الفرع الثاني

دور الخبرة والحكمين في سير خصومة المنازعات الأسرية

أولاً :دور الخبرة في سير خصومة المنازعات الأسرية

[143] جلال سعد عثمان، المشكلات العملية إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية: في ضوء أحكام قضاء النقض، الطبعة الأولى، دون الإشارة إلى دار نشر، دون الإشارة للسنة، صفحة ٥٩-٦٠.

[144] أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م.

إنّ حضور الخبير في جلسات المحكمة في دولة قطر ليس بالأمر الضروري، بل كذلك حتى الاستعانة به[145]. وكذا المشرع الإماراتي لم يتعرض إلى مسألة حضور الخبراء في جلسات الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، لا بشكل وجوبي ولا جوازي[146].

والجدير بالذكر، أنّ محكمة الأسرة في مصر يساندها خبراء أحدهما من الأخصائيين النفسيين والآخر من الأخصائيين الاجتماعيين[147]، وأوجب المشرع المصري أن يكون أحدهما على الأقل من الإناث، ويكون حضور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دعوى الطلاق أو التفريق الجسمانية وقضايا التطليق والفسخ أو بطلان عقد الزواج وحضانة الصغار وحفظهم ورعايتهم

---

[145] أنظر المادة من (٣٣٣) حتى المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[146] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الاماراتي –من ضمن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات المدنية– أورد بنص صريح أن حضور الخبراء من الاخصائيين الاجتماعيين يكون في مرحلة **تنفيذ** السندات والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، إذ أن التنفيذ يجري فيها تحت إشراف قاض مختص وعدد كاف من الاخصائيين الاجتماعيين، فضلاً عن عدد من القائمين بالتنفيذ، وهذا بصريح المادة (٨٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، الصادرة في ٢٠١٨/١٢/٠٩.
وقد نظمّ شؤون الخبراء في قانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[147] ويترتب على عدم حضورهما بطلان الحكم؛ ذلك أن تشكيل المحكمة متعلق بالنظام العام، وقد ذُكر ان الخبراء هنا في مسائل الاحوال الشخصية يدخلون ضمن تشكيل المحكمة، باعتبارهم عنصر غير قضائي، ولا يعني ذلك دخولهم في تشكيل المحكمة بالمعنى الحرفي والدقيق، انما مجرد حضورهما يكون بمناسبة بعض الدعاوى. (انظر تقسيم محمد عبد النبي السيد غانم، إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧م صفحة ٧٧ وما بعدها).

والانتقال بهم وضمهم، وكذلك دعاوى النسب ودعاوى الطاعة، وكل هذه الدعوى لابد أن يحضر فيها الخبراء بشكل وجوبي[148]. ويقدم الخبيرين تقريرهما كلٌّ بحسب تخصصه[149].

وغاية المشرع من ذلك، هو وقوف المحكمة على أساس الخلاف وطبيعته، وحالة أطراف الخصومة، حتى يكون حكمها نابعًا من الواقع الفعلي، لا على ما صوّره الخصوم فيأتي حكمها مرآة للحقيقة الواقعية والقانونية[150]. وتقديم الخبرة لهذا التقرير وحضورهم في جلسات المحكمة، هو أمر غاية في الأهمية لاسيما وجوب أن يكون أحدهما على الأقل أنثى مراعياً ما قد تشعر به المرأة أثناء

---

[148] المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة، مشار إليه سابقًا، نصت على انه "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الاقل من النساء. وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهما على الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بما تراه من الأخصائيين. ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال". المادة (١١) " يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهم في المادة (2) من هذا القانون جلسات محكمة الاسرة وجوبيا في دعوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمة والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة ذلك .وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا في مجال تخصصه"، الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مشار إليه سابقًا. فيكون حضورهما وجوبياً في حدود تلك الدعاوى، وما عادها فللمحكمة إذا رأت أن هناك ضرورة فلها أن تستعين بهما في اي من مسائل الاحوال الشخصية الأخرى، والامر مقتصر على محكمة أول درجة، أما الدوائر الاستئنافية فالأمر جوازي.

[149] كما وأجاز المشرع المصري للمحكمة المعروض عليها أي نزاع متعلق بأحد مسائل الاحوال الشخصية أن تندب أخصائي اجتماعي أو أكثر يقدم تقريراً عن الحالة المعروضة عليها فيتقصى أسبابها والنتائج المترتبة عليها وليس لها أن يبدئ راية في النص الذي يحكم النزاع. أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، مرجع سابق، صفحة ٢٤.

[150] جلال سعد عثمان، المشكلات العملية إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ٦٣.

وجودها في المحكمة. ولا شك في أنّ ما سلكه المشرع المصري في هذا الشأن، هو عين الصواب وينعكس على فكر المشرع المصري الحديث الذي ينظر لمُنازعات الأسرة نظرة مختلفة.

ثانيًآ: دور الحكمين[151] في سير خصومة المنازعات الأسرية

أوجب المشرع القطري –ومثلهُ التشريعات العربية[152]– الصلح في بعض قضايا الأسرة بما يتفق وخصوصية هذه المنازعات، بحيث يتمّ عرض الصلح على الزوجين أثناء النزاع، لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حلّ ينهي النزاع صلحًا.

فعلى القاضي أن يقوم بمُحاولة الإصلاح بين الزوجين في عدة مواضع، فقد أوجب المشرّع على القاضي قبل أن يتلقى تصريح الطلاق من الزوج أمامه، أن يحاول الإصلاح بين الزوجين. كما أوجب عليه بذل المساعي الرامية للصلح قبل البت في طلب الزوجة للتفريق للضرر والشقاق، كذلك الحال في دعاوى الخلع[153].

---

[151] لطالما كانت مهمة التوفيق لا تدخل ضمن مهام القاضي الموكل إليه. للمزيد أنظر: حمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ١١٨.

[152] ولكن المشرع المصري رأي أن يسري حكم وجوب عرض الصلح على كافة المنازعات الولاية على النفس، بمعنى تلزم المحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم في دعاوى الولاية على النفس، حيث يعرض القاضي الصلح على المنازعات المتعلقة بالولاية على النفس والتي قد تكون منازعات متعلقة بمسائل مالية (كالمهر والجهاز، والنفقة وغيرها).
وقد خص المشرع المصري، دعاوى التطليق والطلاق، إذ أن المحكمة لا تفصل فيها وتحكم بالتفريق إلا بعد أن تعجز عن الصلح، وأورد عبارة "إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك" فإن كان لهما ولد؛ التزمت المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل، تفصيل ما بين هاتين المدتين مدة لا تقل عن ثلاثين ولا تزيد عن ستين يوم. لذا فقد ذهب المشرع المصري الى "عرض الصلح" فقط في منازعات الولاية على النفس، ويبذل الجهد في الصلح في منازعات الطلاق والتطليق. أنظر المواد: (١٨) و (١٩) و (٢٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المصري.
وقد صدر قرار بشأن الحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي، ينظم عملهم وشروطه قبولهم وقيدهم في الجدول الخاص بهم وغيرها من المسائل الأخرى. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية في إمارة دبي، والصادر في ٢٠٢٢/٠٣/١٤م.

[153] والمقصود بعرض الصلح، ليس طريقاً اختيارياً للمحكمة، بل هو إلزام وفرض عليها بحيث لا تلجئ في الفصل في النزاع المطروح عليها قبل أن تحاول بذل الصلح وتنهي النزاع صلحاً، فإذا تنكبت عن ذلك فأن حكمها يكون مبني على إجراءات

ففي دعوى الخلع، المحكمة لا تحكم بالتفريق بين الزوجين في حالة عدم التراضي على المخالعة إلا بعد أن تحاول الصلح بينهما[154]. أما عند إقامة دعوى التفريق الشقاق الضرر فيجب على القاضي أن يبذل الجهد في الإصلاح.[155]

وتنطلق إجراءات الصلح بأن يقوم القاضي بإرسال الملف إلى مركز الاستشارات العائلية، ويأتي دور مركز الاستشارات العائلية منذ إرسال كافة دعاوى الأسرة فيما عدا دعوى إثبات الطلاق المعروضة أمام المحكمة الابتدائية الكلية والتي ينشأ فيه الخلاف بين الزوجين، وفي ذلك يبذل موظفو المركز مساعيهم لحل هذا النزاع بالطرق الودية في موعد أقصاه شهر يمكن مده لمرة واحدة فقط وبموافقة الطرفين، وذلك من تاريخ إحالة الدعوى إلى المركز. ويجب على قلم كتاب المحكمة عدم تحديد جلسة للنظر في الدعوى إلا بعد مُضيّ مدة الشهر ما لم يخطر المركز المحكمة بعدم

باطلة، ولهذا يجب على المحكمة أن تبين أنها قد قامت بهذا الالتزام. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ١٢١.

[154] والتزام محكمة الاسرة بعرض الصلح على الزوجين هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة – إن جاز التشبيه– ويكفي القيام بهذا الالتزام لمرة واحدة ولا يوجد ما يمنع من عرض الصلح أكثر من مرة. ذات المرجع والصفحة.
وأنظر كذا المادة (١٢٢) من قانون الأسرة القطري " إذا لم يتراض الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما."

[155]المادة (١٢٩) من قانون الأسرة القطري" للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها. وعلى القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين. وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق. ويثبت الضرر بالبينة، بما في ذلك شهادة التسامع." المادة (١٣٠) من قانون الاسرة القطري "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم."

جدوى المساعي وذلك وفقا لنموذج معد لهذا الغرض[156]. وقد نظم المشرع عمل الحكمين، إلا أنهُ لم يكثر في تنظيم عملهما[157].

فيقوم الحكمين بدور جليل في الوصول إلى نقاط تلاقي وصولاً للصلح، فكان لابد أن يخضعا إلى شروط وضوابط حتى ينتج عن جهودهم ثمار صحيحة. إذ لابد أن يتم انتقاء الحكمين بعناية وفق شروط، وأن يتمّ إخضاعهم إلى دورات مستمرة للتأهيل والرعاية. فضلاً عن ذلك، لابد من قيامهم بحلف اليمين عند القيام بمهامهم، تغليظاً للدور الذي يقومون به، لما لهذه المنازعات من سرية.

وقد سبق أن مر معنا دور الخبير في المنازعات الأسرية، ومر معنا للتو دور الحكمين. فما مدى اعتبار الحكمين من الخبراء بحسب القانون القطري؟ لم يتعرض المشرع لهذه المسألة، حيث أنه لم يفرق بين دور الخبير والحكمين في المنازعات الأسرية، لكن يمكن بيان عدة نقاط من شأنها أن تبين الفرق بين الحكمين والخبراء في المنازعات الأسرية:

أولاً: لم يأت ذكر دور الخبرة في المنازعات الأسرية، ولم يوجب المشرع حضور الخبرة ولا وجوب الاستعانة بهم، فيسري عليها القواعد العامة، إذ أن الاستعانة بهم أمر جوازي للمحكمة[158]. أما

---

[156] سونيا ملاك وعماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري "أحكام الزواج والفرقة"، مرجع سابق، صفحة 157.

[157] فأوجب على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وأن يبذلا الجهد في الإصلاح، ويقدم الحكميان تقريراً عن مساعيهما برأيهما ويتضمن بيان مدى الإساءة من الزوجين لأحدهما. وللقاضي اعتماد التقرير المقدم من الحكمين إذ كان موافقاً لما تطلبه القانون، وألا عين غيرهما بقرار مسبب، يوكل لهما مهمة التحكيم مجدداً، أو مع بقاء الحكمين السابقين إلا أنه يضم حكماً ثالثاً لهما ونظراً لأهمية دور الحكمين في قضايا التفريق بين الزوجين نجد أن المشرع منح القاضي الحكم بالتفريق استناداً الى ما انتهى اليه تقرير الحكمين، إذ تعذر الإصلاح واستمر الشقاق، ولهُ أن يحكم بالتفريق إذ لم يقدم الحكم تقريرهما وثبت استحكام الخلاف. كما وان القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين إذ رأى أن الاساءة كلها أو أن اكثرها من الزوجة يفرق القاضي بينهما بمال يقدره بناء على اطلاعه على هذا التقرير المقدم من الحكمين، أما وأن الاساة كانت مشتركة أو جهل الحال، أو كانت الاساة من الزوج أكثرها أو كلها، فرق القاضي بينهما بلا مال. انظر المواد من (١٣١ –١٣٣) من قانون الأسرة القطري.

[158] المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أبانت أن الاستعانة بالخبرة جوازي لا وجوبي.

الحكمين فلابد على المحكمة أن تستعين بهم، في دعاوى الطلاق والخلع، والطلاق للضرر، والاستعانة بهم أمر وجوبي لا جوازي كما في الخبرة.

ثانياً: قبل مباشرة مأمورية الخبير لابد عليه من أن يحلف يمينًا بأن يؤدي عمله بكل صدق وأمانة[159]، بينما لا يوجد في قانون المرافعات ولا في قانون الأسرة ما يلزم وجوب تحليف الحكمين يمينًا قبل مباشرة عملهما، سيما وأنّ دورهم لا يقل أهمية عن دور الخبير في الدعوى.

ثالثاً: يكون عدد الخبراء عند الاستعانة بهم عددا فرديا، بينما الحكمين يكون عددهما إثنين – كأصل عام–إلا إذا رأت المحكمة أن تضم إليهما حكما ثالثا.

رابعاً: يباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم[160]، بينما الأمر لا يتصور بالنسبة لدور الحكمين، إذ يفرض القيام بعملهما في حضور الزوجين أو أحدهما.

خامساً: يتعرض الخبير لقواعد الرد، ويقع عمل الخبير باطلاً إذ لم يدعوا الخصوم، وغرامة في حالة تأخره عن إيداع التقرير وغيرها من قواعد أخرى لم ينص المشرع صراحة على تطبيقها في مواجهة الحكمين[161].

---

[159] المادة (٣٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[160] المادة (٣٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[161] أنظر المواد من (٣٦١– ٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفرع الثالث

دور نيابة شؤون الأسرة في سير خصومات المنازعات الأسرية

لما كان قضاء الأسرة فرعًا من فروع القضاء المدني، إلا أنه ينفرد بخصوصية لكونه يرمي إلى مصلحة عامة، وهي مصلحة الأسرة، فيرتبط صلاح المجتمع بصلاحها ويكون فاسدا بفسادها[162]. ولما كانت النيابة العامة، هي العين الساهرة والأذن الصاغية والعقل الواعي للمجتمع ولمشكلاته، إذ تسعى لتقويمه وإقرار مصلحته والحفاظ عليها، وهي الممثلة عنه أمام القضاء، فلجأت معظم الدول في منح النيابة العامة دوراً في قضايا الأحوال الشخصية باعتبارها قضايا تخصّ المجتمع[163] . وقد سعى المشرع المصري في إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة[164]، وأناط بها المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة إلى جانب دوائرها الاستئنافية، كما جعل تدخلها في جميع تلك

---

[162]فاطمة شاوف، "موقع النيابة العامة في ظل مدونة الاسرة"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد رقم (٥)، 2015م، صفحة 306.

[163] نيابة الأسرة بدولة الكويت، انظر من المواد ٣٣٧ الى ٣٤١، القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م، في شأن الاحوال الشخصية، وقد بينت تلك المواد تدخل النيابة العامة في بعض الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية أما عند طريق رفعها أو التدخل فيها، إذا كانت تمس بالنظام العام .

المملكة المغربية: واعتبرت ان النيابة العامة طرفاً أصلي، في جميع الدعاوى الرامية لتطبيق احكام مدونة الاسرة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣م.

[164] أورد المشرع المصري في المادة السادسة من قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ومنحها ابتداء رفع الدعاوى –في مسائل الأحوال الشخصية– إذا تعلق الامر في مسألة متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة و كما اعطاها على وجه الجواز أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي كانت تختص فيها المحكمة الجزائية، ويجب عليها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية و الوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف وإلا كان الحكم باطل، وهذا كله مع عدم الإخلال باختصاصها برفع الدعوى في مسائل أحوال الشخصية على وجه الحسبة الواردة في القانون رقم ٣ لسنة 1996م. وحلت محل محاكم الاحوال الشخصية (الجزئية والابتدائية) محكمة الاسرة بصدور قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشائها.

وقد نظم المشرع المصري تدخل النيابة العامة سواء بالادعاء بصفة أصلية أو عن طريق تدخلها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. أنظر الباب الرابع من ذات القانون.

الدعاوى فضلا عن الطعون[165] وجوبيًا؛ وإلا كان الحكم الصادر في الدعوى باطلاً، وليس مجرد تدخلها في هذه الدعاوى، بل يجب أن تودع مذكرة برأيها في كل دعوى وفي كل طعن، وكلما طلبت المحكمة منها. كما وأناط بها الإشراف على أقلام محاكم الأسرة عند القيام بقيد الدعوى والطعون والتأكد من استيفاء المستندات والمذكرات طبقا لما هو مقرر قانوناً[166].

وقد هدف المشرع المصري من وراء هذا النص، إلى معاونة النيابة العامة للمحكمة في تهيئة دعاوى الأسرة بما يحقق معه الفصل فيها في أقرب أجل، والوصول إلى قرارات وأحكام أقرب للعدالة.

فتقوم النيابة العامة بإيداع مذكرة برأيها في كل دعوى وفي كل طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. ويجب أن يكون رأي النيابة العامة مكتوبًا، كما يجب عليها حضور كافة الجلسات التي تعقدها المحكمة، وتعتبر النيابة العامة طرفا في دعاوى الأحوال الشخصية، ذلك أنّ لها ما للخصم من حقوق وما عليه من واجبات، وقد صدر قرار بتشكيل نيابة شؤون الأسرة بمُوجب قرار وزير العدل رقم 4844 لسنة 2004م[167]. فنيابة شؤون الأسرة طرف أصلي في دعاوى الأسرة. يترتب على عدم تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية التي تنظرها محكمة الأسرة أو حتى عدم إبداء رأيها أو عدم إشارة الحكم القطعي إلى هذا الرأي، بطلان حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[168].

---

[165] سيكون الحديث عن دور نيابة شؤون الأسرة في مرحلة الطعن عند الحديث في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[166] المادة (٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م، بإنشاء محاكم الاسرة، مشار إليه سابقًا.

[167] أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

[168] أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، صفحة ٣١٤.

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي –طبقا لآخر تعديلاته–تدخل النيابة العامة الوجوبي والجوازي في الدعاوى المدنية، ونص في المادة (٦٠) على أنّ للنيابة العامة رفع الدعاوى في الحالات التي نص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالة ما للخصوم من حقوق . كما وجعل تدخلها في دعاوى وحالات معينة واجبا وإلا بات الحكم باطلاً؛ ومنها تلك الحالات المتعلقة بالدعوى الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصها وكذا الغائبين والمفقودين، فضلاً عن تلك الدعوى المتعلقة بالهبات والوصايا والأوقاف الخيرية المرصودة للبر، وأي حالة أخرى ينص عليها القانون بوجوب تدخلها. فضلاً عن حالات أخرى، جعل فيها المشرع الإماراتي تدخل النيابة العامة جوازيا، ومنها الدعاوى التي ترى النيابة تدخلها فيها لمساسها وتعلقها بالنظام أو الآداب[169].

كما وذكر المشرع الإماراتي حالة خاصة فيها يكون تدخل النيابة وجوبيًا، وهي إذا ما رأت المحكمة وفي أية حال كانت عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى للنيابة العامة، إذ عرضت فيها مسألة تتصل بالنظام العام أو الآداب[170]. وتكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى إذا ما قدمت

---

[169]المادة (٦١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أنه: "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية والا كان الحكم باطلا:١– الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.٢ – الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.٣ – الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.٤ – الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.٥ – دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم. 6 – كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها." كما ونصت المادة (٦٢) من ذات اللائحة على حالات تدخل النيابة الجوازي " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية: ١–عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.٢ – الصلح الواقي من الافلاس التجاري.٣ – الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.٤ – كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها."

[170] المادة (٦٣) من ذات اللائحة.

مذكرة بالرأي فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذ نص القانون على ذلك، في جميع الأحوال، لا يتعين حضورها في جلسة النطق بالحكم[171].

ولم يفصح المشرع القطري في قانون إنشاء النيابة العامة ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عن دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية بشكل عام أو دعاوى الأسرة بشكل خاص، وآية ذلك أنّ القانون القطري لم يخول النيابة العامة حقّ رفع الدعاوى الأخيرة ولا تكون خصمًا أصليًا في الدعاوى[172] كما في تحريك الدعاوى الجنائية باعتبارها الممثلة عن المجتمع بالحق العام.

وعلى أي حال، قد يكون للنيابة العامة حضور أمام المحاكم المدنية أو محاكم الأسرة كما في حالة الدعوى المتعلقة بعديمي الأهلية أو ناقصيها، وكذا الغائبين والحمل المستكن، وهذا ما ذكره المشرع ضمن نطاق اختصاص النيابة العامة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م[173].

ولا شك في أنّ النيابة العامة تقوم بدور عظيم وجليل في خدمة المجتمع وحمايته وصيانته وتعزيز أمنه، فلا يوجد نص يمنح النيابة العامة التدخل في قضايا الأسرة أو رفعها باعتبارها طرفا أصيلاً في الدعوى، حيث لا يوجد ما يمنع، ولا يوجد ما يقرر لها ذلك. وطالما كانت النيابة العامة هي المنوط بها حماية النظام العام في الدولة، فحريٌّ على المشرع القطري أن يُخولها بعض الصلاحيات

---

[171] المادة (٦٤) من ذات اللائحة.

[172] "لما كان الشارع القطري سواء في قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1990 أو القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف أو القانون رقم (10) لسنة 2002 أو في قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 لم يوجب على النيابة العامة التدخل في القضايا المرفوعة بشأن الوقف أو الوصايا بأعمال البر والخير، ولم يجعلها طبقاً لأحكام هذه القوانين أو قانون السلطة القضائية ضمن تشكيل أي من المحاكم التي تنظر هذه الدعاوى، مما يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه مفتقراً إلى سنده في القانون، وبالتالي غير قائم على أساس". محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة 1 من يناير سنة 2008م الطعنان رقما 81 و83 لسنة 2007.

[173] قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٤م، العدد (٩) صفحة ١٣٦.

في رفع أو التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية، متى كانت مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو التدخل فيها.

المطلب الثاني

خصوصية أهلية الخصوم وحضورهم في المنازعات الأسرية

وفي ذلك سيتم التعرض لبيان الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي **(الفرع الأول)** ومن ثم خصوصية قواعد الحضور والغياب في المنازعات الاسرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي

يعرف القانون الاجرائي، ما يسمى بأهلية الاختصام capacité d'ester en justice ، فضلاً عن الأهلية الإجرائية أو التقاضي capacité processuelle . ويُقصد بالأولى، بأنها صلاحية الشخص بأن يكون مدعيًا أو مدعى عليه في خصومة، وهي ذات الأهلية التي تتوافر لدى كل شخص يتمتع بأهلية الوجوب[174]، وتُعرف أهلية الوجوب بكونها صلاحية الفرد أو الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أما الأهلية الإجرائية أو التقاضي فهي صلاحية الشخص للقيام بعمل إجرائي، وذلك باسمه ولمصلحته أو مصلحة آخر، وهذه الأهلية تقابلها أهلية الأداء[175].

---

[174] أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ١١١.

[175] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٩٩٧م، صفحة ٤٣٨.

وعلى أساس أنّ من ليس لديه أهلية وجوب، لديه أهلية أداء، فإنّ ذلك لا يعني أنّ كلّ من لديه أهلية الاختصام لديه حتمًا الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي[176]. وتتوافر هذه الأهلية –أهلية التقاضي– لمن تتوافر فيه أهليه الأداء. أما أهلية الأداء، فهي تلك الصلاحية أو القدرة على مباشرة الأعمال القانونية.

وتثبت أهلية التقاضي –كقاعدة عامة–لمن يبلغ الثامنة عشر سنة وفقًا للقانون القطري[177]، وواحد وعشرون سنة وفقًا للقانون المصري ونظيره الإماراتي[178]، بيد أنّ المشرع المصري برز بنص لا شبيه له، فقرّر وضع استثناء على الأصل في الأهلية، وهي سن إحدى وعشرين سنة، فأفرد مسائل الأحوال الشخصية –خصوصا في مسائل الولاية على النفس–بنصٍ خاص وجعل أهلية التقاضي تثبت لمن يبلغ سن الخامسة عشر سنة، شريطة تمتعه بكامل قواه العقلية[179].

وعليه، فإنّ من بلغ هذا السن سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه تثبت له أهلية التقاضي، فله أن يباشر بنفسه إجراءات الدعوى. ولابد أن يكون هذا الشخص مُتمتّعًا بقواه العقلية؛ ويخرج من ذلك كلّ من لحق به سبب من أسباب الحجر كالسفه والغفلة والعته والجنون[180].

---

[176] ذات المرجع والصفحة.

[177] أورد المشرع سن الرشد في المادة (٤٩) من قانون المدني، كمًا وارد ذكرها في قانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين. وسن الرشد في القانون القطري هو اتمام ١٨ عاماً.

[178] أورده المشرع الإماراتي مسألة سن الرشد في المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، مشار إليه سلفًا، ورد ذكرها في المادة (١٧٢) و (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي .

وذكر المشرع الاماراتي في المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بانه "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه. ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية".

[179] وهذا ما ورد ذكره في صريح المادة الثانية من قانون إنشاء محاكم الأسرة، وجديرًا بالذكر أن هذه الاهلية مقررة بالنسبة لدعاوى الولاية على النفس دون الولاية على المال إذ تخضع الأخيرة للقواعد العامة في الأهلية.

[180] جلال سعد عثمان، المشكلات العملية إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ٥١.

وقد ذُكر أن محاكم دبي تمنح للزوج البالغ من العمر ثمانية عشر عاما أهلية التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية بخلاف الأصل، وهو إحدى وعشرين سنة، فيقيم الدعوى بنفسه، ويمثل نفسه أمام المحكمة بدون حضور الولي أو المحامي[181]. وقد كان إنزال سن أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مُندرجًا ضمن سلسلة التيسيرات التي أدركها المشرع المصري، فمن يريد التقاضي ولو كان بالغًا من العمر خمسة عشر سنة، له أن يلجأ إلى محكمة الأسرة بنفسه، وعن نفسه ولمصلحته.

الفرع الثاني

خصوصية حضور الخصوم في المنازعات الأسرية

من سمات القانون الإجرائي، هو حق الدفاع. وهذا المبدأ مؤداه أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات في مُواجهة الخصم بحيث يكون على علم ودراية بكلّ ما يتم في مواجهته، ذلك أنّ الخصم يمكن من أبدى دفاعه وتقديم ما لديه، لما قد يكون للغائب حجة يدحض بها دعوى الحاضر[182].

إن للحضور أحكام في قانون المرافعات، وللغياب كذلك أحكام. والأصل أن يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين للنظر في الدعوى، أو يمكن أن يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين

---

[181] لقاء مع القاضي/ خالد الحوسني، رئيس محكمة الأحوال الشخصية، نُشر في جريدة البيان 22 رمضان 1443هـ – 23 أبريل 2022م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٠م، انظر الموقع الالكتروني؛ https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=41201&Year=23/04/2022

[182] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، الجزء الأول، مرجع سابق، ٤٨٧.

أو القانونيين حسبما نص عليه قانون المحاماة. كما وأن المحكمة تقبل في النيابة عن الخصوم، من يوكلونهم من أزواجهم وكذا أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة[183].

وقد أورد المشرع حالات لفرضيات الغياب[184]، يمكن ذكرها بشكل مختصر، في الآتي:

الحالة الأولى: في حال غياب المدعي وكذا المدعي عليه، أو الأخير حضر في واحدة ولم يقدم أي طلبات. فالمشرع هنا فتح الباب للمحكمة؛ إما أن تقرر شطب الدعوى جزاء للمدعي المتخلف عن الحضور، أو أن تقرر حجزها للحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها.

والشطب، هو أن يتمّ استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة، وعدم الفصل فيها مع إبقاء الآثار المترتبة عليها كافة[185].

والأصل أن تحكم المحكمة –إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها –إذا غاب في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى المدعي أو بعضهم -إذ كان أكثر من مدعي واحد-، وحضر المدعى عليه، ما لم ينسحب الأخير تاركًا الدعوى للشطب.

الحالة الثانية: وهي حالة غياب المدعي وحضور المدعي عليه في الجلسة الأولى وإبداء طلبات. هنا يوجب المشرع على المحكمة أن تأجل إلى جلسة أخرى حتى يتم فيها إعلان المدعي، فإذا لم يحضر كان للمدعي عليه طلب الحكم في موضوع الدعوى، ويكون هذا الحكم حضوريًا.

الحالة الثالثة: في حالة تعدّد المدعون وتخلف البعض عن الحضور في الجلسة الأولى، تأجل الدعوى لإعلانهم، ويكون الحكم حضوريًا في حقهم جميعًا.

---

[183] ونظم المشرع مسألة الحضور والتوكيل بالخصومة في المواد (٤٠ – ٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[184] أنظر المواد من (٥١) حتى (٥٨) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[185] المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري. تقابلها المادة (١/٥١) من القانون الاماراتي، والمادة (١/٨٢) من القانون المصري.

الحالة الرابعة: تغيب المدعى عليه وكان قد أعلن لشخصه في الجلسة الأولى، تحكم المحكمة في الدعوى، فإذا لم يعلن لشخصه كان على المحكمة أن تعيد إعلانه، ويكون الحكم في كلّ من الحالتين حضوريًا في حقه.

الحالة الخامسة: في حالة تعدّد المدعى عليهم وتغيب البعض، فيجب على المحكمة إعلامهم، وتؤجل نظر الدعوى مع الإنذار بأن الحكم سيكون حضوريا في حقّ المتغيب المعلن.

ويجب أن يراعى الخصم الذي جهله مبررًا لغيابه، إذ وجب تأجيل الدعوى ليضمن حقه في الدفاع في مقابل مواجهة المتعنت في الغياب، إذ ليس للخصوم أن يعطلوا العدالة ويخلون بميزانها[186].

ذلك أن المدعي عليه –هو الخصم الغالب تغيبه في الجلسة المحددة لنظرة الدعوى–قد يغيب عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وقد يكون سبب غيابه قانونيا أو غير قانوني. وأعني بالقانوني أي أن الإعلان قد وقع باطلاً أو أنه لم يعلن أصلا. وقد يكون السبب وراء تغيب المدعي عليه، هو عدم رغبته في الحضور، وهو الأمر الذي يعطل من الفصل في الدعوى.

لم يحرص المشرع القطري حتى على تضمين قانون المرافعات بقواعد خاصة في المنازعات الأسرية، وهو الأمر الذي أبطأ من عملية الفصل في الدعوى . لا سيما وأنهُ لم يرتب جزاءً على المتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظرة الدعوى، حيث يمكن للخصم التغيب ولا شيء يلزم الأطراف للحضور أمام المحكمة، حتى ولو كان إعلامهم صحيحًا، مما يطيل أمد التقاضي. ووقفت بعض التشريعات العربية على هذه الثغرات، ووجدت أنه لابد أن يتمّ ترتيب جزاء على المتخلف عن الحضور، وأعطت المحكمة سلطة في حال تعذر التبليغ، إذا لم يعرف عنوان

---

[186] أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دكتوراه الإسكندرية، صفحة 38 بند 12. وانظر فتحي والي صفحة 573: مشار إليه في أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، صفحة 497.

الشخص، أو أنه امتنع عن الحضور بعد التبليغ، فإنّ المحكمة أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية في الدولة[187]، فيضطرّ بعد ذلك للحضور، حتى يعود سير خدماته من جديد. أو أن يتم تغريم الطرف المتخلف، وقد يصل الأمر إلى ضبطه وإحضاره عند الاقتضاء. ولابدّ أن تمنح المحكمة في هذا الصدد سلطة واسعة بحسب معطيات القضية والدعوى، إذا كانت تتطلب ذلك أم لا. والأمر في حقيقته ينصبُّ في مصلحة المدعى عليه قبل المدعي، ذلك أنه لا يمكن الحكم على المدعي عليه دون سماع ما يقوله، أو تقديم دفاعه أو سنداته .

وأيقنت بعض الدول العربية دور التكنولوجيا في القضاء، خصوصًا فيما يتعلق بالتقاضي عن بُعد؛ أي إمكانية حضور أطراف النزاع افتراضيا، دون طلب حضورهم أمام هيئة المحكمة وفي أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي ينصب في مصلحة كلٍّ من السادة القضاة والمتقاضين في ذات الجانب، وتحديداً فيما يتعلق بمنازعات الأسرة، ولما تقتضيه هذه الدعاوى من خصوصية وسرية. ووجدت دولة الإمارات العربية بنية تحتية رقمية قوية تمّ تطويرها على مدار السنوات الفائتة، ورغبة منها في الاستفادة من التكنولوجيا في مجالات الدولة المختلفة –ومنها القضاء– وقد ثبت نجاح دولة الإمارات في مجال تطبيق التقاضي عن بعد ، وقد كانت هذه الخطوة ذكية للتغلب على ما قد يواجه المتقاضين خصوصا فيما يتعلق بغيابهم وحضورهم لجلسات المحاكم، و لأي سبباً كان. أما بالنسبة إلى دعاوى و منازعات الأسرة، يرى البعض أنّ التقاضي عن بعد أسهم في تقليل النزاعات المعروضة أمام محاكم الأسرة، و خصوصا فيما يتعلق بالمنازعات الواقعة بين الزوجين، فرؤية الزوج لزوجته في قاعة المحاكم قد يؤدي إلى تفاقم الأمور فيما بينهما. فالتقاضي عن بعد يجنب

[187] وبهذا أخذ النظام القضائي السعودي، في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وقوع أيّ مشكلات في ذلك، وقد أثبت هذا الأمر نجاحه في عدة قضايا مطروحة أمام المحاكم الإماراتية وفي قضايا متنوعة[188].

المطلب الثالث

خصوصية الإثبات في المنازعات الأسرية

على خطى باقي المشرعين؛ أوجد المشرع القطري قواعد قانونية منظمة لطرق الإثبات[189] وأورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي متمثلة في: الكتابة، وشهادة الشهود، القرائن، الإقرار، الاستجواب، اليمين، المعاينة، والخبرة. وقد أوردها على سبيل الحصر[190].

ولما كان المشرع القطري لم ينظم قواعد خاصة بطرق الإثبات في ميدان الأسرة. فإنه لم يضيق في قانون الأسرة على الخصوم في مسألة الإثبات، وهذا واضح، ذلك أنّ المشرع أورد نصوصًا صريحة تمنح الخصوم إقامة أيّ دليل يدعونه، رغم أنه لم يأت بنص صريح عام يقر فيها بحرية الإثبات في المواد الأسرية. وقد سعت بعض التشريعات إلى الاهتمام بقواعد الإثبات وطرقهِ وأحكامه –الأمر الذي لم يعتني به المشرع القطري–باعتبار أنه عصب الإجراءات القانونية أمام

---

[188]. للمزيد أنظر خبر "التقاضي الإلكتروني، سمة أساسية لمحاكمات المستقبل بعد توجيه محمد بن راشد بتحويل ٨٠٪ من جلسات المحاكم عن بُعد"، الموقع الرسمي لوزارة العدل –الإمارات العربية المتحدة، صحيفة الخليج – آية الديب– نُشر في ٠٤ يوليو ٢٠٢١م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٠م.

https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/news/4/7/2021/التقاضي-الإلكترونيسمة-أساسية-لمحاكمات-المستقبل-بعد-توجيه-محمد-بن-راشد-بتحويل-80-من-جلسات-المحاكمaspx.

[189] والإثبات يرمي إلى " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقع قانونية متنازع فيها تؤثر في الفصل في الدعوى" عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، دار الثقافة والتوزيع، عمان، صفحة ١٦.

[190] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ الجبري)، الجزء الثاني، دون الإشارة للطبعة، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م، صفحة ٦٨٣.

انظر مواد الإثبات من ٢١١ الى ٣٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

المحاكم، ومحور تغير اتجاهها سوى لقبول الدعوى أو لرفضها. ولما كانت من أهم وأبرز المنازعات المعروضة على قضاء الأسرة، هي منازعات وجود العلاقة الزوجية وإثباتها.

فالأصل أن تكون عقود الزواج موثقة بحسب القانون لتعترف الدولة به، وحتى يُرتب عقد الزواج من حيث الأصل آثاره. إلا أنّ هناك بعض الزيجات قد لا تكون موثقة، وهذا الامر لم يغب عن المشرع القطري، فهو يريد أن يعترف بهذه الزيجات حفاظا على كيان الأسرة.

ولما كان هذا العقد ينتج عنه آثار مالية –كما سبق أن ذكرنا– كالنفقة والمهر، والمتاع، والجهاز، وغيره **(الفرع الأول)**. إلى جانب بعض الوقائع المادية الأخرى **(الفرع الثاني)** وسيتم بيانها بشكل مختصر وذكر بعض الأمثلة.

الفرع الأول

خصوصية إثبات الوقائع القانونية (عقد الزواج وآثاره)

الأصل أنّ عقود الزواج تُثبت بعقد رسمي، واستثناءً يجوز للمحكمة أن تقدر في بعض الحالات إثبات الزواج بالبينة[191] وقد خلا قانون الأسرة القطري من بيان المقصود بالعقد الرسمي، أو متى يكون العقد رسميًا بحسب نص المادة السابقة، ومن هنا يكون الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقد نص القانون على أنّ المستند الرسمي أو المحرر الرسمي، هي تلك المحررات التي

[191] (المادة ١٠) من قانون الاسرة. القطري.

يثبت فيها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، ما يتم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن[192]، ومن هنا يتبين أن الرسمية في عقد الزواج ليس شرطا لصحته إنما شرطاً لإثباته[193].

ويتبين لنا جليًا أن المشرع قد وضع في نصب عينه وجود بعض الزيجات التي لا توثق، أو كما يطلق عليها الزيجات العرفية، أجاز فيها الإثبات بالبينة[194].

-خصوصية الإثبات في بعض منازعات المالية (نفقة الزوجة المستحقة عن مدة ماضية نموذجا).

لما كان وفقا للقواعد العامة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فالمدعي هو الملزم بالإثبات ويقع على عاتقه عبء إثبات ما يدعيه، ذلك أنه في الغالب -إذا لم يكن في كل الأحوال- يدعي شيئا بخلاف أصله، كمثل من يدعي أموال مديونية في ذمة الآخر. فالأصل أنّ ذمة الأخير بريئة.

ولما كانت المنازعات الأسرية لها خصوصية حتى في عبء الإثبات، خاصة في المسائل المالية -على سبيل المثال-كالنفقة، فعندما تقوم المرأة بالمطالبة بالنفقة فلا تكلف في إثبات ما تراكم من النفقة في ذمة الزوج عن المدة الماضية، ذلك أن الاصل هو استحقاقها لهذه النفقة، ومن ثم لا

---

[192] المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم." كما ونص المشرع القطري في المادة (٢١٧) على أنه "المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً."

[193] سونيا ملاك وعماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري "أحكام الزواج والفرقة"، مرجع سابق، صفحة ٩١.

[194] البينة تعرف بأنها:" هي وسيلة يتم بها الاثبات شرعاً" نص المادة الأولى من قانون الاسرة القطري.

يكلف مدعي الأصل إثباته، فإذا دفع زوجها بعدم استحقاق زوجته لهذه النفقة بتوافر سبب من أسباب سقوطها، كان هو المدعي بخلاف الأصل، ومن ثم يكلف هو بإثبات ذلك[195].

ولكن المشرع القطري جعل الزوجة، هي المطالبة بالإثبات وحملها عبء إثبات أن الزوج لا ينفق، وكان حريًا على المشرع القطري أن ينقل عبء الإثبات ابتداءً من الزوجة إلى الزوج، ويترك الأمر للقاضي ليقدر، بحيث ينظر فيما يقدمه الطرف المدعي عليه من إثبات –هو الزوج–وله أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنه قد قام بالإنفاق عليها. فيكون المشرع قد خفف من عبء الإثبات على عاتق المرأة –نظراً لخصوصية دعاوى النفقة[196]–من جانب، ومن جانب آخر يُتيح للزوج الإثبات بكافة طرق الإثبات أنه قام بالإنفاق. ويتوافق القانون المصري والإماراتي[197] مع ما جاء في القانون القطري[198] ليحمّل عب الإثبات على الزوجة كذلك، باعتبار أنّ الظاهر هو الإنفاق.

---

[195] علي أحمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة ١٩٥٩ المعدل، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، صفحة 51، مشار إليه في: نوزاد عباس أحمد، "عبء الاثبات في قضايا الأحوال الشخصية"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٧م، صفحة ٤٧٥ .

[196] انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي من هذا البحث.

[197] قانون الأحوال الشخصية الاماراتي المادة (٦٣) "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت معن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف. براعي في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المتفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، على ألا تقل عن حد الكفاية. تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر "

[198] القانون القطري: المادة (٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه. وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى. وإذا ادعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمينه."

الفرع الثاني

خصوصية إثبات الوقائع المادية في منازعات الأسرة

لا ضير أن "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[199] كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك نصّ المشرع القطري على أنّ النسب يثبت بثلاثة طرق لا رابع لها، وهي: الفراش أو الإقرار أو الشهادة[200].

ذلك أنّ "الشارع يحتاط للأنساب ويتشوف إلى ثبوتها"[201] بحيث لا يكون إثبات النسب إلا بوسائل محددة نص عليها القانون، وقد ذكرتها من قبل الشريعة الإسلامية[202]. وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يتعدى على الأنساب بجزاء عظيم.

---

[199] كتاب شرح عمدة الاحكام لابن جبرين –شرح حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر– المكتبة الشاملة ص ٦.
https://al-maktaba.org/book/7723/864#p1

[200] المادة (٨٦) من قانون الاسرة القطري. وبطبيعة الحال لابد حتى يُنبت الولد بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة، توافر شروط كلاً من هذه الوسائل بحسب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

[201] للمزيد أنظر: رجب عبد الكريم، "دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والمصري"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد رقم (٨٩)، العدد رقم (٨٩)، ٢٠١٦م.

[202] وكان المقرر في قضاء محكمة التمييز القطرية أن " من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت « بالفراش الصحيح » وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناءً على عقدٍ فاسدٍ يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي . والقاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية. والمقرر – في فقه الحنابلة – أن الولد للفراش وأن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وحمايةً لعرضها من العبث وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوقٍ له أو عليه. وأثبت الحنابلة النسب مع الشك، فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قُدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه

وغني عن البيان، أن المشرع القطري لم ينص صراحة على جواز الإثبات بالطرق العلمية الحديثة كما فعلت بعض التشريعات العربية[203]. ويعتبر من أهم الطرق العلمية لإثبات النسب، والتي يتمّ

لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب بل يعتبر سبباً منشئاً له وعلى ذلك جرى قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 فنص في المادة (86) على أن « يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة »، وفى المادة (87) منه على أن «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة»، وفي المادة (88)على أن «يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين ..»، وفى المادة (96)على أن «يترتب على الملاعنة بنفى الحمل ... نفي نسب الولد عن الملاعن..»، بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 56 /2014

[203] ومنها الجزائر المادة ٤٠ فقرة اولى، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز إثبات النسب إلى جانب إثباته بالفراش والإقرار والبينة حيث اجاز للقاضي ان يلجئ للطرق العلمية في اثبات النسب. انظر: فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب: وفقًا لقانون الأسرة الجزائري"، مجلة معارف، العدد رقم (٨)، ٢٠١٠م.
وقد ذهبت المملكة العربية السعودية –في سابقة من نوعها– على الأخذ بتحليل الحمض النووي DAN لاثبات النسب ونص في المادة (٦٩) على أنه "يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي: ١–أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً. ٢– أن يكون الولد مجهول النسب. ٣– أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً. ٤–أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار. ٥–أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب. ٦–أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي." وأوجبت على المحكمة في الحالات الاستثنائية أو عند التنازع في اثبات النسب الأخذ بما انتهى إليه نتيجة الفحص وفقاً لشروط معينة نص عليها قانون الأحوال الشخصية صراحة المادة (٧٠) منه " للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي: ١–أن يكون الولد مجهول النسب. ٢–أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد." أما لو ثبت النسب بناء على الولادة في عقد صحيح أو بالبينة أو بالإقرار فلا تسمع الدعوى بنفيه إلا باللعان شريطة ألا يكون قد آقر

الرجوع إليها في الوقت الحاضر، البصمة الوراثية[204]. وتُعتبر البصمة الوراثية من الوسائل المستحدثة، وقد قال عنها الكثير بأنّ دقتها قد تصل إلى 100%[205] [206].

بأبوته صراحة أو ضمناً وان يتقدم بدعوى نفي النسب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالولادة، هذا في صريح المادة (٧٢) و (٧٣)، ولم يتكتف النظام السعودي بالأخذ بفحص الحمض النووي لإثبات النسب، بل حتى في دعوى اللعان، فتنظر المحكمة دعوى اللعان بعد إجراء فحص الحمض النووي بناء على أمر المحكمة وبعد موافقة المرأة في إجراءه، أما في حال عدم موافقتها لإجراء الفحص يتم استكمال نظر الدعوى دونه، ورتب المشرع السعودي على اللعان مه مراعاة نتيجة تقرير فحص الحمض النووي، نفي نسب الولد، ويمكن اثبات نسب الولد إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل بعدها منه نفي نسب هذا الولد. انظر كلاً من المادة (٧٤) و (٧٥) من ذات القانون.

[204] فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب: وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة ٧١.

[205] أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، بدون الإشارة إلى طبعا، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2006، صفحة ٦.

[206] كما وقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي بان" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية: ١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.٢-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان"(المجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 194 (20/ 9) عشرين يسار، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م.

ولما كان المشرع القطري لم ينص على اعتبار البصمة الوراثية من ضمن قواعد الإثبات في النسب[207]، إلا أنه أصدر قانون ينظمها[208]، وفي هذا القانون نصت المادة (٣) منه أن: "للجهات المختصة في جمع الاستدلال والتحقيق وكذا المحكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في ما يلي: ١- ... ٢- تحديد النسب. ٣-... ٤... ٥- أي حالة أخرى تطلبها المحاكم المختصة." وقد أجاز جمهور الفقهاء الشرعي في الوقت الحالي استخدام البصمة الوراثية في حدود ما يتماشى مع الشرع، فيمكن الأخذ بها مع العمل على ضوابط[209] للعمل بالبصمة الوراثية واعتمادها في المحاكم الأسرة القطرية. ومن بين هذه الضوابط، نذكر التالي:

1. يجب أن يكون في مختبرات تابعة للدولة، وتشرف عليها الدولة بشكل رقابي، ويتم عمل ثلاث اختبارات للحالة الواحدة.
2. لا يتم اللجوء إليها إلا إذا عجز عن الإثبات بالطرق الشرعية، أو يمكن الأخذ بها باعتبارها وسيلة مكملة إذا رأت المحكمة ذلك .
3. لا يكون للبصمة الوراثية أية مجال في نفي النسب، ذلك أنّ نفي النسب لا يكون إلا باللعان.

---

[207] والحال كذلك فالمشرع المصري لم ينص على اعتبار البصمة الوراثية بينة مستقلة أو مكملة لا في مجال إثبات النسب ولا في نفيه.

[208] القانون رقم (٩) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 / 10/ 2013 م، العدد 16، صفحة ٩.

[209] انظر ضوابط أخرى فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب: وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 76 . وبالتفصيل في خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديد، بدون الإشارة إلى طبعة، جمهورية مصر العربية، 2004، الصفحة 33.

4. لا يكون إثبات النسب إلا بأمر من المحكمة، وفي حالات محددة. ويكون ذلك بعد تعديل النص المتعلق بإثبات النسب.

وقد نصّ المشرع الإماراتي على أنه "يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش. "[210]. فقيد المشرع الإماراتي عدم اللجوء للطرق العلمية، إلا إذا كان الفراش ثابتًا. لذا فلا يجوز اللّجوء للإثبات بالطرق العلمية إلا إذا كان ثابت الفراش[211]. وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى أبعد من ذلك، وأجاز للمحكمة الاستعانة عند نفي النسب بالطرق العلمية شريطة ألا يكون قد تمّ ثبوته من قبل[212].

---

[210] المادة ٨٩ من قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية والمذكرة الإيضاحية، المكتبة القانونية، 2007م.

[211] وقد جاء في المذكرة الإيضاحية على أنه "وقد نبهت هذه المادة إلى ثبوت النسب بالطرق العلمية الحديثة مثل الفحوصات الجينية والبصمات الوراثية وهي من الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة الحتمية بين الولد وأبيه، غير أنه منعا من التلاعب في قضايا إثبات وجعل الأمر مطلقا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحص الطبي فقد ربطت المادة الحكم بوجود فراش وفق ما نصت عليه المادة (٩٠) من هذا القانون منعا لما حدث في العديد من القضايا من أخذ نطاف من رجل وتلقيح انثى بها دون أن يكون بينهما رابط شرعي، ومن ثم فإن الفحص الطبي يثبت العلاقة الأبوية، غير أنه لا يمكن إلحاق الولد بالأب نسبا في هذه الحالة وقد تطورت هذه المسائل في زمننا فصار هناك مختبرات وبنوك للحيوانات المنوية ، وقد وقع حديثا ما نبه عليه فقهاء الإسلام في الماضي من قولهم: ولو استدخلت أنثى مني رجل في فرجها، وهي ليست زوجة له ولا أمك ... الخ، وفي ملف القضايا الجزائية العديد من مثل هذا النوع من القضايا، فليتنبه لذلك، ولعله لا يخفى ما حدث مؤخرا في إحدى الدول من قيام زوجة بحفظ مني زوجها في أحد بنوك الحيوانات المنوية، ثم بعد وفاة الزوج بمدة زرعت هذه النطاف في رحمها بعد تلقيح بويضة منها وحملت بذلك . ولو قلنا بثبوت النسب في هذه الحالة لصار الأمر مشكلاً من حيث الميراث وحرمة المصاهرة مثلاً، وربما كانت على ذمة رجل آخر فاختلط النسب وظهر الفساد، والله ينهى عن الفساد." المرجع ذاته.

[212] المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي " 1- للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالولادة. 2- إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب. 3- إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب. ٤- يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا اكذب الرجل نفسه. 5- للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك."

وفي ذلك، لم يعترف المشرع المصري إلى دور البصمة الوراثية في النسب في قانون الأحوال الشخصية[213]. وهذا الأمر كان شبيهًا لما توجه إليه المشرع القطري. ونهيب بالمشرع أن يتمّ النص على إعمال البصمة الوراثية بمثابة بينة مكملة في القانون القطري في حدود إثبات النسب دون نفيه، شريطة ثبوت الفراش –الزواج–وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي.

[213] ومع ذلك نجد أن المشرع المصري أشار وبشكل غير مباشر في قانون أخرى بجواز اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، في المادة الرابعة من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، والتي نصت على أنه "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي اليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة. وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني.".

الفصل الثاني

خصوصية الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم في المنازعات الأسرية

تُعتبر الخاتمة الطبيعية لكلّ خصومة قضائية، هو صدور حكم فيها، ومن ثم تنتقل هذه المنازعات من مرحلة لتسير إلى مرحلة أخرى، فلا تنتهي الرحلة عند صدور حكم نهائي، بل قد يتعرض هذا الحكم إلى الطعن. وقد أقرت التشريعات وسائل وطرقا للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء، وقررت طرق الطعن باعتباره وسيلة قانونية لتصحيح وإصلاح ما قد يلحق الحكم القضائي من قصور وخطأ وعدم تقدير، فالقاضي ما هو إلا بشر يخطأ ويصيب. وممّا لا شك فيه، أنه بمثل هذه الوسيلة باعتبارها وسيلة لتصحيح الأحكام ستكون هناك منفعة كثيرة. ولكنّ سلوك مثل هذه الطرق، وهي طرق الطعن قد يطيل أمد التقاضي، وقد يؤثر على حقوق الناس لاسيما المنازعات الأسرية. فكان ولابد أن يكون لمثل هذه المنازعات خصوصية تنفصل عما قد قرّره المشرع للأحكام الأخرى. ويتوقف قطار الرحلة إلى آخر مرحلة من مراحل التقاضي ألا وهي مرحلة التنفيذ، وهي تنفيذ الحكم القضائي، وهي تعدّ من أهم المراحل في الدعوى القضائية على الإطلاق، نظرًا لما لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ. لذلك كان لابدّ من التعرض إلى خصوصية الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية **(المبحث الأول)** ومن ثم تنفيذ هذه الأحكام والقرارات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية

قد يلحق بالحكم القضائي آفة تخرجه عن قوام الحكم القضائي الصحيح، وقد يكون ذلك نتيجة إصابة الحكم بعيب متعلق بجوهر الموضوع أو فهم وقائعه أو تقديرها، وقد يكون متعلقا بعيب ناتج عن تخلف إجراء من إجراءات الخصومة أو بطلانها، وغيره. وتتعدد أسباب بطلان الحكم القضائي، وهي كلها تنصب في مدى صحة هذه الأحكام وسلامتها، لذا كان من الطبيعي أن تكون أحكام القضاة باعتبارهم بشر مُعرضين للخطأ والسهو قابلة للمراجعة من قبل محكمة أعلى، وبتشكيل قضائي مختلف.

ولهذا فلابد من التعرض إلى مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة **(المطلب الأول)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى رأت بعض التشريعات العربية تمكين نيابة شؤون الأسرة من الطعن في الأحكام الصادرة في بعض منازعات الأسرة، فيطيب الحديث حينئذٍ عن دور نيابة شؤون الأسرة في الطعن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى جواز الطعن في الحكم في المنازعات الأسرية

سبق وأن تعرض المشرع القطري في المادة (٢٤) من الكتاب الأول بعنوان "التداعي أمام المحاكم" إلى أنّ الاختصاص المنعقد للمحكمة الابتدائية الكلية والمشكلة من هيئة ثلاثية، هو الحكم في كافة الدعاوى المدنية والتجارية التي تفوق قيمتها عن (500,000) ريال قطري، فضلا عن اختصاصها بالدعاوى مجهولة القيمة. والأهم من ذلك، هو اختصاصها في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات والوقف وغيرها، وأورد في عجز المادة السابقة أنه إذا كانت قيمة

الدعوى لا تزيد على (50,000) ريال قطري، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن، فضلاً عن عدم جواز الطعن في دعاوى زيارة المحضون ولا السفر به ولا أجرة الحاضنة ولا سكن المحضون. وقد سبق وأن انتهينا، إلى أنّ الاختصاص المنعقد لمحكمة الأسرة، هو اختصاص نوعي، وينعقد لها هذا الاختصاص في حدود نوع معين من الدعاوى والمنازعات[214].

وتأسيسًا على ما تقدّم؛ يكون الحكم الصادر في دعاوى ومنازعات الأسرة المتعلقة بزيارة المحضون والسفر به وسكنه وكذا أجرة الحاضنة –وفقاً للقانون المرافعات المدنية والتجارية–أحكامًا غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف ويكون الحكم فيها نهائياً، وهذا هو صميم نص المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فقضاء محكمة الأسرة الكلية في حدود تلك الدعاوى، هو قضاء نهائي غير قابل للطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن.

ويتضح أنّ المشرع أورد بنصٍ صريح عدم جواز الطعن بأي طريق من طُرق الطعن في الأحكام الصادرة، سواء في زيارة المحضون أو السفر به أو ساكنه وكذا أجرة الحضانة، وهي ذات المنازعات التي أسندها المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه لمحكمة الأسرة الجزئية[215]، وذلك بمُوجب التفويض التشريعي الذي منحه المشرع للسلطة القضائية في المادة الثانية من مواد الإصدار من قانون الأسرة. وغني عن البيان، أنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية، هي أحكام ابتدائية يجوز استئنافها بخلاف ما أورد المشرع في قانون المرافعات عند إسناده دعاوى المحضون وزيارته والسفر به وكذا أجرة الحاضنة، للمحكمة الكلية.

---

[214] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، مرجع سابق، صفحة ١٠٧–١٠٨.

[215] سبق وأن عرضت هذا القرار: انظر المبحث الاول من الفصل الاول من هذا البحث.

وفي وجود هذين النصين المتعارضين في الاختصاص وجواز الطعن من عدمه، يثور التساؤل حول حال منازعات المحضون (السفر به وزيارته، وسكنه، وأجرة الحاضنة) من هذا التعارض؟

تُرجّح الباحثة، أنّ القاعدة التي تُطبق هنا، هي قاعدة "اللاحق ينسخ السابق"؛ بمعنى أنّ القاعدة التي أرساها قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدم جواز الطعن في مثل هذه الأحكام منسوخة ضمنياً، وذلك بمُوجب قرار المجلس المبني على التفويض التشريعي في القانون اللاحق؛ ألا وهو قانون الأسرة[216].

كما وانتفت الغاية من تقرير نهائية هذه الأحكام، إذ أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية أسندها للمحكمة الكلية، وهي محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة. فالغاية المتوخاة من ذلك، هي نظر هذه الدعوى من تشكيل ثلاثي، بحيث تصبح الأحكام نهائية لنظرها من تشكيل ثلاثي وضمانة صحة الأحكام الصادرة منها، أما وأنها عادت للمحكمة الجزئية –بقرار من المجلس–تنتفي معه هذه الغاية، إذ أنها تصدر هذا الأحكام من قاضي فرد، فتمكن هذه الأحكام من الطعن قانوناً ومنطقًا. وعلى أي حال، فالأصل أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من قبل المحكوم عليه، ولا يقبل الطعن ممن قبل الحكم أو ممن قد قضي له بكل طلباته، وهذا كله ما لم ينص القانون على خلافه. كما وأن الأصل، أنّ الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لا تكون مُنهيةً للخصومة –بغض النظر إن كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بسير الإجراءات–لا يجوز الطعن عليها استقلالا،

---

[216] مزيد من التفاصيل انظر أحمد سيد محمود، "تعزيز العدالة الناجز وفقا للتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (٣) لسنة 2019: دراسة تحليلية نقدية"، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، س 13، عدد (٢)، 2019. صفحة ١٣٥-١٣٦.

باستثناء الأحكام المستعجلة والوقتية والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وكذا الأحكام الصادرة بوقف الدعوى.

وقد أورد المشرع القطري –شأنه شأن التشريعات الأخرى–وسائل وطرق الطعن في الأحكام القضائية، فذكرها على سبيل الحصر: فمنها ما هو طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية، وهو طريق الاستئناف. ومنها ما هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام كتمييز والتماس إعادة نظر. وما وُجدت هذه الوسائل والطرق –قانوناً–إلا لتحقيق أقصى العدالة ولضمانة صدور أحكام عادلة خالية من أيّ خطأ أو انحراف، وحتى يكون الحكم القضائي مُسايرًا للواقع وخاضعًا للقانون، يجبُ أن يكون حكما قضائيا صحيحا عادلا ومنصفًا.

ونتيجة لهذا الطرح، فإنّ المشرع القطري قد قرّر الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة بطريق الاستئناف –كطريق عادي للطعن في الأحكام–وجواز الطعن عليها بطريق التمييز بموجب نص المادة الأولى من قانون إجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، إذ قررت جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، في حال ما إذا كان الحكم المراد الطعن عليه مبنيا على مُخالفة أحكام القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو حتى في الإجراءات، بحيث أثّر في صدور الحكم المطعون فيه. وقد فتح المشرع الباب على مصرعيه أمام الخصوم للطعن بالتمييز على أي حكم نهائي، بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته، إذا كان قد فصل في نزاع مغايرا لحكم آخر سبق أن صدر بين ذات الخصوم وقد حاز قوة الأمر المقضي به[217].

[217] المادة الاولى من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٠٥م، العدد رقم (٥)، صفحة ١٦٣.

لذا، فإنّ طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في دولة قطر وبحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية –في غياب التنظيم الإجرائي الخاص بمثل هذه المنازعات–هو طريق الطعن بالاستئناف والتمييز فضلاً عن طريق التماس إعادة النظر إذا ما توافرت شروطه[218].

ولهذا، لم يكن للأحكام الصادرة في دعاوى ومنازعات الأسرة أية خصوصية لاسيما في ظل تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونجد في المقابل بالنسبة للتشريعات المقارنة كان لها توجه آخر مختلف عما ذهب إليه المشرع القطري، فنظيره المصري قد ألغى طريق التمييز في دعاوى ومنازعات الأسرة الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة[219]، فقرر المشرع المصري بعدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية فتكون غير قابلة للطعن بطريق النقض، فأغلق المشرع المصري بذلك الباب أمام الخصوم في الطعن في هذه الأحكام بطريق التمييز. ومما لا شك فيه أنّ محكمة التمييز، هي في حقيقتها محكمة قانون لا محكمة موضوع –من حيث المبدأ–وهذا المنع كان في نطاق الخصوم ذاتهم، دون أن يتعدى الأمر إلى النائب العام باعتبار أنّ له الحق في الطعن بالنقض طالما كان ذلك لمصلحة القانون[220]. وقد أجاز المشرع الإماراتي الطعن في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة

---

[218]المادة (١٧٨)، قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ١–إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢–إذا أقر الخصم بعد الحكم، بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو إذا قضى بتزويرها. ٣–إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. ٤ –إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.٥– إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. ٦– إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض. ٧–إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية."

[219] المادة (١٤) من قانون انشاء محكمة الاسرة، جمهورية مصر العربية، مشار إليه سلفاً.

[220] أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، صفحة ٥٢٤.

الأحوال الشخصية الابتدائية، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى. كما ويجوز استئناف الأحكام غير النهائية فيما يتعلق بالأحكام الوقتية كتقدير النفقة المؤقتة، وأي حكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وكذا التظلم من قرار الحجز التحفظي ووقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وذلك لرفع عن المحكوم عليه، فضلاً عن كل الأحكام المتعلقة بالاختصاص بأنواعه[221].

وقد تعرض المشرع المصري إلى مسألة الأحكام الصادرة في فسخ عقود الزواج أو بطلانها أو التطليق أو الطلاق، فمثل هذه الأحكام لا تنفذ إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بالنقض[222]. فإذا ما طُعن عليها خلال الميعاد استمر عدم التنفيذ إلى حين الفصل فيها[223]، وقد استثنى المشرع المصري أحكام الخلع، فهي أحكام لا تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن[224]. وقد ذهب بعض الفقه إلى أنّ السبب من وراء تقرير الحكم الأخير، هو أنّ المرأة التي تريد خلعًا من لجوئها للقضاء لا حاجة في إرهاقها في التقاضي على درجتين، فالزوجة التي تبغض العيشة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله معه، والتي في ذات الوقت تنازلت عن جميع حقوقها المالية الشرعية، فلا يوجد ما يدعوا إلى إرهاقها بإطالة أمد التقاضي[225].

---

[221] إبراهيم راشد محمد الشديفات، أصول التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: أمام المحاكم الإمارتية، مرجع سابق، صفحة ١٢٣.

[222] ويقرر المشرع المغربي في المادة (١٢٨) من مدونة الاسرة المغربية بأن " المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية". فاغلق الباب أمام الخصوم بالطعن على الاحكام الصادرة بانتهاء الزوجية، فلا يجوز الطعن عليها لا عن طريق الطعن بالاستئناف ولا التمييز، فهي أحكام ابتدائية نهائية باتة.

[223] المادة (٦٣) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مشار إليه سلفاً.

[224] المادة (٢٠) من ذات القانون.

[225] محمد سعيد عبد الرحمن، تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة–جمهورية مصر العربية، 2013، صفحة 187.

وحسنًا فعل المشرع المصري في تقرير نهائية الأحكام الصادرة في الخلع، وهو الأمر الذي لم يتعرض له المشرع القطري، فنجد أنّ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بالخلع أو بالطلاق قابلة للطعن فيها وذلك لعدم ورود نص صريح بعدم قابليتها للطعن. ونجد في طيات قانون الأسرة القطري، أنّ المشرع تعرض إلى مسألة بدء عدة المرأة المطلقة، وذهب إلى أنه لا تبدأ العدة إلا منذ وقوع الفرقة، وتبدأ العدة بالنسبة لحالة الفرقة القضائية من تاريخ صيرورة الحكم النهائي ولا يصبح الحكم نهائيا إلا بعد استنفاد طرق الطعن[226]، وهو الأمر الذي يلتقي فيه المشرع القطري مع المصري في عدم نفاذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بالطلاق أو بالتطليق إلا بعد صيرورة هذه الأحكام نهائية إما بانقضاء طرق الطعن أو باستنفادها.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنّ مواعيد الطعن في الأحكام –بحسب القانون القطري–هي ثلاثون يومًا للطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة والصادرة في اختصاصها الابتدائي، وعشرون يوماً في المسائل المستعجلة[227]، وهذا كله ما لم ينص على غير ذلك. وميعاد الطعن بالتمييز، هو ستون يوم[228]، وثلاثون يومًا لالتماس إعادة النظر[229]، بينما مواعيد الطعن بحسب ما وفق له المشرع المصري، هو أربعين يوماً كأصل عام، وفي المواد المستعجلة خمسة عشر يوما[230]، وأربعين يوما بالنسبة لالتماس إعادة النظر[231]. وسبق أن ذكرنا، أنّ المشرع

---

[226] المادة (١٥٧) من قانون الأسرة القطري.

[227] المادة (١٦٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[228] المادة (٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، مشار إليه سلفًا.

[229] المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[230] المادة ٢٢٧ مرافعات مصري، وكذا " ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوم بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه..."

[231] المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المصري لم يعرف الطعن بالتمييز (النقض) في مسائل الأحوال الشخصية إلا في حدود مصلحة القانون. وانفرد المشرع الإماراتي بنص خاص بشأن الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وجعلها ثلاثين يوما للطعن بالاستئناف وكذا النقض[232]، ذلك أنّ الأصل في الطعن بالنقض –بحسب قانون الإجراءات المدنية الإماراتي – هو ستون يوما، إلا أنّ المشرع الإماراتي ارتأى تقليص أجل الطعن بالنقض تماشيًا مع خصوصية هذه الدعاوى والأحكام الصادرة عنها.

ولما كانت مواعيد الطعن في الأحكام ومددها القانونية من النظام العام، فإنه يترتب على عدم احترامها سقوط الحق فيها، وتقضي المحكمة –والحال كذلك–بسقوط الاستئناف من تلقاء نفسه باعتباره من مسائل النظام العام[233].

ولذلك، لم يعرف المشرع المصري الطعن بالتمييز –إلا في حدود مصلحة القانون–، والمشرع القطري فتح الباب للخصوم للطعن في هذه الأحكام –إلى جانب الطعن لمصلحة القانون–وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبزغ القانون الإماراتي ليقرر أحقية الخصوم في الطعن بالاستئناف والتمييز في مسائل الأحوال الشخصية في ميعاد ثلاثين يوماً لكلّ منهما – فضلاً عن فتح الباب للطعن لمصلحة القانون–. وترى الباحثة أنّ الأحكام الابتدائية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، لابدّ من أن تتمّ مُراجعتها دون أن ينصرف الأمر إلى مسائل زيارة المحضون أو سكنه وجميع ما يتعلق بهذه المسائل البسيطة، والتي تقتضي بطبيعة الحال سرعة

المشرع العراقي وبحسب المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، جعل مدة الطعن عموماً ثلاثون يوماً، فيما عدا الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية فإن مدة الطعن عليها بالتمييز هي عشرة أيام، مع ملاحظة أن المشرع العراقي لا يعرف الطعن بالاستئناف على مسائل الأحوال الشخصية، فقط قرر طريق الطعن بالنقض.

[232] المادة (١٦) فقرة ٣ قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

[233] المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، ويقابلها الماد (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي.

الفصل والبت فيها، إذ أنّ هذه الأحكام، هي في حقيقتها أحكام لها طابع متغير ووقتي. أما المسائل الأخرى، فلابد أن يفتح الباب أمام الخصوم للطعن في مثل هذه الأحكام، لاسيما افتراض وجود خطأ أو بطلان في مثل هذه الأحكام. ولكن حتى تضاف لهذه المسائل الخصوصية بالنسبة للطعن عليها، فإنه لابد أن يتمّ تقليص مدة الطعن، فلا تكون مدة الطعن ثلاثون يومًا بالنسبة للاستئناف، ولا ستون يومًا بالنسبة التمييز، إذ ترى الباحثة أن مدة (١٥) يوم للطعن بالاستئناف وكذا الطعن بالتمييز مناسب لخصوصية هذه الأحكام. فما تبناه المشرع القطري من تعريض أحكام محكمة الأسرة للطعن في الاستئناف وكذا التمييز، هو أمر جيد ويتماشى مع أحقية الخصوم في الحصول على أحكام أقرب للعدالة.

والقول بأنه لابد من أن يكون هناك سرعة في إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة وسرعة الفصل في مثل هذه المنازعات، لا يؤدي بطبيعة الحال ولا يبرر منع الطعن على هذه الأحكام، إذا كانت العبرة الحقيقية في ذلك ليست سرعة الفصل وتنظيم إجراءات خاصة فيها لخصوصيتها فقط؛ إنما خصوصية هذه المنازعات لابد أن تتوافر فيها كافة ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن كل قضايا الأسرة مستقاة من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني

دور نيابة شؤون الأسرة في الطعن في الحكم في المنازعات الاسرية

أولت بعض التشريعات المقارنة النيابة العامة ممثلة في نيابة شؤون الأسرة دوراً جليلا في المنازعات الأسرية، لا سيما منحها سلطة الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأسرة. وعليه سيخصص **(الفرع الأول)** من هذا المطلب لبيان صفة نيابة شؤون الأسرة في الطعن، مرورًا بنظام الطعن لمصلحة القانون، وفي ذلك سنبين عدم جدوى الطعن لمصلحة القانون –وهو الطعن المقدم من النائب العام–في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة وفي منازعات الأسرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صفة نيابة الأسرة في الطعن في أحكام الأسرة

سبق وأنّ بينا أن بعض التشريعات العربية أولت النيابة العامة دورًا في دعاوى الأحوال الشخصية، سواء عن طريق رفع الدعوى ابتداءً أو التدخل فيها. كما وقد ذهبت بعض التشريعات إلى إنشاء نيابة متخصصة في شؤون الأسرة كما هو معمول به في التشريع المصري. وتمنح النيابة هذا الدور لتساند المحكمة وتشد من أزرها.

كما بينا أنّ المشرع القطري كان موقفه سلبيا من هذه الناحية، فلم يمنح للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى ابتداءً في الأحوال الشخصية ولا باعتبارها طرفا في الدعوى، إذ أنه لا يوجد ما يمنع ولا يجيز للنيابة العامة في رفع الدعوى ابتداء أو التدخل فيها. سواء كانت متعلقة بالنظام العام أو بالآداب العامة، كمثل بطلان عقود الزوج الفاسدة أو ثبوت نسب لصغير.

وهذا الموقف هو ذاته الذي أخذه المشرع القطري في شأن الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة. ومن ثم فلا يوجد نص يمنح النيابة العامة سلطة الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة، حتى وإن كانت متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة إلا في حدود ما سمح به المشرع لمصلحة القانون، وهو طريق طعن خاص مقرر للنائب العام سيتم ذكره في الفرع التالي. وقد كانت التشريعات المقارنة قد أبصرت ضرورة تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية وتقديم الطعون باسم المجتمع، إذ أنها خصم شريف يمثل المجتمع ويسعى لاستقراره واستقرار العلاقات المتجذرة فيه.

فمنح بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري والإماراتي، للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

وقد أوجب المشرع المصري على نيابة شؤون الأسرة أن تتدخل في الطعون، كما يجب عليها أن تقدم مذكرة برأيها في كلِّ طعن، وكل ما طلبته منها المحكمة.

كما وسمح المشرع المصري للنيابة العامة[234] وفي جميع الأحوال أن تطعن بطريق الاستئناف في تلك الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون تدخلها فيها أو يجيز ذلك.

وهذا النص ينظم طريقة الطعن في الاستئناف في مجال الأحوال الشخصية، وهذا الطعن له خصوصية، إذ انه يخرج في بعض جوانبه عن تلك القواعد العامة المقررة في الاستئناف.

---

[234] نظم المشرع الطعن المقدم من النيابة العامة في مجال الأحوال الشخصية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذا قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

هناك عدة شروط لابد أن تتوافر حتى ينشأ الحق في الطعن بطريق معين، وذلك وفقا للقواعد العامة[235]:

أولاً: أن يكون الحكم أو القرار المراد الطعن فيه يقبل ذلك، وهذ الشرط ليس ضروريا في طعن النيابة العامة، إذ أن المشرع المصري ذكر عبارة "في جميع الأحوال"؛ بمعنى، حتى لو كان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة نهائي.

ثانياً: ضرورة كون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار أو الطعن، فهذا الشرط غير ضروري بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة، إذ أن المشرع المصري منح النيابة العامة الطعن بالاستئناف في تلك الأحكام أو القرارات الصادرة في دعاوى يوجب عليها القانون التدخل فيها إن كان جوازيا، فيجوز أن تطعن النيابة العامة حتى لو لم تتدخل في الحالات التي يجوز القانون لها فيها أن تتدخل. أما وأنها كانت طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فليس للطعن المقدم من النيابة العامة خصوصية، وتظهر هذه الخصوصية في الحالات التي لم تتدخل فيها النيابة بالفعل، وهي تلك الحالات الجوازية.

الشرط الثالث: وهو كون الطاعن خاسرا، وهذا الشرط لا يتوافر في طعن النيابة العامة، إذ أن النيابة العامة مجرد ممثلة عن المصلحة العامة في الخصومات بين الآخرين، ومن المنطق ألا يرتبط حقها في الطعن بفكرة وجود الخسارة.

لكن المشرع المصري لم يضف أية خصوصية للمواعيد الطعن بالنسبة للنيابة العامة، فيطبق عليها ما يطبق من قواعد عامة في مواعيد الطعن.

---

[235] احمد خليل، خصوصيات التقاضي، مرجع سابق.

وقد نصّ المشرع الإماراتي، على أنّ للنيابة أن تطعن في أحكام الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، شريطة مُخالفة هذه الأحكام قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك[236].

وكان حريًا بالمشرع القطري أن يمنح النيابة العامة ويخص نيابة لشؤون الأسرة بسلطة رفع الدعاوى ابتداءً المتعلقة بشؤون الأسرة والتي تمس النظام العام والآداب العامة، وأن تتدخل في بعض الأحوال الذي يعتبر تدخلها ضروريا كدعاوى ثبوت ونفي النسب، بالإضافة إلى تمكين النيابة من الطعن في ميعاد معين كتقرير ميعاد (١٥) يوماً من صدور الحكم أن تطعن عليه، لذات الأسباب. ويجب ألا يختلط هذا الأمر –وهو السماح لنيابة متخصصة في شؤون الأسرة برفع الدعاوى والتدخل والطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة إذا كانت متعلقة بالنظام العام–مع حق النائب العام في الطعن لمصلحة القانون، إذ أن كليهما طريق مختلفة، وله قواعد وإجراءات مختلفة، وإن كان ينصب كلٌّ منهما على ذات المصلحة، وهي "مصلحة القانون والمجتمع"، إلا أنّ الأمر مختلف عن الطعن المقام من النائب العام، لذا سأبين عدم جدوى الطعن لمصلحة القانون في الفرع التالي.

---

[236] المادة (٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

الفرع الثاني

عدم جدوى الطعن لمصلحة القانون في أحكام الأسرة

شرّع القانون للنائب العام –وفي أي وقت–أن يطعن بالتمييز في الأحكام النهائية لمصلحة القانون، وذلك بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، في حال ما إذا كان هذا الحكم قد بُنيَ على مُخالفة لأحكام القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الأحكام التي لا يجيز القانون فيها للخصوم بالطعن، أو تلك الأحكام التي فوت الخصوم مواعيد الطعن فيها أو قد نزلوا عنه[237]. ويُقدّم هذا الطعن بصحيفة مذيلة بتوقيع النائب العام، وتنظره المحكمة في غرفة المشورة دون دعوة الخصوم، ولا يفيد هذا الطعن الخصوم ولا يضارون منه.

وقد كانت فرنسا أول من أخذ بنظام الطعن لمصلحة القانون، وقد تعرض هذا النظام للنقد، وقيل إنهُ لا يستقيم مع المنطق والأصول، سواء كان لهُ تأثير على حقوق الخصوم أم لا، فإذا جعل له تأثير فهذا مساس بقوة الشيء المحكوم به، وإذا لم يكن له تأثير على حقوق الخصوم، فذلك يكون إبقاء الحكم المخالف للقانون –ولو تعدت المخالفة المساس بالنظام العام–ومن التناقض أن يُنقض الحكم على معنى، مع دوامه على معنى آخر[238].

وقد برر الطعن من قبل النائب العام في الأحكام لمصلحة القانون بعدت تبريرات، كان منها أن فكرة هذا الطعن تستهدف المصلحة العليا، والمتمثلة في مصلحة القانون، وإرساء مبادئ صحيحة قائمة على أسس سليمة، فضلاً عن منع صدور أحكام تعارض بعضها البعض[239].

---

[237] المادة الثانية من قانون إجراءات الطعن بالتمييز القطري، يقابلها نص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي

[238] (النقض المدني للمستشار/ محمد وليد الجارحي، نائب رئيس محكمة النقض، صفحة ١٢٢٥) مشار إليه في أحمد الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، صفحة ٥٢٥..

[239] أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، صفحة ٥٢٤.

ولهذا قرّرت بعض التشريعات، أنّ الطعن المقدم من النائب العام لا يفيد الخصوم، وهذا ما أخذ بهِ المشرع القطري ونظيره المصري، ودون تحديد لميعاد معين يتمّ خلاله تقديم هذا الطعن. في المقابل، قرّر المشرع الإماراتي أنّ الطعن لمصلحة القانون والذي يقدم من قبل النائب العام – سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل–يفيد الخصوم، ويجب أن يقدم هذا الطعن خلال ميعاد قانوني، وهو سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم[240].

وقد قيل: "إن الطعن بالتمييز لمصلحة القانون لا يتلاءم مع طبيعة الأحكام الصادرة عن مسائل الأحوال الشخصية"، وكان هذا ما عبّر عنه بعض الفقهاء باعتبار أنّ الطعن لمصلحة القانون لا يستقيم ولا يتلاءم مع طبيعة مسائل الأحوال الشخصية. وقد ضربت أمثلة عدة تعضد هذا الموقف، انصبت كلها في النهاية على عدم استقامة فكرة الطعن بالتمييز لمصلحة القانون في مسائل الأسرة، ومنها: ما هو الحال إذا ما صدر حكم من الدائرة الاستئنافية بإثبات نسب أو بنفيه، ومن ثم أجيز للنائب العام الطعن عليه وصدر حكم محكمة النقض بإلغائه دون أن ينصرف الأمر إلى الخصوم أنفسهم، فما هو الحل في ذلك؟ أو ما هو الحكم إذا ما صدر حكم في قضية لعان ومن ثم طُعن عليها لمصلحة القانون، وقضت محكمة النقض بإلغاء الحكم، فهل يستفيد الخصوم من ذلك[241]؟ وما هو الحل؟ والفرضيات تطول وتطول، ولا يمكن حصرها.

ونتيجة لذلك، لا يمكن تصور تأثير مثل هذه التطبيقات على المجتمع وعلى العلاقات الأسرية، فإذا كان المقصد وراء عدم استفادة الخصوم من الطعن المقدم من النائب العام لمصلحة القانون، هي استقرار الأحكام والمراكز القانونية، فمن المستحيل أن تستقر الأوضاع بذلك وحتى لو لم يكن هناك تطبيقات عملية في الواقع العملي للطعن المقدم من النائب العام في مسألة من مسائل الأحوال

---

[240] المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مشار إليه سلفًا.

[241] أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، صفحة ٥٢٦.

الشخصية، ولكن الأمر يتطلب إغلاق هذا الباب تماماً تجنبًا لما قد يتنبأ حدوثه مستقبلاً. فالمصلحة هنا ليست مقررة للقانون فقط، بل إنها متمثلة في الحفاظ على العلاقات التي تتبلور وتكتسي بأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة الإسلامية تعدّ من النظام العام، ومن ثمّ فإنه لا يجوز المساس بها.

فهذه العلاقات لا يحكمها القانون فقط، بل تحكمها شريعة سماوية منزهة. فهي ليست علاقات مدنية، تحكمها نصوص قانونية بقدر ما هي علاقات بروابط شرعية متينة، رسمها وحدّد حقوق أطرافها وواجبتهم الشارع الأعلى.

لذا، فإنّ مسألة الطعن لمصلحة القانون هذا الأمر لا يمكن تصوره بالصورة الصحيحة في مسائل الأحوال الشخصية، فالمصلحة هنا ليست في حقيقتها تقرّر للقانون ذاته، إنما لخصوصية هذه المنازعات عن مثيلاتها، فما الفائدة في تقرير بطلان حكم التطليق الذي طعن فيه من قبل النائب العام لمصلحة القانون؟ إذا لم ينصرف الأمر إلى الخصوم ذاتهم، وحتى –وإن انصرف الأمر إلى الخصوم ذاتهم–فما أعظم الأثار المترتبة عليها خصوصاً عند انتهاء مواعيد الطعن وصيرورة الحكم نهائيا، وتم بعد ذلك الطعن عليه من قبل النائب العام، فهي آثار لا يمكن تصور وقعها على المجتمع القطري.

وحتى لا يختلط الأمر ولا نقع في متاهات ليس لها مخرج، فخصوصية هذه المنازعات تقتضي إلغاء باب طريق الطعن أمام النائب العام لمصلحة القانون، فهذه الأحكام المصلحة فيها تتمثل في حماية الأوضاع الأسرية واستقرارها.

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات تنفيذ الحكم في المنازعات الأسرية

"لا يَنفع تَكلم بِحقّ لا نَفَاذ لَه"[242]، لذا ليس للحكم القضائي أية جدوى إذ لم يُنفذ ويتحرر من كونه مجرد حبر على ورق، ولا يكون ذلك إلاّ بعد الخوض في إجراءات تنفيذه وصولاً للحق الثابت بالسند التنفيذي. وقد يظن البعض –خصوصًا الأشخاص العاديين من المتقاضين–أنه بمجرد صدور الحكم القضائي ستنتهي هذه الرحلة، بل إنّ هناك رحلة أخرى تنتظرهم، وهي رحلة التنفيذ. فالتنفيذ، هو الغاية من وراء إقامة الدعوى، وهو الثمرة المرتجاة من إقامتها والسير في إجراءاتها. وللمحكوم عليه، الخوض في إجراءات التنفيذ، وصولاً إلى حقه الثابت بالسند التنفيذي.

وللتنفيذ في منازعات الأسرة خصوصية تتميز عن غيرها من المُنازعات الأخرى، فثمة خصوصية تظهر في وسائل إكراه المدين على التنفيذ **(المطلب الأول)**، مرورًا بعناصر التنفيذ **(المطلب الثاني)**، وختامًا بإجراءاته ومنازعاته **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

خصوصية وسائل الإكراه في تنفيذ أحكام الأسرة وتعزيزها

خوّل المشرع القطري قاضي التنفيذ صلاحيات عند القيام بالتنفيذ وذلك ضمانًا لتنفيذ الأحكام، فلهُ أن يتخذ إجراءً بمنع المحكوم عليه من السفر، أو حبسه إذا اقتضى الأمر. وقد عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية بعض الوسائل لإكراه المدين على التنفيذ، وهي وسائل للضغط على

---

[242] جزء من رسالة الفاروق عمر بن الخطاب لأبي موسى الاشعري.

المدين عنده تعنته عن التنفيذ[243] . لذا سنبين خصوصية منع المدين من السفر عند تنفيذ أحكام الأسرة **(الفرع الأول)**، وحبسه **(الفرع الثاني)**، ومن ثم اقتراح بعض الوسائل الحمائية الأخرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

خصوصية منع المدين من السفر عند تنفيذ أحكام الأسرة

منح المشرع القطري –والإماراتي وكذا المصري–الحقّ في أن يطلب الدائن من قاضي التنفيذ منع مدينه من السفر شريطة قيام أسباب جدية؛ إما أن يكون يخشى فرار المدين معها من الحضور، أو أن يقوم بتهريب أمواله[244].

فإذا ما أودع الدائن في خزينة المحكمة قيمة الدين المطالب به أو قدم ضمانًا كافيًا[245]، أو قدم الدائن أسبابًا قوية تدعو لإلغاء الأمر، وبحكم أنّ هذه الحالة تدخل في سلطة القاضي التقديرية، فله أن يأمر بإلغاء المنع من السفر. ويتمّ المنع عن طريق إرسال الأمر إلى وزارة الداخلية –باعتبارها الجهة المختصة–والتي بدورها تتولى التعميم على كافة المنافذ الحدودية للدولة، وإدراج

---

[243] ولما القانون القطري قائم على فكرة الموازنة بين حق الدائن في استيفاء حقه من مدينه وبين حماية الأخير من بطش الأول عند التنفيذ، فقد أوجد المشرع إلى جانب تلك الوسائل شروط معينة متعلقة تضمن عدم التعسف في استعمال تلك الوسائل.

[244] المادة (٤٠٥) من قانون المرافعات القطري.

وأحاط بهذه الوسيلة –باعتبارها وسيلة إكراه– بسياج من الضمانات للمحكوم عليه. ويأتي في مقدمتها ان إصدار أمر المنع من السفر لا يكون إلا إذا قامت أسباب جدية وهذه الأسباب اما ان يكون يخشى منها فرار المدين أو أنه يقوم بتهريب أمواله، فالقاضي له سلطة في تقدير هذه الأسباب من وجودها وعدمها ومن جديتها من عدمها.

[245] وتتعدد الضمانات التي يمكن للدائن أن يقدمها للمحكمة، كتقديم كفيل شخصي أو عيني أو كفالة مصرفية وغيرها.

الاسم ضمن الممنوعين من السفر[246]. ويسري على المنع من السفر أحكام الأوامر على عرائض[247].

لم ينظم المشرع القطري ومثلهُ المصري قواعد منع المدين من السفر تنظيمًا كافيًا، في حين أنّ المشرع الإماراتي أعاد تعديل القواعد الخاصة بمنع المدين من السفر في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية[248]، ومنح للدائن ولو قبل رفع دعواه الموضوعية تقديم طلب للقاضي المختص أو لرئيس الدائرة –بحسب الأحوال–، بمنع مدينه من السفر إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار مدينه، شريطة ألا يقل الدين عن عشرة آلاف درهم، أو كان دين نفقة مقررة أو التزام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل. ويكون إصدار منع السفر في حالتين: الأولى، في حالة ما إذا كان الدين معلوما ومستحقا وغير مقيد بشرط. والحالة الأخرى، هي إذا كان الدين غير معين المقدار، فيقوم القاضي هنا بتقديره تقديرًا مؤقتا شريطة توافر شرطين: الأول أن تستند المطالبة بالحق إلى بينة

---

[246] عماد قطان، حقوق الانسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (٠٢)، س (١٠)، ٢٠١٦م، صفحة ٧٧.

[247] المادة (٤٠٦) من قانون المرافعات المدينة والتجارية القطري، تقابلها المواد من (١٤١) حتى (١٤٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

فيقدم الدائن عريضة الى قاضي الامور الوقتية وتكون من نسختين متطابقتين ويجب ان تشمل على الطلب ووقائعه واسانيده، ويكون مشفوع بالمستندات المؤيدة، ويصدر القاضي الامر أما بالقبول أو بالرفض ويكون بالكتابة على احدى النسختين والاصل انه لا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها القاضي هذا الامر، الا اذا كان مخالفاً لأمر سابق الصدور ، وإلا كان الامر باطلاً، ويجب ان يكون في اليوم التالي للتقديم على الأكثر، وللمحكوم عليه والممنوع من السفر مكنة التظلم أمام المحكمة خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانه به ، ويكون وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتحكم المحكمة اما بتأييده أو الغاؤه أو تعديله المادة. انظر المواد : (١٤١) و (١٤٢) ، (١٤٤) من قانون المرافعات والتجارية القطري.

[248] قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة 2018م، في شأن اللائحة التنظيمية القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، مشار إليه سلفًا.

خطيه، والشرط الثاني هو أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كلّ ضرر قد يلحق المدين من جراء منعه من السفر تبين أن الأول غير محق في دعائه في مواجهته [249].

وبطبيعة الحال، إذا ما انقضى التزام المدين قَبل دائنه، فإنّه من المفترض إلغاء المنع من السفر، وهذا ما أورده صراحة المشرع الإماراتي أو أمر القاضي بسقوطه[250]. وأراد المشرع الإماراتي مُعاضدة لهذه الوسيلة وأضاف إجراء احتياطيا آخر، هو أن لقاضي التنفيذ إذ تبين لهُ أن المدين ممتنع عن تسليم جواز سفره بدون أية مبررات، أو أن الأخير قد تصرف في أمواله، أو قام بتهريبها، أو أنهُ يعدّ العدة للهروب أو الفرار خارج البلاد بالرغم من اتخاذ تدابير لمنعه من السفر، كان للقاضي أن يقرّر إحضاره وإلزامه بتقديم كفالة، سواء أكانت كفالة دفع أو حضور، أو أنهُ يودع المبلغ في خزانة المحكمة. أما في صورة أنه لم يمتثل لهذا الأمر، فللقاضي إجراء التحفظ عليه مؤقتاً حتى تنفيذ هذا الأمر، ويكون قرار التحفظ قابلاً للاستئناف خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار[251].

---

[249] كما وأن للقاضي قبل أن يصدر الامر أن يجري تحقيقا مختصر إذا رأى أن المستندات المؤيدة لطلب لا تكفيه، كما أن له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة فضلا عن تعميم الأمر بالمنع على جميع منافذ الدولة. ويمكن التظلم من قرار المنع من السفر، وتسري عليه قواعد التظلم في الأوامر على عرائض، فإذا كان الامر صادر من قاضي التنفيذ المختص تسري عليه احكام التظلم من قرارات قاض التنفيذ الواردة في ذات اللائحة، كما نظم حالات الموافقة على سفر المدين رغم بقاء المنع قائم. أنظر المادة (١٨٨) من ذات اللائحة التنظيمية المشار إليها.

[250] فيظل منع السفر قائماً وساري المفعول لحين أن ينقضي –لأي سبب من الأسباب– التزام المدين الممنوع من السفر قبل دائنه. وعلى أية حال؛ ألزم المشرع القاضي المختص أن يأمر بسقوط الامر إذا توافرت أحد الاحالات التالية: الأولى: إذا سقط أحد الشروط اللازمة للأمر بالمنع من السفر. الثانية: إذا وافق الدائن على اسقاط الامر كتابة. الثالثة: إذا قدم المدين كفيل مقتدر يقبله القاضي، أو كفالة مصرفية كافية. الرابعة: إذا ما أودع في خزانة المحكمة مبلغ الدين إلى جانب المصروفات، وقد خصص لوفاء لدين الدائن الذي صدر المنع بناء على طلبه، ويكون هذا المبلغ محجوز عليه لصالح الدائن بقوة القانون. الخامسة: إذ لم يقوم الدائم بتقديم ما يدل على قيامه برفع دعواه بالدين، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو أنه لم يقوم بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في خلال 30 يوما من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً. سادساً: وأخيراً إذ انقضت مدة ثلاثة سنوات دون أن يتقدم الدائن بطلب استمرار إجراءات التنفيذ وتبدأ هذه المدة من آخر إجراء صحيح تم من إجراءات تنفيذ الحكم بالدين الصادر بشأنه المنع من السفر. المادة (١٨٩) من ذات اللائحة التنظيمية.

[251] المادة (١٩٠) ذات اللائحة التنظيمية.

الفرع الثاني

خصوصية حبس المدين عند تنفيذ أحكام الأسرة

علاوة على ما تقدّم، أورد المشرع وسيلة حبس المدين في حال امتناعه عن الوفاء، وذلك ضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية من المادة (٥١٤) حتى المادة (٥١٨) ، وهي في حالة امتناع المحكوم عليه بدين في حكم نهائي صادر ضده، فأجاز المشرع للمحكوم له أن يطلب حبسه، ويقوم برفع هذا الطلب بتكليف الأول بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة في رفع الدعوى. وقد أجاز المشرع القطري لقاضي التنفيذ إذا تبين له أن المحكوم عليه قادر على الوفاء –وأمره بذلك ولم يمتثل–أن يأمر بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أشهر، ويكون الحبس بموجب حكم قضائي.

في المقابل ألزم المشرع الإماراتي على قاضي التنفيذ قبل أن يصدر أمرا بحبس المدين أن يجري تحقيقًا يكون مختصرًا إذا كانت المستندات المؤيدة للطلب غير كافية[252]، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بحبس المحكوم عليه إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي بناء على طلب يقدم من المحكوم له، ما لم يثبت المدين عدم قدرته على الوفاء. ولا يقبل من المدين ادعاءه بالعسر إذا امتنع عن الوفاء في حالتين: الأولى، إذا قام بتهريب أمواله أو إخفائها وكان بقصد إضراره بدائنه. والحالة الثانية، هي إذا كان الدين قسطا أو أكثر، أو كان من الذين كفلوا المدين الأصلي، ما لم يثبت

---

[252] المادة (١٨٤) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي نصت على أنه:"١– على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . ٢– يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز (6) ستة أشهر متتالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة .٣– يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين (1) و(2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (72) من هذه اللائحة التنظيمية.

المدين حصول وقائع جديدة بعد ذلك أثرت على يسره. أما بشأن مدة الحبس، فيحبس المدين مدة لا تتجاوز الشهر، ويجوز تجديد هذه المدة لمُدد أخرى، أما إذا كان المدين له إقامة ولا يخشى هروبه، فلا تتجاوز مدد حبسه عن ستة أشهر متتالية، على أنه يجوز تجديد حبسه بعد مرور 90 يوما على إخلاء سبيله إذا ظل ممتنعا عن التنفيذ. وفي جميع الأحوال لا تتعدى مجموع مدة حبسه 36 شهرا ومهما يكن تعدد الديون أو الدائنون، إلا إذا كان دينًا ناتجًا عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل هذه المدة إلى 60 شهرا[253]. في حين أنّ حبس المدين في القانون القطري لا يجوز أن يتجاوز الثلاثة أشهر في جميع الأحوال.

وقد أورد المشرع القطري ومثلهُ الاماراتي حالات لا يمكن حبس المدين فيها، وهي: إذ لم يبلغ المدين الثمانية عشر، أو أنهُ تجاوز السبعين، وإذا كان قريب الدائن زوجًا له أو من أصوله أو فروعه، إلا إذا كان دين نفقة مقررة فيجوز حبسه، وإذا ثبت أنهُ مريض بمرض مزمن لا يرجئ معه شفاؤه ولا يتحمل الحبس ويكون ذلك بتقرير من الجهة الطبية، وإذا كان الدين أقل من ألف ريال[254]، إلا اذا كانت نفقة مقررة أو غرامة مالية، وإذا قدم كفيلاً مقتدراً يقبله القاضي أو كفالة مصرفية، أو أرشد عن أموال له في الدولة وكانت تكفي وجاز التنفيذ عليها. كما وأعطى المشرع قاضي التنفيذ تأجيل الحبس، في حالتين: الأولى، إذا كان المدين مريضًا مرضًا مؤقتا لا يتحمل معه الحبس فيؤجل إلى حين انتهاء مدة مرضه. والثانية، إذا كان المدين امرأة حامل فيؤجل إلى بعد مُضي سنتين من وضع الحمل. فإذا ما قام المدين بالوفاء بما حكم عليه به، أو قام بالوفاء شخص غير

---

[253] المادة (١٨٣) من ذات اللائحة المشار إليها.

[254] وفي القانون الاماراتي الأصل أنه لا يجوز اصدار أمر بحبس المدين إذا كان الدين يقل عن عشرة آلاف درهم، المادة (١٨٥) من ذات اللائحة التنظيمية.

المدين، أو أحضر كفيلاً مقبولاً، أو قام الدائن بطلب إخلاء سبيله، يجب على قاضي التنفيذ أن يخلى سبيل المحكوم عليه[255] .

الفرع الثالث

التعزيز بوسائل حمائية أخرى

أولاً: ضرورة إيجاد نظام لتأمين الأسرة

أدركت العديد من التشريعات أهمية إيجاد أنظمة لتأمين حاجة الأسرة في الحصول على ثمرة الأحكام الصادرة بالنفقات، أو تلك الأحكام الصادرة بإلزام المحكوم عليه بدفع مبالغ مالية معنية. وإيجاد مثل هذه الأنظمة –وبصرف النظر عن تسميتها–يضمن صرف المبالغ اللازمة للمحكوم لهم، وتخفيف الحمل من على عاتقهم في السعي والنكاية في الحصول على هذه المبالغ. فقد يتهرب المحكوم عليه من دفع ما أُلزم بهِ وقد يهرب. وقد يكون معسرًا، أو متعنتا عن الدفع.

ولما كانت الأحكام الصادرة في النفقات والأجور لها طابع معاشي وحساس، خصوصا وأنها تتعلق بحاجة الإنسان ومعيشته وعوزه، كانت جديرة بالرعاية وإيجاد منظومة كاملة يتم من خلالها تيسير الحصول على ثمرة هذه الأحكام. فأوجد المشرع المصري نظامًا جديدًا خاصًا في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد نفقات الأجور، وهو نظام يسمى تأمين الأسرة. وقد وجد هذا النظام ضمن التعديلات في القانون رقم (١) لسنة 2000م[256]، في حين لا يوجد في التشريع القطري نظام كامل

---

[255] المادة (١٨٥) من ذات اللائحة التنظيمية، نصت على حالات عدم اصدار أمر الحبس وتأجيله، وأورد في المادة (١٨٧) حالات سقوط الامر بالحبس. في المقابل أوردها المشرع القطري في المادة (٥١٦) من قانون المرافعات.

[256] هو من ضمن سلسلة التيسيرات التي تبناها المشرع المصري وقد عني بهذا النظام إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في النفقات والأجور ولتفادي تعسف ومماطلة المحكوم عليهم من دفعها وإخراجها، وقد ظهر المشرع المصري في هذا النظام وعبر عن دور الدولة في حماية ورعاية الأسرة واستقرارها.

ومتكامل لمثل هذا الصندوق[257]. وقد تمّ إيلاء مهمة نظام التأمين في جمهورية مصر العربية إلى "بنك ناصر"، حيث أنه يتولّى الإشراف عليه وتحقيق أهدافه. وقد نظم ما لهذا البنك من حقوق وما عليه من التزامات؛ قانون نظم بعض الأوضاع[258]، كما ألزم المشرع جميع الجهات بالتعاون مع بنك ناصر والالتزام بالتعليمات الصادرة منه[259].

---

[257] وكانت هناك مساعي من السلطة القضائية في الدولة والمتمثلة في "المجلس الأعلى للقضاء" في إيجاد نظام لمثل هذه الصناديق، وأثمرت عن تعاون مع مؤسسة الشيخ جاسم بن حمد بن ثاني للرعاية الاجتماعية، وعليها تم إطلاق "صندوق النفقات"؛ غايته تخفيف العبء والمعاناة على الاسرة المتضررة نتيجة تعثر المحكوم عليهم عن السدد، فيقوم الصندوق بدفع النفقات بصورة متنظمة وشهرية، ويتولى المجلس الأعلى للقضاء بعدها إلى إعادة هذه المبالغ للمؤسسة بعد تحصيلها من المحكوم عليهم. انظر: محمد بن أحمد الإبراهيم، مقال نُشر في ٠٧ يونيو ٢٠٢٠م، " نفقة الأولاد بين التقاضي والتنفيذ في ضوء أحكام قانون الأسرة وقانون المرافعات" صحيفة الشرق، تاريخ الزيارة في ٢٦ / ٧٠ / ٢٠٢٢م يوم الثلاثاء الساعة ١١:٥٩، HTTPS://M.AL-SHARQ.COM/ARTICLE/07/06/2020/نفقة-الأولاد-بين-التقاضي-والتنفيذ-في-ضوء-أحكام-قانون-الأسرة-وقانون-المرافعات.

وكانت هذه الخطوة ضمن المبادرات الاجتماعية من جهة، وضمن خطط المجلس الأعلى للقضاء في تحقيق العدالة الناجزة من جهة أخرى، فيضمن هذا الصندوق استفادة من يصدر لهم أحكام بالنفقة كالمطلقات والأطفال، ويتم العمل من خلال منصة الكترونية مرتبطة ومشتركة بين الجهتين، يقوم المجلس من خلالها بإحالة كشوف بأسماء المحكوم لهم -المستفيدين- مع بيان المبالغ وتاريخ السداد للمؤسسة. انظر: نشأت أمين، مقال نُشر في ٣١ مارس ٢٠١٩م، "صندوق لسداد نفقات قضايا الأسرة المتأخرة"، صحيفة الرأي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٧ الساعة ١٢:٣٠ ص، HTTPS://WWW.RAYA.COM/2019/03/31/صندوق-لسداد-نفقات-قضايا-الأسرة-المتأخرة/.

[258] وقد فوض المشرع المصري وزير العدل في اصدار قواعد هذا النظام وإجراءاته وكذا طرق تمويله، فتكون أهدافه ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة بالنفقات سواء كانت مقررة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد، وعلى بنك ناصر أداء كل النفقات والأجور المقررة ببحكم قضائي. انظر المادة (٧١) و (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

[259] المادة (٧٣) من ذات القانون "على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات اخرى بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صوره طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وبما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة

والتزام بنك ناصر بهذا الشأن، هو التزامٌ قانوني نابع من صلب النص. وعليه، فليس للبنك التنصل من التزامه هذا، بالزعم أنّ المحكوم عليه معسر لا يمكن اقتضاء الحق منه، أو حتى أن المبالغ المخصصة للوفاء قد نفدت[260]، إذ أنّ دلالة النص جاءت بعموميتها وإطلاقها بالتزام بنك ناصر بالوفاء بالديون المشار إليها. ولما كان القائم بالوفاء شخص غير المدين، فإنّ البنك يحلّ محل الدائن في استقاء حق المدين، فهي حلول قانونية تسري عليها الأحكام المنظمة للحلول القانوني في هذا الشأن. والديون الملزم بالوفاء بها، هي: النفقة المستحقة للزوجة، أو المطلقة، أو الأبناء، أو الوالدين دون غيرهم من الأقارب والأخوة، أو الديون الأخرى كالمهر وغيرها[261].

ثانياً: التعزيز بحماية جنائية

لما كانت الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة أحكامًا لا تقل أهمية عن الأحكام الأخرى وبحكم خصوصية هذه المنازعات، فإنّه من الضروري إسباغها بالحماية الجنائية، لاسيما أحكام النفقات والأحكام الصادرة بالأجور، والمتعلقة بالحضانة، والرضاعة، وغيرها. وقد عرفت بعض التشريعات بعض الجرائم التي تتصل بالأفعال التي تُشكل تنصلاً وامتناعًا عن دفع النفقات والأجور –المشار إليها سالفاً–باعتبارها جريمة جنائية تحت طائلة التجريم والعقاب. وفي ذلك خصّص المشرع المصري المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات[262]، جنحة الامتناع عن سداد النفقة الواجبة بحكم

---

76 من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجة الى اجراء اخر" ، كما ونصت المادة (٧٤) من ذات القانون "إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم بع خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته في دائرة أيا منهم في الاسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفا". كما ونصت المادة (٧٥) من ذات القانون " لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأداءه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداءه."

[260] أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ١٩٩.

[261] ذات المرجع، صفحة ٢٠٠.

[262] القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، بإصدار قانون العقوبات (١)، جمهورية مصر العربية.

قضائي، ونص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صدر بحقه حكم قضائي وكان واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه، أو لأقرابه، أو لأصهاره، أو دفع أجرة الحاضنة، أو أجرة الرضاعة، أو المسكن وامتنع رغم قدرته على ذلك، وبعد التنبيه عليه بالدفع[263]. ولم يكن لمثل هذه النموذج التشريعي لجريمة الامتناع عن أداء النفقات المقررة بحكم قضائي أية تنظيم في القانون القطري، في حين أنّ القانون الإماراتي قد أورد ذكرها في المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها من جرائم الشكوى في الفقرة الثانية، وهي "الامتناع عن أداء النفقة، أو أجرة الحاضنة، أو أجرة الرضاعة، أو المسكن المحكوم

---

[263] وجعل هذه الجريمة ضمن جرائم الشكوى التي تكون قيد على النيابة العامة في تحريكها إلا بموجب شكوى تقدم أو طلب من ذوي الشأن. وقد شدّد المشرع المصري في حالة رفعت دعوى أخرى عن هذه الجريمة بعد الحكم، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وجوباً. ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد، بل قرّر في حالة صدور الحكم الجنائي عليه بالإدانة، تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات اللازمة الحصول عليها والتي تقدمها الجهات الحكومية، وكذا الهيئات العامة، ووحدات القطاع العام والأعمال، فضلاً عن تلك الجهات التي تمنح خدمات المرافق العامة، وذلك بمناسبة ممارسة نشاطه المهني، إلى حين أداء ما عليه، مع إمكانية التصالح في أية حال كانت عليها الدعوى، وذلك إذ تقدم المجني عليه –وهو المحكوم له بطبيعة الحال– أو بنك ناصر الاجتماعي بطلب للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة. أما أنهُ قام بدفع ما عليه أو قدم كفيلاً بشرط أن يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

وقد راعى المشرع المصري قدرة المحكوم عليه المالية فلابد أن يكون قادراً على الوفاء بدين النفقة الصادر بها حكم قضائي، في حين رأت بعض التشريعات عدم النص على قدرة المدين على الوفاء، كالمشرع المغربي، والذي نظم جريمة إهمال الأسرة عن طريق الامتناع عن أداء النفقة في موعدها في الفصل (٤٨٠) من قانون الجنائي المغربي والتي نصت على أنه " يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك." كما نص في الفصل (٤٨١) "إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين، ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، ويجب أن يسبق المتابعة اعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما، ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية، وإذا كان المدين هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب."

بها"[264]. وكان جديرًا بالمشرع القطري تعزيز مثل هذه الأحكام بحماية جنائية، فيعاقب كل من امتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالأجور والنفقات المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية، بعقوبة ملائمة ومناسبة لخصوصية هذه الأحكام، وليؤتي الردع العام والخاص ثماره، فمن امتنع عن إخراج هذه النفقات والأجور، فهو مُعرضٌ للمُساءلة الجنائية.

المطلب الثاني

خصوصية عناصر تنفيذ الحكم في منازعات الأسرة

لعل من أهم مسائل التنفيذ هي عناصره، حيث لا يرتكز التنفيذ إلا عليها، ولا يستقيم إلا بها. فما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يضم بين دفتيه أحكام التنفيذ وقواعده التي تطبق على جميع الأحكام الصادرة عن القضاء القطري، إذ أن المنظومة القضائية والتشريع القطري لا يعرفان إلا نصوص قانون المرافعات كقواعد عامة في التنفيذ، إلا إذا حوت بعض التشريعات الموضوعية الخاصة بعض المسائل المتعلقة بالتنفيذ نظرًا لخصوصية المسألة التي تتناولها.

---

[264] نص في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الاماراتي بأنهُ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانونا اعالته، أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع. ولا يجوز رفع الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن. واذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة."

ومن هذا المنطلق، فلعناصر التنفيذ في الأحكام الصادرة في المنازعات الأسرية خصوصية سيتم تناولها عند الحديث عن أشخاص التنفيذ **(الفرع الأول)**، وسند التنفيذ والذي يعدّ سبب التنفيذ **(الفرع الثاني)**، ومن ثم محلّ التنفيذ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

خصوصية أشخاص التنفيذ في أحكام الأسرة

ركّز المشرع القطري إدارة جديدة أسماها "إدارة التنفيذ"[265] يتم مباشرة إجراء التنفيذ من خلالها، وهي إدارة أنشئت بموجب التعديلات الأخيرة التي لحقت بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويرأس هذه الإدارة أحد القضاة بدرجة لا تقل عن قاضي بمحكمة الاستئناف، ويسانده عدد كافٍ من القضاة، يتم اختيارهم عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، ويأتي تحت هذا الهرم عدد من الموظفين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب عدد من ضباط وأفراد الشرطة، ويكون مقرها بالمحكمة الابتدائية. وعليه، يرأس إدارة التنفيذ قاضي التنفيذ، وهو يختصّ اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام، في الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ موضوعية كانت أم وقتية، ويفصل في المنازعات الأخيرة بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة، فضلاً عن اختصاصه بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ[266]. ولقد أوجد القانون المصري نظامًا خاصًا لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وأنشأ لكلّ محكمة أسرة إدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة

---

[265] ورد هذا المصطلح لأول مرة في التعديل الأخير لقانون المرافعات المدنية والتجارية والصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م.

[266] المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

منها، وهي إدارة خاصة فقط في الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ودوائر محكمة الأسرة الاستئنافية، وأناط الإشراف على هذه الإدارة إلى قاضٍ يُسمى قاضي التنفيذ، يتمّ اختياره عن طريق الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية، ويكون فقط من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة . ويساند هذه الإدارة عدد كاف في محضر التنفيذ يكون مؤهلين ومدربين. ولقد كان إيجاد إدارة متخصصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة نظامًا في غاية الأهمية، ضمانا لتيسير وحسن تنفيذ الأحكام. وتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع الإماراتي قد استحدث نصًا جديدًا نظّم فيه تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بمسائل الأحوال الشخصية، بحيث يجري تنفيذها تحت إشراف قاض مختص ويعاونه عدد كاف من القائمين على التنفيذ، فضلاً عن عدد من الأخصائيين الاجتماعيين[267].

يعضد ويساند محكمة الأسرة جهات أخرى تشرف على تنفيذ الأحكام، وهذا نابع من خصوصيتها. وقد سبق وأن ذكرنا أن مركز الاستشارات العائلية (وفاق) يقوم بدور جليل في الصلح في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأسرة، فدور هذا المركز في الحقيقة لا ينتهي عند هذا الحد، بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ، أي يصدق القول عليه بأنه ضمن أشخاص التنفيذ.

والعلاقة التي تشهدها محكمة الأسرة مع مركز الاستشارات العائلية (وفاق) علاقة تكامل في بذل الجهد والإصلاح، ومن ثم الإشراف على التنفيذ خصوصًا في بعض المنازعات التي تتطلب وجود جانب إنساني أكثر من كونه حكم محكمة صادر يُنفذ وبلا اعتراض.

وعلى سبيل المثال، يبذل مركز الاستشارات العائلة جهدًا إصلاحيًا خصوصًا في مسائل الطلاق وحتى بعد وقوعه، ويستمر هذا الجهد قائمًا حتى أثناء تنفيذ أحكام المحكمة في المركز، إذ يغلب

---

[267] المادة (٨٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

أن يثمر عن هذا الإصرار في الإصلاح عودة بعض الحالات للتعامل والتعاون معا وكل هذا ينصب في مصلحة الأبناء، فضلا عن عودة بعض العلاقة الزوجية مرة أخرى، وآية ذلك أنه تم تخصيص مأذون شرعي لحالات الرجعة التي تتم في المركز وبعد الصلح، بحيث يتم عقد القرآن فيه.وقد سعى المجلس الأعلى للقضاء ومركز الاستشارات العائلية (وفاق) بالتنسيق معاً في وضع آليات التعاون فيما بين الجهتين، ومن ضمن ما أسفر عنه هذا التعاون، هو أن يتم إحالة كل قضايا التنفيذ تلك المتعلقة بالحضانة وكذا الزيارة إلى المركز، وعدم اللجوء إلى القوة الجبرية في مراكز الشرطة إلا بعد التنسيق مع مركز الاستشارات مراعاة للحالة النفسية للأطفال .

وعليه، فلمركز الاستشارات العائلية يد في التنفيذ، ذلك أنّ المحكمة بعد أن تصدر حكمها يتم تنفيذه في إدارة التنفيذ إلى جانب إحالة الأمر إلى مركز الاستشارات للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، ويظل التنسيق بين الجهتين مستمرا، بشأن القيام بأي متطلب للتنفيذ يضاف عليه لمسة إنسانية. وأبرز تلك الأحكام، هي المتعلقة بزيارة المحضون ورؤيته ونقل حضانة وغيرها[268].

الفرع الثاني

خصوصية سبب التنفيذ في أحكام الأسرة

الأصل أن يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ طواعية وإلا أُكره عليه؛ فيُنفذ الحكم تنفيذاً جبرياً. ولا يمكن التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذي[269]. ولا مجال للحديث عن التنفيذ الجبري بالنسبة إلى الأحكام

---

[268] انظر دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، مشار إليه سابقاً، صفحة ٩.

[269] تعد الاحكام هي من أبرز السندات التنفيذية واكثرها شيوعا، وقد اعطى المشرع القوة التنفيذية لسندات اخرى ذكرها على سبيل المثال وهي الأوامر الصادرة من المحاكم، اتفاقات الصلح التي تثبت بمحضر الجلسة أو ألحقت به، والأوراق الرسمة الأخرى التي

الصادرة في دعاوى الأسرة إلا إذا كان هذا الحكم صادر بإلزام المحكوم عليه بأداء شيء معين[270]. ومن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أنّ ما ينفذ، هي تلك الأحكام المتضمنة الإلزام[271]دون أن يتعدى ذلك للأحكام التقريرية أو تلك المنشئة[272]. كما وأنه لا يمكن الحديث عن التنفيذ الجبري إلا إذا كان هذا الحكم نهائيًا غير قابل للطعن، أو أنه مشمولٌ بالنفاذ المعجل، فالأصل أن تلك الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، هي أحكام ابتدائية بيد أنّ القانون قد ينص على اعتبارها نهائيا بمجرد صدورها أو أنها تصير نهائية بسقوط الطعن عليها، وقد تكون ابتدائية وتقبل التنفيذ الجبري

يعطيها القانون قوة السند التنفيذي. المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو ألحقت به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

ولا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية " »يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون."

[270]وتثور هذه الحاجة –للتنفيذ الجبري– عند إلزام المحكوم عليه مثلاً بالنفقة او بتسليم الصغير أو حتى رؤيته بينما لا يكون هناك حاجة إلى هذا التنفيذ الجبري بالنسبة للأحكام الصادرة ببطلان الزواج او بالتطليق ذلك أن الأحكام الاخيرة يمكن الاستفادة منها دون تدخل المحكوم عليه أو سلطة التنفيذ. للمزيد انظر: أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

[271] ويمكن تقسيم الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة بأنها أحكام متضمنة بإلزام بحقوق مالية، والثانية أحكام متضمنة بإلزام بعمل معين، والاخيرة أحكام متضمنة الامتناع عن عمل. فالأحكام المتضمنة الزام بحقوق مالية أوردها المشرع في المواد (٣٧) إلى (٤٨) وهي متمثلة في منازعات المهر والجهاز ومتاع البيت ومن ثم تأتي نفقة الزوجة التي أوردها المشرع في نص المادة (٦١) وما بعدها وكذا نفقة العدة في المادة (٧٠) إلى (٧٢) ونفقة الصغير تأتي في المادة (٧٤) وما بعدها، والمتعة في المادة (١١٥)، غير العوض عند التفريق في المادة (١٣٤) و (١٣٥) ، وما تبذله الزوجة للتفريق قبل الدخول المادة (١٣٦) ، وأجره الحاضنة المادة (١٧٨) والمسكن او اجرته المادة (١٨١) فضلا عن الحقوق المتعلقة بالتركة المادة (٢٤١) وما بعدها والتخارج من التركة المادة (٢٩٩) وما بعدها. في مقابل أن الاحكام المتضمنة إلزام بقيام بعمل، فيمكن القول أن المشرع القطري تعرض لها في المادة (٥٧ الفقرة الثالثة) وقد نظمت مسألة السماح للزوجة بزيارة محارمها، وفي المادة (١٨٥) بشأن السماح بسفر المحضون مع الحاضنة، وتسليم الوثائق الثبوتية في المادة (١٧٦)، وفي المادة (٦٤) وما بعدها وتهيئة مسكن الزوجية، فضلاً عن طاعة الزوجية لزوجها في المادة (٥٨)، وما يتعلق بزيارة المحضون (١٨٦) و (١٨٧)، وحق الحضانة وردت في المادة (١٦٥) وما بعدها. وأخيراً الاحكام المتضمنة إلزام بالامتناع عن عمل، ومنها ما هو مذكور في صريح المادة (٥٧) وفيها عدم التعرض لأموال الزوجة فهي خالصة لها، وعدم الاضرار بها، في حين نصت المادة (٦٩ الفقرة الخامسة) إلى عدم منع الزوجة تعسفاً من العمل.

[272] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، بدون الإشارة إلى رقم الطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م، صفحة ٤٥.

ذلك لشمولها بالنفاذ المعجل. لما كان المستقر عليه أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً طالما كان الطعن بالاستئناف فيها جائزاً، ذلك أن التنفيذ الجبري لا يحتمل إلا الأحكام النهائية، ومع ذلك يجوز التنفيذ إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل؛ سواء كان النفاذ المعجل منصوص عليه في القانون أو في الحكم مأموراً بهِ[273]. وقد تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام النفاذ المعجل في القانون القطري في حدود المواد من (٣٧٤) إلى (٣٧٨)، وقرر فيها أن الأصل في النفاذ المعجل أن يكون واجبا بقوة القانون في كل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر على العرائض بغير كفالة، ما لم ينص الحكم أو الأمر على كفالة تقدم [274]. كما وأجاز للمحكمة أن تقرر النفاذ المعجل في حكمها إذا رأت توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٧٤ مكرر ١) من قانون المرافعات[275]. وقد تعرض المشرع الإماراتي للنفاذ المعجل قانونًا وكذا المعجل قضاءً في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية[276]، ومنها ما تضمن أن الأحكام الصادرة بالنفقات وما يرتبط عنها من مصروفات والأجور، فضلاً عن الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو زيارته أو رؤيته أو اصطحابه تكون واجبة النفاذ بقوة القانون، فضلاً عن الأحكام الصادرة في

---

[273] المادة (٣٧٤ مكرر) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[274] المادة (٣٧٤) من ذات القانون. كذلك الاحكام الصادرة في المواد التجارية والكفالة واجبة بقوة القانون وليس للمحكمة اعفاء المحكوم له، في حين أن المشرع الاماراتي جعلها ضمن النفاذ المعجل قضاءً.

[275]وقد أجاز المشرع القطري ومثله المصري، الأمر في الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة، في الأحوال الآتية:" ١-الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات. ٢- إذا صدر الحكم تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يُطعن فيه بالتزوير، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند. ٣-إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام. ٤-إذا بُني الحكم على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه. ٥- إذا صدر الحكم لمصلحة طلب التنفيذ في منازعة تتعلق به. ٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له. "

[276] قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، مشار إليه سلفًا.

الأوامر على عرائض والمواد المستعجلة. والأصل أن يكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم يتضمن الحكم أو الأمر غير ذلك، وقد أورد حالات فيها أجاز للقاضي أن يشمل حكمه بالنفاذ المعجل[277]. كما وقد نظم المشرع القطري[278] حالات النفاذ المعجل القضائي، وقد منح للمحكمة سلطة إضفاء على الحكم النفاذ المعجل، ومن ضمن تلك الحالات تقرير النفاذ المعجل القضائي في الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور، وينصرف هذا المعنى إلى الأحكام الموضوعية الصادرة في النفقات –بكل أنواعها سواء المقررة للأزواج أو للأقارب ذلك أن المعنى يؤخذ على عمومه– ، أما بالنسبة للنفقات المؤقتة فقد أصبغها المشرع بالنفاذ المعجل بقوة القانون، متداركاً أهميتها وحاجة من يطلبها، وهو الأمر الذي يأتي متسقًا مع ما قرره بشأن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في الأوامر على عرائض والأمور المستعجلة. فقررها بموجب المادة (٦٣) من قانون الأسرة[279].

---

[277]انظر حالات النفاذ المعجل القضائي في القانون الاماراتي المادة (٧٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، واجاز للمحكمة بناء على طلب من ذوي الشأن أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

[278] ومثلهُ المصري قد نظم النفاذ المعجل قضاءً في قانون المرافعات المدينة والتجارية، وأورد حالات من ضمنها النفقات في المادة ٢٩٠. ويرى بعض الفقه أن النفقات الوارد ذكرها في هذه المادة ليست النفقات المقررة في مسائل الأحوال الشخصية، ويجب تفسيرها بانها النفقات الاتفاقية التي يكون مصدرها الاتفاق وليس القانون، فالنفقات في مسائل الأحوال الشخصية تكون بقوة القانون نافذة فتخرج النفقات الأحوال الشخصية من اطارها وفقا للمادة ٦٥ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م. انظر: هامش صفحة ١٧٩، احمد خليل، خصوصيات التقاضي، مرجع سابق.

[279]ولما كانت النصوص المنظمة للتنفيذ تخلو من خصوصية للأحكام الصادرة في مسائل الاسرة، فأن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية هي المعمول بها، لذا فقد أتاح المشرع في المقابل وفتح الباب للمحكوم عليه –الزوج– في التظلم مشمول الحكم بالنفاذ المعجل، أمام محكمة الاستئناف المختصة، ويتم النظر في التظلم عن طريق رفع الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة، وميعاد الحضور فيها ثلاثة أيام. وللمحكمة إذ رأت أن الحكم مرجح لأن يُلغى أو كان يخشى وقوع ضرر يتعذر تداركه من جسامته، فلها تأمر بوقف النفاذ المعجل، ولها إذا أمرت بذلك أن تقرر تقديم كفالة، أو ما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم عليه. المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات القطري.

فإذا أصدر القاضي قراراً بالنفقة المؤقتة، فهذا الحكم يمثل ضماناً اجرائياً؛ فلا يتضرر المدعي من طول الإجراءات في الدعوى الاصلية، وهو عبارة عن مساعدة أولية للأخير، وعليه فيُذل بالصيغة التنفيذية ويُعلن للطرف الأخرى فتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهته؛ فأما أن يسلم لجهة العمل لاقتطاع المبلغ، أو تُتخذ إجراءات الحجز التنفيذي على ممتلكاته، ويظل هذا الحكم محلاً للتنفيذ لحين صدور حكم في دعوى النفقة، إلا إذا اتخذ المحكوم عليه طريق التظلم. للمزيد أنظر: سونيا العش ملاك، دعوى النفقة في القانون القطري، مرجع سابق، صفحة ٤١٤.

كما وقد أعطى المشرع للقاضي بعد وقوع الفرقة بين الزوجين، أن يحدد نفقة المرأة أثناء عدتها إلى جانب نفقة الأولاد، ويحدد من له حق الحضانة والزيارة، ويكون ذلك بناء على طلب ذوي الشأن. وانتهى المشرع إلى شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل (المادة ١١٤)، وشمل الحكم الصادر بزيارة المحضون بالنفاذ المعجل بقوة القانون المادة (١٨٦)[280].

في حين أنّ المشرع المصري أورد بنص صريح جملة من الأحكام والقرارات التي أعطاها قوة النفاذ المعجل قانوناً وبلا حاجة إلى كفالة[281]، وهي الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في النفقات والأجور أو المصروفات وما يدخل في حكمها.

وحريًا بنا الوقوف إلى جانب المشرع المصري في مسألة الإعفاء من أداء الكفالة، إذا كان ذلك يتماشى مع المنطق والعقل، ذلك أن الأحكام أو القرارات الصادرة بالنفقة أو ما في حكمها من الأجور وغيرها، عندما يقرر أن تدفع كفالة فهو يخرجها عن طبيعتها. ويتباهى كلٌّ من المشرع الإماراتي والمصري بنص لا شبيه له في القانون القطري، وهي إمكانية تنفيذ الحكم من غير الصيغة التنفيذية ودون إعلان وعلى مسودته[282].

---

[280] وتجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة بالسفر بالمحضون لم يشير إليها المشرع القطري بأنها مشمولة بالنفاذ المعجل، لكن يُفهم من مضمون الماد (١٨٥) في عجزها، وبمفهوم المخالفة أن الاحكام الصادرة بالسفر بالمحضون تكون نافذة –أي مشمولة بالنفاذ المعجل –إذ انقضت مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون استأنفه أو أنه تم استئنافه وتأييد من محكمة الاستئناف.

[281] المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مشار إليه سلفًا.

[282] المادة (٧٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي، نصت على أنهُ " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر – بناء على طلب صاحب الشأن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ." و المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المصري " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ." وقد أجاز المشرع الاماراتي في المواد المستعجلة، أو الحالات التي يكون فيها التأخير ضار، وقد كان النص السابق يتضمن تنفيذ الحكم بموجب مسودته، وبغير إعلان المحكوم عليه ولا حتى وضع الصيغة التنفيذية ويكون ذلك بناء على طلب ذوي الشأن، في حين أن المشرع المصري لم يشترط طلب ذوي الشأن تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

الفرع الثالث

خصوصية محل التنفيذ في أحكام الأسرة

من المسلم بهِ أن المشرع قد راعى بين حق الدائن في استيفاء حقه من أموال مدينه، وبين رعاية الاعتبارات الإنسانية بالنسبة للمدين. فلا يكون التنفيذ وسيلة إلى تجريد مدينه من سبل الاستمرار في العيش ويمس بكرامته الإنسانية، ويخطف منه حق الحياة والعيش. فقد أورد المشرع القطري بعض الأموال الممنوعة من الحجز عليها، وأموال أخرى لا يمكن التنفيذ عليها إلا في جزء محدد. وفيما يتعلق بالحجز على أموال المدين يخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات سيتم التعرض لبعضها، فقد ألزم المشرع عدم جواز الحجز على أموال المدين من فراش وثياب وأدوات طبخ، التي تلزمه وزوجه وأولاده وأقاربه وكذا أصهاره على عمود النسب شريطة إقامتهم معه في معيشة واحدة، فضلا عن قوتهم اللازم لمدة شهر كامل[283]. وهو ذات النص الوارد في قانون المرافعات المصري والمتضمن نص المادة (٣٠٥)، وتعد هذه الأشياء من أساسيات العيش واستمرار الحياة ومن اللوازم والضروريات فلا يمكن الحجز عليها. في حين رأى المشرع الإماراتي مدة ستة أشهر مناسبة؛ فلا يحجز على أموال المدين من ثياب وما يعدّ ضروريا لهُ ولأسرته من أدوات المطبخ وأثاث وما يلزمهم من غذاء مدة ستة أشهر[284].

وقد منع المشرع القطري الحجز على الأدوات اللازمة للمهنة أو الحرفة، فضلا عن الماشية اللازمة لانتفاعه في معيشته وأسرته وما يلزم هذه الماشية من غذاء لمدة شهر، ومن ثم أخرج المشرع بعض الديون التي أولها أهمية وأجاز الحجز على الأموال السابقة إذا كان الحجز لاقتضاء ثمن

---

[283] المادة (٣٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[284] الفقرة الثالثة من المادة (١٠٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، وقد أورد القانون الاماراتي العديد من الحالات والأموال التي لا يجوز الحجز عليها وجمعها في ذات النص المشار إليه.

هذه الأشياء أو مصاريف صيانتها أو لنفقات مقررة. فقرر أن أصحاب النفقة لابد أن يتم حمايتهم، وقد أورد المشرع عبارة النفقة دون أن يحدد نوعها، ومن ثم تأخذ على عمومها، وتشمل نفقة الزوجة، والأولاد، والأقارب، والوالدين[285].

وكان هذا النص مقتبسا من التشريع المصري، إذ أنه أخذه بذات النص في المادة (٣٠٦)[286] من قانون المرافعات، وقد تناول ذات المسألة المشرع الإماراتي في نصّ الفقرة السابعة من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات المدنية، الذي تناول عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين من أدوات ولوازم مهنته أو حرفته، إلا إذا كان لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو كان لدين نفقة مقررة.

كما حظر المشرع القطري[287]جواز الحجز على الأجور والمرتبات إلا في حدود الربع، وإذا تزاحم دين النفقة المقررة مع الديون الأخرى كان للدين الأول نصف الربع للوفاء به والنصف الآخر لبقية الديون، وهو ذات النص المقرر في قانون المرافعات المصري المادة (٣٠٩). في مقابل أن النص الإماراتي أورد عدم جواز الحجز على الأجور ولا الرواتب إلا بقدر الربع من الراتب الإجمالي وعند التزام تكون الأولية لدين النفقة الفقرة ٩ من قانون الإماراتي .

تدارك المشرع المصري في القانون رقم (1) لسنة 2000 هذا الأمر فرفع الحد الأقصى ليصل إلى ٥٠٪، بمعنى بما يجوز الحجز عليه من المرتبات والأجور والمعاشات وما في حكمها حتى الحد الأقصى المسموح به وهو 50%[288]. ورأى المشرع الإماراتي ألا يزيد مجموع النفقات التي يلتزم

---

[285] إلى جانب أن المشرع اذكر النفقة المقررة ومن ثم النفقة المؤقتة لا يسري عليها هذا النص إلى الحين صدور حكم الدعوى.

[286] ذكر المشرع المصري إناث الماشية بخلاف المشرع القطري الذي نص على الماشية دون تحديد نوعها أو جنسها.

[287] المادة (٣٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[288] لم يحدد المشرع في هذه المادة (٧٦) طائفة معينة من الاشخاص اللذين يسري عليهم هذه الزيادة، وعليه فسنطبق على كافة العاملين سواء في القطاع العام او الخاص بما فيهم المهن الحرة. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، صفحة ٢١١ –٢١٢.

بها الشخص الملزم بالنفقة عن (٦٠٪) من صافي دخله، مع مراعاة باقي الديون المعتبرة بحسب تقدير المحكمة[289].

وفي اعتقادي أنّ هذه التقديرات –سواء ما رأى المشرع المصري أو ما تبناه الإماراتي– والتي تقضي برفع نسبة الحد المسموح للحجز على المرتبات والأجور أمراً يتسق مع خصوصية الأحكام الصادرة في منازعات الأسرة، إذ لو تأملنا فلسفة المشرع القطري في مسألة عدم السماح بزيادة الحجز على أجر المدين أو راتبه بما لا يجاوز الربع، كان قد وضع نصب عينيه حاجة المدين ومن يعوله لمثل هذه المبالغ، أما وأن من يعولهم أو كان يعولهم أصبحوا دائنين له بمبلغ محكوم به قضاءً، فكان من المنطق أن يُرفع نسبة جواز الحجز المسموح به إلى النصف كما هو الحال في التشريع المصري.

المطلب الثالث

خصوصية إجراءات تنفيذ الحكم في المنازعات الأسرية ومنازعاته

يتنوع التنفيذ الجبري إجرائيا، وذلك بحسب وجود الحجز (المعيار الإجرائي)، ويمكن القول إنّ الفاصل في تقسيم التنفيذ الجبري إلى هذين النوعين المباشر وغير المباشر، هو كيفية وصول الدائن لاستيفاء حقه. فإذا أمكن الحصول عليه دون حجز فهو تنفيذ مباشر **(الفرع الأول)**، أما إذا

---

[289] الفصل الثامن بعنوان "تقدير النفقات" من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م، باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية بمحاكم دبي، الأمارات العربية المتحدة

لم يحصل إلا عن طريق اللجوء إلى إجراءات الحجز، فهو تنفيذ غير مباشر **(الفرع الثاني)** ، ومن ثم التعريج على منازعات التنفيذ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

خصوصية إجراءات التنفيذ المباشر للحكم في منازعات الأسرة

التنفيذ المباشر هو نوع من أنواع التنفيذ، وهو تنفيذ جبري، ولكن بغير إجراءات الحجز لذلك سمي بالتنفيذ المباشر. ويكون التنفيذ مباشر في الحالات التي لا يكون محل الالتزام فيها مبلغ نقدي. ويخضع التنفيذ المباشر[290] للقواعد العامة في التنفيذ الجبري فيما يتعلق بوجود السند التنفيذي وغيره من مقدمات التنفيذ ومفترضاته. ولم يورد المشرع القطري قواعد خاصة متعلقة بكيفية الخوض في مثل هذا النوع من التنفيذ، باعتبار أن التنفيذ الجبري المباشر أقرب للعمل المادي[291] .

وللتنفيذ المباشر عدة خصائص، وفيها[292]:

أولاً: أنهُ ينصب على فعل أو الامتناع عن فعل، وليس مبلغاً نقدياً ولا يؤول إلى ذلك.

ثانياً: يتم التنفيذ دون الحاجة لإجراءات الحجز. ثالثاً: المحكوم عليه هنا لا يطلق عليه "مدين" بل منفذ ضده أو محكوم عليه، باعتبار أن الحق ليس مبلغ مالي ولا يؤول إلى مال. رابعاً: القيام ببعض الإجراءات كتوقيف الحسابات أو حجز أية من الممتلكات ليس من ضمن إجراءات التنفيذ هنا، بل لتضييق على المحكوم عليه لإخضاعه لتنفيذ[293].

---

[290] من أمثلة التنفيذ المباشر: الأحكام الصادرة بتسليم شقة معينة أو أخلائها، أو أو تسليم منقول معين كالسيارة أو غيرها.

[291] هبة الصادق، "نحو عدالة ناجزة في التنفيذ القضائي في مواد الأحوال الشخصية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد رقم (٥٣)، الجزء الثاني، صفحة 928.

[292] انظر مقال: التنفيذ المباشر، فهد بن علي الحسون، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٩م، الموقع الالكتروني –http://dr alhassun.blogspot.com

[293] لابد من التوضيح هنا: ذلك أن بعض التشريعات العربية قد تفرض بعض الإجراءات نتيجة لعدم التنفيذ الاحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ومنها تلك الأحكام التي يكون فيها التنفيذ تنفيذاً مباشر، أي تنفيذاً بلا حجز، ومنها الأحكام المتعلقة

وللأحكام الصادرة في منازعات الأسرة خصوصية قد لا نجد مثيلها في الأحكام الأخرى، ومثلها عندما يرد التنفيذ على شخص، كتنفيذ أحكام الطاعة[294] أو تسليم الصغير لمن له حق الحضانة، أو السماح والتمكين من الزيارة، فالأمر هنا يتعلق بتنفيذ مباشر[295]. أو تسليم الوثائق الخاصة بالمحضون. ويمكن القول، إنّ الغالب في الأحكام المتعلقة بالحضانة، هو التنفيذ المباشر. ولما كان المشرع القطري لم يعي بتنظيم قواعد التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أنهُ قد ذكر بعض المسائل التي لابد الأخذ بها في عين الاعتبار عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة، بحيث يتم تنفيذ أحكام نقل الحضانة بالتدرج وذلك مراعاة للمحضون ومصلحته، وإذ تطلب الأمر إلى

بالحضانة. ومثل ذلك كان المشرع السعودي فقد أورد المشرع السعودي عدة إجراءات تتأخذ فيمن يتقاعس عن تنفيذ الاحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي يمكن تنفيذها تنفيذاً مباشراً، كإيقاف خدمات المحكوم عليه وغيرها.

وفي ذلك نص المشرع الاماراتي عند الإخلال بتنفيذ أحكام رؤية المحضون في **المادة (11)** من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي بأن "أ-إذا امتنع المنفذ ضده سواءً كان الحاضن أو صاحب الحق في الرؤية عن تنفيذ حكم الرؤية، فلقاضي التنفيذ بعد إنذار الممتنع والاطلاع على التقرير الصادر من مركز الرؤية أو الباحث الاجتماعي بالمحكمة أن يأمر بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم عن كل يوم، أو الحبس مع مراعاة أحكام المادتين (182) و(183) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

ب- إذا تكرر عدم التزام الحاضن أو المحكوم له بتنفيذ الرؤية، يثبت ذلك في محضر التنفيذ ويبين فيه عدد المرات التي تكرر فيها الامتناع عن تنفيذ الرؤية أو مخالفة أي منهما للاتفاق أو التأخر في مواعيدها، مع بيان الطرف المُخِل بالالتزام.

ج- إذا كان الإخلال من جانب الحاضن، عد ذلك إخلالاً لشرط الأمانة والذي يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، وإن كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.

د- وفي جميع الأحوال، على القاضي أن يراعي مصلحة المحضون."

[294] تعتبر دعاوى الدخول في بيت الطاعة من أهم الدعاوى التي تنظرها محكمة الأسرة، لم يعرف المشرع القطري المقصود منها ولكن ترفع هذه الدعوى من الزوج في مواجهة زوجته الناشز، وقد ذكر المشرع متى تكون المرأة ناشزاً في المادة (٦٩) من قانون الأسرة "تعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة في الأحوال التالية:١- إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي. ٢-إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي. ٤-إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه. ٥-إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل." وقد ذكرت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأن " تقوم دعوى الطاعة على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية" محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 51 /2016.

[295] انظر كانيلوتي، نظام، جزء أول، بند ٧٠، صفحة ٢٠٣-٢٠٤| مشار إليه في أحمد هندي، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

استعمال القوة الجبرية لتنفيذ هذه الأحكام، فلا يتم استعمالها في مواجهة المحضون وذلك كله مراعاة لهُ[296]. أما بشأن رؤية الصغير لم يورد المشرع القطري نصاً خاصاً صريحاً على كيفية التنفيذ، وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى النص على ذلك بقوله إن أحكام الرؤية أو أوامرها تنفذ جبراً، وفي حال الامتناع عن إعادة المحضون بعد الرؤية من قبل من له حق الرؤية فلقاضي التنفيذ أن يلزمه بإعادة الصغير جبراً [297]. في حين أن المشرع المصري لا يعرف القوة ولا القهر في تنفيذ أحكام الرؤية[298].

---

[296]نص المادة (١٨٨) من قانون الأسرة القطري. وقد أجاز المشرع المصري جواز أن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً، على أن يراعى في إجراءات التنفيذ ودخول المنازل بحسب ما يأمر به قاضي التنفيذ، كما وأجاز إعادة التنفيذ لأكثر من مرة بذات السند التنفيذي وكلما اقتضى الحال ذلك. المادة (٦٦) من تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحول الشخصية.

بينما وجد المشرع الاماراتي أن تنفيذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وكذا تسليم الصغير لأمين، ونحو ذلك، يتم تنفيها جبراً ولو أضطر إلى استعمال القوة ودخول المنازل فضلاً عن الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين فيتم تنفيذها بذات الطريقة السابقة. نص المادة (١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي " تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبرا". وقد بُرر موقف المشرع الاماراتي من هذا الموقف في المذكرة الإيضاحية لذات المادة بقوله " إن العديد من مسائل الأحوال الشخصية يقتضي تنفيذها قيام الملتزم بها بأعمال معينة كالالتزام بضم الصغير وحضانته وتسليمه لأمين والفرقة بين الزوجين في حالة الحكم بها وتسليم جهاز الزوجة لها وتمكين رؤية المحضون لمن له الحق في ذلك كل هذه الالتزامات وأمثالها تنفذ الأحكام الصادرة بها قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، وهذا هو ما نصت عليه هذه المادة. ولما كان هذا التنفيذ القهري يختلف أسلوبه وكيفية ممارسته بحسب أحوال كل حالة ، فقد نصت المادة المذكورة على أن يتبع مندوب التنفيذ التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ (ويرجع في الأحكام المتعلقة بمندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ إلى ما نص عليه في هذا الشان قانون الإجراءات المدنية) كذلك فإن العديد من الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية تقتضي تكرارا في التنفيذ ، ولذلك نصت نهاية الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على أن يعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك"

[297] المادة (12) ١. ينفذ حكم أو أمر الرؤية جبراً بناءً على طلب صاحب الحق في الرؤية مع إيداع تقرير من مركز الرؤية أو الباحث الاجتماعي بالمحكمة يثبت فيه امتناع الحاضن أو المحضون عن الرؤية دون مبرر. ٢. في حال امتنع من له الحق في الرؤية عن إعادة المحضون بعد انتهاء زمن الرؤية، فلقاضي التنفيذ إلزامه بإعادة المحضون بالقوة الجبرية.

[298]أورد المشرع المصري في نص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م : "لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها."

أما تنفيذ الأحكام الصادرة بالطاعة فلا يتصور فيها الجبر، فلا تجبر الزوجة على معاشرة زوجها، ولا على أن تقيم معه، ولا يمكن لجهة التنفيذ أن ترغمها على ذلك، هذا وإن حصل فلا يمكنها أن ترغمها على القيام بواجباتها الزوجية، ولم ينص المشرع صراحة على ذلك بخلاف المشرع الإماراتي والمصري[299].

الفرع الثاني

خصوصية إجراءات التنفيذ غير المباشر للحكم في منازعات الأسرة

التنفيذ غير المباشر أو كما يسمى التنفيذ بالحجز، هو ذلك التنفيذ الذي يهدف منه استيفاء الحق النقدي من ذمة الدائن عن طريق القيام بالحجز على أمواله –التي يجوز الحجز عليها قانوناً–ومن ثم بيعها بالمزاد العلني وتحصيل العائد من ورى هذا البيع لتوزيعه على الدائن. كما يمكن القول، إن التنفيذ غير المباشر، هو طريق قانوني يملك سلوكه مدين الدائن الذي يحمل سندا تنفيذيا، وكان الحق الثابت بهِ مبلغاً من النقود.

ومن هذا المنطلق، فقد تصدر أحكام عن محكمة الأسرة مفادها تحميل المحكوم عليه مبالغ مالية (نقدية) بحيث يكون مدين للطرف الآخر، فإن التنفيذ فيها يكون تنفيذها غير مباشرة[300].

---

[299] " ومن أهم ما تلتزم به الزوجة قبل زوجها طاعته على الوجه المشروع وأن تقيم معه في منزل الزوجية فإن أبت ذلك بغير حق كان من حق الزوج أن يستصدر حكماً بمتابعة زوجته له، وكان الأصل طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن ينفذ هذا الحكم جبرا ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة منعت ذلك لأنه لا خير في زوجة ناشز تقهر على الإقامة مع زوجها ، ولا خير في حياة زوجية تقوم على هذا القهر ، وزوجة هذا شأنها يكفي أن تعتبر ناشزا ويكون من حق الزوج طلب التفريق كما يسقط حقها في النفقة مدة الامتناع." المذكرة الايضاحية للمادة (١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي.

[300] كالأحكام الصادرة والمتعلقة بالمواد (٣٧) إلى (٤٨) وهي الأحكام المتعلقة بالمهر والجهاز ومتاع البيت، ونفقة الزوجة التي أوردها المشرع في نص المادة (٦١) وما بعدها، وكذا نفقة العدة في المادة (٧٠) إلى (٧٢) ونفقة الصغير تأتي في المادة (٧٤) وما بعدها، والمتعة في المادة (١١٥)، غير العوض عند التفريق في المادة (١٣٤) و (١٣٥) ، وما تبذله الزوجة للتفريق قبل الدخول المادة (١٣٦) ، وأجره الحاضنة المادة (١٧٨) والمسكن او اجرته المادة (١٨١) فضلا عن الحقوق المتعلقة بالتركة المادة

فيبدأ الحجز، والحجز نوعان: إما أن يكون حجزاً تحفظياً، وغايته هو ضبط المال بحيث يوضع تحت يد القضاء ولا يرمي هذا الإجراء للبيع إنما هو إجراء تحفظي. وإما أن يكون تنفيذيا، وهو حجز الهدف منه ليس فقط ضبط المال، إنما ضبطه وبيعه وصولاً لثمنه[301].

والأصل أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بكل ديونه، إلا تلك الأموال التي لا يجوز الحجز عليها[302]، وفي أي يد كانت سواء في يد المدين نفسه أم في يد الغير، وسواء كانت أموال منقول أم عقار[303]. والحجز التنفيذي يحمل ثلاثة مراحل تبدأ من إيقاع الحجز، مروراً بالبيع، ختاما بالتوزيع، أي توزيع حصيلة التنفيذ. وما يهمنا في هذا الطرح، هي المرحلة الأخيرة من إجراءات التنفيذ. وهو عندما يتكالب الدائنين على حصيلة التوزيع. وهذا الأمر يجعلنا نعود إلى فكرة الضمان العام، فلما كانت جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فالدائنون متساوون في هذا الضمان. وقد استثناء المشرع من كان له حق التقدم بقوة القانون– أي باستثناء من كان له تأمين عيني– ومن هنا نتعرض إلى حقوق الامتياز[304] وأصحابها في الديون المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية، فنجد أن المشرع القطري قد أعطى دين النفقة في مسائل الاحوال الشخصية – وحده – حق امتياز،

---

(٢٤١) وما بعدها والتخارج من التركة المادة (٢٩٩) وما بعدها. للمزيد أنظر: علي حسين الدليمي، بحوث أسرية، الطبعة الأولى، دار الخير، ٢٠١٥، صفحة رقم ١٢.

[301] احمد هندي، الجزء الثاني، صفحة ٣٢١. وقد نظم المشرع القطري أحكام الحجز التحفظي –والذي لا يكون إلا على منقول– في المواد من (٣٩٨) حتى (٤٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في حين أورد من المادة (٤٠٨) حتى المادة (٥١٣) أحكام الحجز التنفيذي.

[302] انظر المطلب الأول من هذا المبحث.

[303] وقد خصص المشرع لكل طريق إجراءات خاصة بها، فنظم التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين نفسه وبيعه في المواد من (٤٠٨) حتى (٤٤٤)، وفي حجز ما للمدين لدى الغير من المواد (٤٤٥) حتى (٤٦٩)، وكذا في حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها (٤٧٠) إلى (٤٧٢)، وفي التنفيذ على عقار (٤٧٣) إلى (٤٩٥) من قانون المرافعات القطري.

[304] المادة (١١٦٥) من القانون المدني القطري.

وفي ذلك قد تساوى موقف المشرع القطري مع أغلب التشريعات العربية[305] في أخذه بهذا المنطلق. وعلى قاضي التنفيذ مهمة توزيع حصيلة التنفيذ وإجراءات التوزيع[306].

فيتقدم دين النفقة على سائر الديون الأخرى المتزاحمة معه، وفي ذلك فيكون لدين النفقة بقدر ما هو مستحق عنها في الشهور الستة الأخيرة، حق امتياز عام على كافة أموال المدين[307]، وإذا تعدد المستحقون للنفقة بحيث لم يستطع من ألزم بالنفقة على الانفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجية على سائر النفقات الأخرى، ثم تأتي نفقة الأولاد فنفقة الأبوين ومن ثم نفقة الأقارب، ويكون للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون[308].

---

[305] القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، المادة الأولى منه ".. يكون لنفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى".

[306] المادة (٥٠٤) من القانون المدني القطري "يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة، بعد أن يخصم من حصيلة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع ونفقات إجراءات التوزيع. ويراعى في توزيع المبلغ المقتضى توزيعه البدء بالتوزيع على الدائنين ذوي الأولوية حسب مراتبهم، ثم توزيع الباقي على الدائنين العادين بنسبة مقدار دين كل منهم، ويودع القاضي هذه القائمة قلم كتاب المحكمة. وعلى قلم الكتاب أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوماً من إيداع القائمة المؤقتة، وبميعاد حضور عشرة أيام، بقصد الوصول إلى تسوية ودية"... .

[307] نص المادة (١١٧٨) من القانون المدني.

والأولية التي يمنحها الامتياز لها مفترضات، إذ لا يمكن الحديث عن أولوية وحق التقدم دون توافر بعض المفترضات في ذلك. أولاً: لابد من تحويل محل الامتياز إلى ثمن (نقد)، ذلك أن الدين أصلاً مبلغ من النقود فلابد أن نصل إلى هذه النتيجة. والطريق القانوني المعد لتحويل المال إلى نقود هو عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري. ثانياً: هو تزاحم الدائنين. فلا ممارسة للأولية – بالمنطق– إلا إذا وجد تزاحم. ثالثاً: عدم كفاية حصيلة التنفيذ، فإذ كانت كافية للوفاء بجميع الديون فلا عبرة بممارسة الأولية. رابعاً: قيد الامتياز، وهذا المفترض لا عبرة له في حقوق الامتيازات العامة وهذا ما نص عليه المشرع في صريح المادة (١١٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفقرة الأولى"١– لا يلزم القيد في حقوق الامتياز العامة ولو وردت على عقار، ولا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة. ٢–وتكون هذه الحقوق الممتازة جميعاً أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده، أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة." والتي يدخل ضمنها دين النفقة.

[308] المادة (٨٣) من قانون الاسرة القطري، تقابلها المادة (٦٥) و (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي، ونصت المادة (٧٧) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، على أنهُ " في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى".

وقد رأت بعض التشريعات العربية أن هنالك حقوق مالية متعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية وهي جديرة بالأولوية والتقدم وإخراجها من فكرة تساوي الدائنين في الضمان العام، وعلى سبيل المثال، فقد اتجهت بعض الدول العربية[309] إلى منح دين المهر امتيازاً على جميع أموال الزوج المنقولة منها وغير المنقولة، وفي اعتقادي أن دين المهر جدير بتتويجه بأولوية على سائر الديون الأخرى وبعد النفقة، إذ أنهُ "حق" وخضوعاً لقول الله تعالى: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[310].

الفرع الثالث

خصوصية منازعات التنفيذ في الحكم في المنازعات الاسرية

إن إشكالات التنفيذ وضعت مراعاة لاعتبارات العدالة، وللموازنة بين تلك المصالح المتشابكة والمعقدة لأطراف خصومة التنفيذ[311]، فلدينا منفذ ضده ولدينا طالب التنفيذ، فالأول هو المدين والأخير دائنه. وإن كانت إجراءات التنفيذ تتم في مواجهة المدين المنفذ ضده؛ فإن حضور المدين غير مطلوب، وإن حضر لا يخول منع التنفيذ[312].

فقد يكون طالب التنفيذ (الدائن) بيده السند التنفيذي، لكنه معيب لأي سبب بحيث لا يصلح سنداً تنفيذياً، أو أنهُ قام بالتنفيذ على مال ليس مملوك لمدينه، أو على مال لا يجوز الحجز عليه، أو أنه ينفذ بالمخالفة للقانون، ولهذه الأسباب وغيرها شّرع المشرع منازعات التنفيذ مراعاة لمصلحة

---

[309] قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣م، الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) إذ نصت على أنهُ "١-... ٢-... ٣-يعتبر مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي بعد دين النفقة المستحقة المشار إليها في المادة (١١٢٠) من القانون" .

[310] سورة النساء آية (٤)

[311] عزمي عبد الفتاح، صفحة ٨٩١، مشار اليه في: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ الجبري)، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٥٧١.

[312] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٦٥١.

طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير[313]. وعليه، لابد من التعرض لمنازعات التنفيذ الموضوعية في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ثم الحديث عن المنازعات الوقتية.

أولا: منازعات التنفيذ الموضوعية في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة

إنّ منازعات التنفيذ الموضوعية لا ترمي إلى تعديل أو تغيير السند التنفيذ –سبب التنفيذ–، أنما ترمي إلى صحة، أو بطلان إجراءات التنفيذ، أو بجوازها، أو عدمها[314]. ولم يعرف المشرع القطري المقصود من منازعات التنفيذ الموضوعية[315]. ولما كان الاشكال الموضوعي ينصب في الجانب الموضوعي من منازعة التنفيذ، فالحال أنها من الدعاوى الموضوعية والتي يطبق عليها القواعد العامة المطبقة على سائر الدعاوى الموضوعية من حيث إجراءات رفعها ونظرها[316]. وتهدف إثارة منازعات التنفيذ الموضوعية إلى الحصول على حكم موضوعي في صحة أو بطلان أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس الهدف مجرد الحصول على حماية وقتية، وموضوعها قد يمس بالسند التنفيذي، أو بالمال محل التنفيذ، أو بالحق الثابت بالسند، أو بعارض من عوارض التنفيذ[317]، أو بإجراءاته. واشكالات التنفيذ قد تُرفع من طالب التنفيذ، أو المنفذ ضده، أو الغير بحسب الأحوال. وترفع منازعة بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ فلا يجوز ابداءها أمام أي

---

[313] ذات الصفحة والمرجع.

[314] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٠م، صفحة ١١.

[315]لكن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز القطرية أن "المقصود بمنازعات التنفيذ الموضوعية، هي تلك المنازعات التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق بما لا ينال من حجية الحكم المنفذ به" محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 80 /2009م.

[316] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق.

[317] أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الامارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٦م، صفحة ٢٣٦.

شخص أخرى، والأصل أنه لا يترتب على على رفع المنازعة الموضوعية أية أثر سواء من حيث وقف التنفيذ أم استمراره، ما لم ينص القانون خلاف ذلك[318].

ثانيًا: المنازعات التنفيذية المؤقتة في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة

يمكن تعريف منازعات التنفيذ الوقتية بأنها تلك المنازعات أو الإشكالات التي تُرفع من أحد أطراف التنفيذ، أو حتى من الغير، ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي فيها، إلى حين الفصل في موضوع المنازعة. ويكون المطلوب من رفع المنازعة الوقتية، هو الاستمرار مؤقتاً أو وقف التنفيذ مؤقتاً. ويترتب عند رفع أول استشكال في إجراءات التنفيذ إلى وقفها بقوة القانون، وسواء رفع هذه الإشكال من المدين المنفذ ضده أم الغير، طالما كان المطلوب هو وقف التنفيذ أو عدم استمرارية السير فيه[319]. وقد أوجب القانون وقف التنفيذ عند رفع الاستشكال الأول[320]. فإذا ما كنا بصدد حكم صادر من محكمة الأسرة وعلى سبيل المثال حكم بإلزام بنفقة أو بمؤخر صداق أو غيرها، فإن قيام المنفذ ضده – والغالب أن يرفع الاستشكال منه– برفع استشكال وقتي، فإنّ أثر هذا الاستشكال هو الوقف أو ما يسمى بالأثر الواقف للاستشكال، ولم يراع المشرع ما قد يمكن أن يتعرض له

---

[318] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٦٨٥.

[319] سحر عبد الستار أمام، ضمانات المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية: الحق في التقاضي والحق في التنفيذ، بدون الإشارة للطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، صفحة ١٣٤.

[320] نص المشرع القطري في المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنهُ " إذا عرض عند التنفيذ إشكال، وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً، وطلب رفعه إلى القاضي، فللمكلف بالتنفيذ أن يوقفه أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ في أقرب وقت ولو بميعاد ساعة، وفي منزله عند الضرورة. ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المكلف بالتنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل. وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك. وإذا قضي بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف. وفي جميع الأحوال يتعين اختصام الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال الذي يرفع من الغير. وإذا لم يكن قد اختصم، فلا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه.".

طالب التنفيذ من تحايل واستغلال هذا النص دون مراعاة لخصوصية هذه الأحكام، وما تتضمنه من حقوق متصلة بمعيشة أشخاص أو بوضعهم الاجتماعي والقانوني. في واقع الأمر، أدرك المشرع المصري خصوصية التنفيذ في مثل هذه الأحكام، وما تقتضيه ظروف الحياة خصوصاً الأحكام الصادرة بالنفقة، أنها سبيل عيش وحاجة وعوز طالبيها. فقرر عدم وقف إجراءات التنفيذ عند قيام المحكوم عليه بالاستشكال[321]، في الأحكام الصادرة بالنفقات. سواء نفقة الزوجة، أو المطلقة، أو نفقة الأولاد، أو الوالدين، أو الأقارب. في المقابل قام المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية وأورد نصاً صريحاً بعدم وقف إجراءات التنفيذ إذا ما حصل استشكال في تنفيذ الأحكام، أو القرارات الوقتية أو المستعجلة وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك[322]. ويخلص الحديث، إلى أنّ رخصة رفع استشكال في التنفيذ مستمرة في الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة جميعها، وهو ذات الأمر الذي يعطل من التنفيذ، إذ كان الأمر يتطلب النص على عدم جواز الاستشكال في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة خصوصاً فيما يتعلق بالنفقة والرؤية، أو إمكانية الاستشكال مع عدم وقف إجراءات التنفيذ.

---

[321] نص المشرع المصري في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، في المادة (78) على أنه " لا يترتب على الاشكال في تنفيذ احكام النفقة المشار اليها في المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ" والاحكام التي أشار اليها في المادة (٧٧) هي المتعلقة بديون النفقات ومنها نفقة الزوجة والأولاد، والمطلقة، والوالدين، والاقارب.

[322] المادة (١١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، مشار إليه سابقًا.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نعرضها كالآتي:

أولا: النتائج

1) لم يعرف المشرع القطري قواعد إجرائية خاصة بالتقاضي أمام محكمة الأسرة، والحال أنّ بعض التشريعات العربية الأخرى عرفت ذلك، مثل المُشرّع المصري الذي أفرد قوانين خاصة بتنظيم التداعي أمام محكمة الأسرة، وكذلك المشرع الإماراتي مع إضافة تنظيمه لنصوص إجرائية في قانون الأحوال الشخصية.

2) إنّ المنازعات الأسرية قد يكون لها مفهوم واسع وآخر ضيق. فالمفهوم الواسع، يشمل كلّ المنازعات التي يحسمها قاضي الأسرة بحكم أو بأمر بصفته قاضي موضوعي أو مستعجل، بالإضافة إلى الأعمال الولائية الأسرية ومُنازعات التنفيذ الأسرية. في حين أنّ المفهوم الضيق للمنازعات الأسرية، فهي تخصُّ المنازعات الأسرية الموضوعية والمستعجلة والتنفيذية مع استبعاد الولائية.

3) إنّ غاية التفرقة بين المُنازعات الأسرية السابق ذكره، هو الأثر المترتب عليها، فالأولى يطبق عليها قانون الأسرة وقوانين أخرى كالقانون المدني وغيره. أما المنازعات الأخيرة فيطبق عليها قانون الأسرة كقانون موضوعي، وآخر إجرائي وهو قانون المُرافعات المدنية والتجارية.

4) تتعدّد أنواع المُنازعات الأسرية المختلفة ويمكن تقسيمها بحسب نوع الحماية القضائية المطلوبة. بحيث تصنف المنازعات الأسرية، إلى منازعات أسرية موضوعية، ومنازعات أسرية مستعجلة (وقتية)، ومُنازعات أسرية ولائية، ومُنازعات أسرية تنفيذية.

5) إنّ الغاية من تصنيف هذه المنازعات، هي بيان خُصوصيّة الإجراءات المُتبعة في كلّ منها. ذلك أنّ كلّ صنفٍ من أصناف هذه المُنازعات يختصُّ بأحكامٍ إجرائية خاصة به، فضلاً عن القاضي المنوط به النظر فيها، وحُجية كل نوع من المنازعات بحسب تصفينها.

6) يُمكن تقسيم المُنازعات الأسرية، إلى مُنازعات متعلقة بإلزام بحقوق مالية، ومُنازعات متعلقة بإلزام بحقوق غير مالية.

7) يمكن القول بأنّ قانون الأسرة برمته مأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية في صيغة نصوص تشريعية. لذا، فإنّ مُنازعات الأسرة تكتسي طابعًا دينيًّا بامتياز.

8) تكتسي بعض مُنازعات الأسرة طابعًا إنسانيًا ومعاشيًا، كمُنازعات أجرة الحاضنة والنفقة (الطابع المعاشي)، والمُنازعات المُتعلّقة بحقِّ الرؤية وزيارة المحضون بالنسبة (الطابع الإنساني).

9) تظهر خصوصية المُنازعات الأسرية من حيث موضوعها في سرعة الفصل في مثل هذه المنازعات، وإدارة الدعوى نموذجًا لإجراءات موجزة في دعاوى الأسرة.

10) تغلب السرية على المُنازعات الأسرية، ورغم ذلك لم يستثنيها المشرع القطري من الأصل في أن تكون جلساتها علانية، خلافًا لما أقرته التشريعات المقارنة.

11) تخضعُ المُنازعات الأسرية منذ افتتاحها وإيداع صحفها بدفع الرسوم القضائية للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بيد أنّ بعض التشريعات العربية أدركت خصوصيات إجرائية دون الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العامة.

12) تطلبت التشريعات المقارنة الالتجاء لمكتب تسوية المنازعات كمرحلة سابقة للّجوء للمحاكم.

13) إنّ محكمة الأسرة تختص دون غيرها بالفصل في جميع مسائل الأسرة وكذا التركات، وينعقد هذا الاختصاص لها دون غيرها، فاختصاصها هو اختصاص نوعي قصرًا.

14) كان المشرع الإماراتي حريصًا على تضمين بعض من الاستثناءات بشأن الإعلان في مسائل الأحوال الشخصية، مضيفًا لها خصوصية لم تتداركها نظرية المشرع القطري والمصري.

15) أعفى المشرع القطري بعض المنازعات من دفع الرسوم، وهي دعاوى النفقة مضيفًا لها خصوصية. وقد أورد ذات المسألة المشرع المصري، ليعفي كافة دعاوى النفقات وما في حكمها من المصروفات والأجور من كلّ الرسوم القضائية وفي جميع مراحل التقاضي، ومثلهُ كان المشرع الإماراتي، بيد أنّ الأخير توسّع في الإعفاء.

16) منح المشرع المصري القاضي ما يسمى به "الدور الإيجابي"، بحيث يقوم بتوجيه الخصوم في الدعوى بما لا يخل بالحقوق وتقتضيه حسن سير الدعوى. ولم يكن لهذه المسألة أية تنظيم في القانون القطري ونظيره القانون الإماراتي.

17) حضور الخبير في جلسات المحكمة في دولة قطر ليس بالضروري ومثله المشرع الإماراتي، بيد أنّ المشرع المصري نصّ على ضرورة أن يساند محكمة الأسرة خبراء أحدهما من الأخصائيين النفسيين، والآخر من الأخصائيين الاجتماعيين.

18) لم يرتب المشرع القطري جزاءً على المُتخلف عن الحضور في الجلسة المُحددة للنظر في الدعوى، في حين وقفت بعض التشريعات العربية على هذه الثغرات، ووجدت أنه لابدّ من ترتيب جزاء على المتخلف عن الحضور؛ سواء عن طريق إيقاف الخدمات لدى الجهات الحكومية، أو تغريمه، أو ضبطه وإحضاره.

19) عرفت بعض التشريعات المقارنة نظام التقاضي عن بعد (الحضور عن بعد)، ليحلّ الحضور الافتراضي محلّ الحضور الفعلي.

20) لعقود الزواج وآثاره من التزامات مالية خصوصية في الإثبات، خاصة تلك المتعلقة بنفقة الزوجة المستحقة عن مدة ماضية (نموذج). وخصوصية إثبات الوقائع المادية (النسب نموذج).

21) طريق أوامر الأداء، هو طريق استثنائي عن القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً. فهناك إمكانية تطبيق أحكام أوامر الأداء على بعض الديون المتعلقة بالأسرة كمؤخر الصداق.

22) خفّضت بعض التشريعات سنّ أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للتيسير على المتقاضين.

23) إنّ المشرع القطري –ومثلهُ التشريعات العربية–أوجب الصلح في بعض قضايا الأسرة. كما التزمت محكمة الأسرة بعرض الصلح على الزوجين، وهو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

24) يختلف ويتباين دور الخبير وكذا دور الحكمين، في المنازعات الأسرية وفقاً للقانون القطري.

25) إنّ الحكم الصادر في دعاوى ومنازعات الأسرة المتعلقة بزيارة المحضون والسفر به وسكنه وكذا أجرة الحاضنة –وفقاً للقانون المرافعات المدنية والتجارية–هي أحكامٌ غير قابلة للطعن.

26) قرّر المشرع القطري –ومثله الإماراتي–الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة بطريق الاستئناف، وكذا بطريق التمييز، وطريق التماس إعادة النظر. وفي ذلك قرّر المشرع المصري بعدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية، واستثنى المشرع أحكام الخلع لأنها أحكام غير قابلة للطعن.

27) لم يمنح المشرع القطري للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى ابتداءً في الأحوال الشخصية، ولا باعتبارها طرفًا في الدعوى.

28) أولت التشريعات المقارنة النيابة العامة دورًا في دعاوى الأحوال الشخصية، وذهبت بعض التشريعات إلى إنشاء نيابة مُتخصّصة في شؤون الأسرة دورها مساند للمحكمة، كما منحتها سُلطة الطعن في الأحكام.

29) قرّرت بعض التشريعات أنّ الطعن لمصلحة القانون لا يفيد الخصوم، وهذا ما أخذ بهِ المشرع القطري والمصري، دون تحديد لميعاد الطعن. في مقابل ذلك، قرّر المشرع الإماراتي أنّ

هذا الطعن يفيد الخصوم، ويجب أن يقدم هذا الطعن خلال ميعاد قانوني، وهو سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم.

30) لم يتصدّى المشرع القطري إلى مسألة التنفيذ في الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة، ولم يضعها في نصوص خاصة، ولم يفردها بأيّ خصوصية لا سيما في ظِلّ تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية.

31) أوجد القانون المصري نظاما خاصًا لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وأنشأ لكلّ محكمة أسرة إدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. كما استحدث المشرع الإماراتي نصا جديدا نظم فيه تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بشأن مسائل الأحوال الشخصية، بحيث يجري تنفيذها تحت إشراف قاض مختص ويعاونه عدد كاف من القائمين على التنفيذ، وعدد من الأخصائيين الاجتماعيين.

32) يساند محكمة الأسرة في قطر جهات أخرى وتشرف على تنفيذ الأحكام، كمركز الاستشارات العائلية (وفاق).

33) رفعت بعض التشريعات العربية –كالمصري والإماراتي–الحد الأقصى بما يجوز الحجز عليه من المرتبات والأجور والمعاشات ليصل إلى ٥٠٪ وهذا ما أخذ به المشرع المصري، بينما رأى الإماراتي يجب ألا يزيد مجموع النفقات التي يلتزم بها الشخص الملزم بالنفقة عن (٦٠٪) من صافي دخله، مع مراعاة باقي الديون المعتبرة بحسب تقدير المحكمة.

34) أعطى المشرع القطري –وأغلب التشريعات العربية–دين النفقة في مسائل الأحوال الشخصية – وحده – حق امتياز. وقد اتجهت بعض الدول العربية، إلى منح دين المهر امتيازاً على جميع أموال الزوج المنقولة منها وغير المنقولة.

35) إنّ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة القطرية مُعرّضة لوقف التنفيذ، وهو ذات الأمر الذي يعطل من تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأسرة، في حين رأت التشريعات المقارنة استبعاد أثر الايقاف للاستشكال في بعض الأحكام الصادرة عن مُنازعات الأسرة.

36) لا يترتب على رفع المُنازعة الموضوعية أية أثر، سواء من حيث وقف التنفيذ أم استمراره، ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

37) خوّل المشرع القطري قاضي التنفيذ وسائل لإكراه المدين على التنفيذ، ومثله المشرع المصري والإماراتي، بيد أنهم اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية.

38) أدركت العديد من الدول العربية أهمية إيجاد أنظمة لتأمين حاجة الأسرة في الحصول على ثمرة الأحكام الصادرة بالنفقات، أو تلك الأحكام الصادرة بإلزام المحكوم عليه بدفع مبالغ مالية معنية في مسائل الأحوال الشخصية.

39) رأت بعض التشريعات المقارنة ضروري إسباغ بعض الأحكام الصادرة في المنازعات الأسرية بالحماية الجنائية.

40) تبنّى المشرع القطري النفاذ المعجل قانونًا إلى جانب النفاذ المعجل قضاءً، ومثلهُ المشرع المصري والإماراتي. كما أنّ المصري أورد بنصٍّ صريح، جملة من الأحكام والقرارات التي أعطاها قوة النفاذ المعجل قانوناً ودون الحاجة إلى كفالة.

وقد كنا نتطلع إلى توفير نظام إجرائي خاص بمحكمة الأسرة. ودولة قطر دائمًا ما كانت سباقة في مختلف المجالات، وتسعى جاهدة نحو التطور والارتقاء ومواكبة كل جديد. لذا آن الأوان بأن يعيد المُشرّع نظره في مسألة الإجراءات أمام محاكم الأسرة في صيغته الحالية والاستئناس بما هو أفضل في التشريعات المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

ترى الباحثة ضرورة إيجاد بعض التوصيات لهذا البحث، يمكن تلخيصها في التالي:

1) ضرورة إيجاد نظام لتسوية المُنازعات الأسرية وفرضها كشرط سابق لقبول الدعوى، بحيث تنتهي المنازعات الأسرية صلحًا قبل وصولها للمحكمة، وتُوكل هذه المهمة لمكتب الاستشارات العائلية (وفاق) بعد تأكيد توافر بعض الضمانات.

2) ضرورة إخضاع كافة العاملين في مكتب تسوية المنازعات – بما فيهم الحكمين– للتأهيل النفسي والعملي لاستقبال مثل هذه المنازعات.

3) يناط الإشراف على مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلى قاض يُنتدب من المجلس الأعلى القضاء، يتولى الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها هذه المكاتب والعاملين فيها. ولا تقل درجته عن رئيسٍ بمحكمة الاستئناف.

4) وضع مدة للتسوية أمام هذا المكتب لا تتجاوز خمس عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد المدة إذا اتفق الخصوم على مدها.

5) يُحال الطلب إلى قلم كتابة محكمة الأسرة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الأطراف، وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوما اللازمة للتسوية دون الوصول إلى صلح.

6) اعتماد نظام إدارة الدعوى في محكمة الأسرة، تماشيا مع الخصوصية السابق بيانها، وإقرارها في جميع درجات التقاضي.

7) حريٌّ بالمشرع القطري أن يجعل النظر في دعاوى ومنازعات الأسرة –بلا استثناء–في غرفة مشورة لا يسمح لغير الخصوم ووكلائهم الحضور أمامها وفي الجلسة. وتنسحب السرية إلى الحكم ذاته والحيثيات.

8) حريٌّ بالمشرع العودة إلى تغطية كافة دعاوى النفقة وما يرتبط بها، فضلاً عن دعاوى نفقة المتعة ومؤخر الصداق. ومن المُحبّذ أن يمتدّ هذا الإعفاء إلى كافة مراحل التقاضي، ومنها التنفيذ بقوة القانون.

9) وُجوب حضور أخصائيين اجتماعيين ونفسيين في دعوى الطلاق أو التفريق الجسماني، وقضايا التطليق والفسخ، أو بطلان عقد الزواج، وكلّ ما يتعلق بحضانة الصغار، وكذلك دعاوى النسب، ودعاوى الطاعة. ويجب أن يكون أحد هؤلاء الأخصائيين –على الأقل–من الإناث، ويودع هذان الخبيران تقريرهما كلٌّ بحسب تخصّصه.

10) نهيب بالمشرع القطري أن يخول النيابة العامة بعض الصلاحيات في رفع أو التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية، متى كانت مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو التدخل فيها. وأن تتدخل في بعض الأحوال الذي يُعتبر تدخلها ضروريًا كدعاوى ثبوت ونفي النسب، بالإضافة إلى تمكين النيابة من الطعن في ميعاد معين كتقرير ميعاد (١٥) يوماً من صدور الحكم أن تطعن عليه، لذات الأسباب.

11) يتمّ ترتيب جزاء على المتخلف عن الحضور، وإعطاء المحكمة سلطة في حال تعذر التبليغ وذلك بحكم أنه لم يعرف عنوان الشخص أو أنّ الشخص امتنع عن الحضور بعد التبليغ. فللمحكمة حينها أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية على سبيل المثال.

12) يتمّ تغريم الطرف المتخلف أو حتى ضبطه وإحضاره عند الاقتضاء، ولابد أن تمنح المحكمة في هذا الصدد سلطة واسعة بحسب مُعطيات الدعوى.

13) تفعيل نظام التقاضي عن بعد شيئًا فشيئًا.

14) حريٌّ بالمشرع القطري في دعاوى النفقات الخاصة بالزوجة والمستحقة عن مدة ماضية، بأن ينقل عبئ الإثبات ابتداءً من الزوجة إلى الزوج، ويترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية.

15) نهيب بالمشرع أن يتمّ النص على إعمال البصمة الوراثية بمثابة بينة مكملة للفراش في القانون القطري في حدود إثبات النسب دون نفيه.

16) تطبيق أحكام أوامر الأداء على بعض مسائل الأحوال الشخصية كمؤخر الصداق، ونصيب أحد الزوجين نتيجة مشاركته في بناء مسكن أو تنمية مال، ومديونية أحد الزوجين للآخر.

17) جعل أهلية التقاضي تثبت لمن يبلغ سن الخامسة عشر سنة، شريطة تمتعه بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه.

18) نوصي بالنص على الإعلان القضائي فقط عن طريق العنوان الوطني مع النص على وضع ضوابط معينة. فمثلاً النص على الإعلان بالعنوان الوطني يكون بمثابة الإعلان لشخص المعلن إليه. بحيث لا يترتب عند غيابه في أول جلسة التأجيل، مع عدم التقيد بمواعيد الإعلانات المعتادة. و النص الصراحة بالنسبة للمعلن إليه خارج دولة في قطر بأن يكون عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني او أي وسيلة إلكترونية أخرى.

19) تقرير نهاية الأحكام الصادرة في الخلع، بحيث أنّها تصبح غير قابلة للطعن فيها بأيّ طريقة من طرق الطعن.

20) إلغاء باب طريق الطعن أمام النائب العام لمصلحة القانون، ذلك أنّ مصلحة هذه الأحكام تتمثل أساسًا في حماية الأوضاع الأسرية واستقرارها.

21) تقليص مدد الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة، بحيث تكون (١٥) يومًا بالنسبة للطعن بالاستئناف وكذا التمييز، يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه بحسب الأحوال.

22) إيجاد إدارة متخصصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة كنظام في غاية الأهمية ضمانا لتيسير وحسن تنفيذ الأحكام.

23) الحكم أو القرار الصادر بتسليم الصغير، أو في رؤيته، أو ذلك الذي كان متعلّقا بالنفقات وما في حكمها، فإنه واجب النفاذ بقوة القانون، حتى لو لم يأمر بها القاضي في حكمه، ولا التريث حتى صيرورة الحكم نهائيا. إلى جانب عدم الالتزام بتقديم كفالة، بحكم أنّها تكون نافذة بقوة القانون وبلا كفالة.

24) إمكانية تنفيذ الحكم من غير الصيغة التنفيذية، ودون إعلان في المواد المستعجلة، أو الحالات التي يكون فيها التأخير ضارا.

25) رفع نسبة الحد المسموح للحجز على المرتبات والأجور وصولاً إلى النصف.

26) دين المهر جدير بتتويجه بامتياز على سائر الديون الأخرى، ويأتي متأخرًا بمرتبة عن دين النفقة.

27) منح قاضي التنفيذ سلطة الأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة، فضلاً عن منحه سلطة ضبطه وإحضاره وإلزامه على تقديم كفالة؛ إما كفالة دفع أو حضور. أو أنهُ يودع المبلغ في خزانة المحكمة إذ قامت أسباب جدية خشية تصرفه بالأموال أو تهريبها، أو يقرر التحفظ عليه في حال عدم الامتثال.

28) جواز حبس المدين لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمُدد مُماثلة.

29) استحداث صندوق تأمين الأسرة، يلزم بالوفاء بجميع أنواع النفقات، والديون الناشئة عن منازعات الأسرة كأجرة الحاضنة والمسكن، وأجرة الرضاعة والمهر ومؤخر الصداق.

30) ضرورة إيجاد نصوص قانونية تجريمة لبعض الأفعال التي تُشكل تنصلاً وامتناعًا عن دفع النفقات (بكل أنواعها) والأجور (أجرة الحاضنة وأجرة الرضاعة أجرة المسكن) باعتبارها جريمة جنائية تحت طائلة التجريم والعقاب. وتعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات اللازمة والتي تقدمها الجهات الحكومية، إلى حين أداء ما عليه.

31) عدم جواز الاستشكال في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، وذلك خاصة فيما يتعلق بالنفقة والرؤية، أو إمكانية الاستشكال مع عدم وقف إجراءات التنفيذ.

هذا ونقترح **بعض** النصوص القانونية في هذا الشأن:

المادة (١)

"فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تسري أحكام قانون الأسرة، وأحكام القانون المدني، وأحكام قانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية."

المادة (٢)

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الولاية على أموال القاصرين، تثبت أهلية التقاضي في مسائل الولاية على النفس لمن أتم سن خمسة عشرة سنة متمتعاً بكامل قواه العقلية."

المادة (٣)

"تكون جلسات محكمة الأسرة سرية، وتُنظر في غرفة مشورة بحضور الخصوم أو وكلائهم، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

المادة (٤)

" تراعى سرية منازعات الأسرة عند تحرير الأحكام الصادرة بشأنها، وعند التعويل على ما قد يمس كرامة المتقاضين أو مشاعر الأطفال يشار إلى محاضر الجلسات دون ذكر تفاصيلها."

المادة (٥)

" تنشأ نيابة تسمى "نيابة شؤون الأسرة" يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصها الوزير المختص، ويكون لها إقامة الدعوى ابتداءً في جميع منازعات الأسرة إذ تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة، وعند رفعها من قبل أحد الخصوم وجب عليها التدخل فيها وإلا كان الحكم باطلاً."

المادة (٦)

"مع مراعاة حكم المادة السابقة، للمحكمة في جميع الأحوال أن تحيل الملف إلى نيابة شؤون الأسرة لإجراء التحقيقات اللازمة، أو لاستكمال بعض الإجراءات."

المادة (٧)

"تُعفى دعاوى النفقة وما في حكمها من جميع الرسوم والمصروفات القضائية، ويسري هذا الاعفاء في جميع مراحل التقاضي، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها."

المادة (٨)

"يُعمل بنظام التقاضي عن بعد في مسائل الأحوال الشخصية، ويصدر بشأن ذلك قرار من المجلس الأعلى للقضاء."

المادة (٩)

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٦) من قانون الأسرة. يثبت النسب بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش، ولا يجوز نفيه بذات الطريقة."

المادة (١٠)

"تكون الأحكام الصادرة بالخلع غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن."

المادة (١١)

" مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩)، (١٥٠)، (١٥١)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز للقاضي المختص بناء على طلب ذوي الشأن، أن يصدر أمر أداء في الأحوال التالية:

1. مؤجل صداق الزوجة عند الطلاق البائن، أو بعد انتهاء عدة المعتدة رجعياً.
2. مديونية أحد الزوجين للآخر الناشئة أثناء قيام الزوجية.
3. نصيب أحد الزوجين لمشاركته في تنمية مال أو بناء مسكن ونحو ذلك. "

المادة (١٢)

"ينشأ بمحكمة الأسرة إدارة تسمى "بإدارة الدعوى" تتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة ومساعدي القضاة، وعدد كاف من القانونيين وأصحاب الخبرة في مجالي علم النفس والاجتماع يختارهم الرئيس. ويصدر بتحديد إجراءات وأليات العمل بالإدارة قرار من المجلس الأعلى للقضاء."

المادة (١٣)

" في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، والدعاوى المستعجلة. لا تقيد الدعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقدم طلب لمكتب الاستشارات العائلية."

ويجب الوصول للتسوية خلال مدة لا تتجاوز خمس عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب مع جواز تمديد المدة إذ اتفق الخصوم على مدها.

ويحال الطلب إلى قلم كتاب محكمة الأسرة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الأطراف وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوم اللازمة للتسوية دون الوصول للصلح."

المادة (١٤)

"يتولى الأشراف على مكتب الاستشارات العائلة قاضي لا تقل درجته عن رئيس بمحكمة الاستئناف. ويصد بتشكيل المكتب وتحديد اختصاصاتها قرار من الجهة المختصة."

المادة (١٥)

" في دعاوى الطلاق والتطليق والفسخ، والدعاوى المتعلقة بالصغير، حضانته ومسكنه، ورويته، دعاوى النسب والطاعة، يجب أن يحضر جلسات المحكمة خبيرين أحدهما أخصائي نفسي والآخر اجتماعي، شريطة أن يكون أحدهما أنثى على الأقل.

وللمحكمة أن تستعين بهم في غير الأحوال السابق، إذا رأت في ذلك ضرورة."

المادة (١٦)

"تشكل لجنة تسمى "لجنة خبراء محكمة الأسرة" يكون اختصاصها النظر في طلبات توظيف الخبراء والحكمين، وإجراء المقابلات والاختبارات اللازمة. ويصدر قرار عن اللجنة بتحديد شروط تعيينهم، وتحديد اختصاصاتها، والمؤهلات اللازمة للتعيين، ومسألتهم تأديبيا.

ويحلف الخبراء والحكمين أمام اللجنة بأن يؤدوا عملهم بكل صدق وأمانة. "

المادة (١٧)

"تكون الأحكام والقرارات الصادر بتسليم الصغير أو برؤيته. وتلك الأحكام المتعلقة بالنفقات وما في حكمها. واجبة النفاذ بقوة القانون، وبلا كفالة."

المادة (١٨)

تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة متخصصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها. ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس الأعلى للقضاء"

والله من وراء القصد،،

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. دستور دولة قطر

القواميس

1. آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، ج1.
2. أبو هلال الحسن العسكري، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ.

أولاً: المراجع العامة

أبو القاسم الرحبي علي بن محمد بن أحمد، كتاب روضة القضاة وطريق النجاة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفرقان، التحقيق: صلاح الدين الناهي،١٩٨٤م.

أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٥م.

أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٥م.

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية "بمقتضى قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بالتحقيق: عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف – القاهرة.

أحمد كامل حسان، الاثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية وتطبيقاته، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠١٨م.

أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين، دون الإشارة للطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، دون الإشارة للسنة.

أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الامارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٦م.

أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأحكام العامة)، الجزء الأول، دون الإشارة للطبعة، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م.

أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ الجبري)، الجزء الثاني، دون الإشارة للطبعة، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م،

ثقيل بن ساير الشمري، الإلمام: بشرح أهم ما في قانون الأسرة من الأحكام مع أهم المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المكتب الفني – محكمة التمييز، القطرية للطباعة، الدوحة – قطر، ٢٠١٧م.

رسالة الفاروق عمر بن الخطاب لأبي موسى الاشعري.

سونيا ملاك وعماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري "أحكام الزواج والفرقة"، مطابع قطر الوطنية "إصدارات كلية القانون جامعة قطر"، قطر، ٢٠٢٠م.

طارق جمعة راشد ومحمد عبدالهادي عبد الستار، الوجيز في شرح قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦: الجزء الأول– الزواج وفرق الزواج، دون الإشارة إلى الطبعة، دار لمار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٩.

عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، طبعة 2013م.

عز الدين عبد العزيز عبد السلام، القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق–سوريا، ٢٠٠٠م.

عمرو عيسى الفقى، شرح قانون رقم واحد لسنة 2000 في مسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار ايجي مصر، جمهورية مصر العربية، سنة 2000م.

عويسيان التميمي البصري، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المكتبة الشاملة، جمهورية مصر.

فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، بدون الإشارة إلى رقم الطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م .

فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٩٩٧م.

محمد أحمد فرج السنهوري، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الكتب، مصر، 1957م.

محمد سعيد عبد الرحمن، تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة–جمهورية مصر العربية، 2013م.

نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٠م.

وهبة مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، الجزء ٩.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، دون الإشارة الى رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٠م.

أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، بدون الإشارة إلى رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م.

أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، بدون الإشارة إلى الطبعة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2006م.

جلال سعد عثمان، المشكلات العملية إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية: في ضوء أحكام قضاء النقض، الطبعة الأولى، دون الإشارة إلى دار نشر، دون الإشارة للسنة.

خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديد، بدون الإشارة إلى طبعة، جمهورية مصر العربية، 2004م.

رجب عبد الكريم، "دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والمصري"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد رقم (٨٩)، العدد رقم (٨٩)،

رجب عبد الكريم، "دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والمصري"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد رقم (٨٩)، العدد رقم (٨٩)، ٢٠١٦م.

سحر عبد الستار أمام، ضمانات المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية: الحق في التقاضي والحق في التنفيذ، بدون الإشارة للطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م،

عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

علي حسين الدليمي، بحوث أسرية، الطبعة الأولى، دار الخير، ٢٠١٥م.

محمد عبد النبي السيد غانم، إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة، بدون الإشارة إلى رقم الطبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧م.

محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الاسرة، دون الإشارة إلى رقم الطبعة، نادي القضاة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣م.

هادي علي بير داود، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧م.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات

أحمد خليل، "عدم المساواة العادلة بين المرأة والرجل عند التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي لحقوق المرأة في مصر والدول العربية، الأول والثاني من ديسمبر، ٢٠١٠م.

أحمد سيد محمود، "تعزيز العدالة الناجز وفقا للتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم ثلاثة لسنة 2019: دراسة تحليلية نقدية"، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، س 13، عدد (٢) ، 2019م.

أسماء الراقد، " قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد رقم (٥)، مجلد رقم (٨)، ٢٠١٩م.

جميلة الوفاعي وأمل مرجي،" التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، العدد رقم (١٠)، مجلد رقم (٢٩)، ٢٠١٥م.

حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم (٩)، دون الإشارة إلى رقم المجلد، ٢٠١٣م.

حمد غمام عمارة، "أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد رقم (١٧)، المجلد رقم (١١)، ٢٠١٤م.

ديمة فيصل ديوب، "قانون محاكم الاسرة المصري بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، مجلد (٣٨)، 2016م.

زياد بن صالح التويجري، "منازعات التركات"، مجلة القضاء، العدد رقم (١٢)، ١٤٤٠ هـ.

سونيا العش ملاك، دعوى النفقة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (١)، س (١١)، ٢٠١٧م.

عماد قطان، حقوق الانسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (٠٢)، س (١٠)، ٢٠١٦م،

فاطمة شاوف، "موقع النيابة العامة في ظل مدونة الاسرة"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد رقم (٥)، دون الإشارة إلى رقم المجلد، 2015م،

فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب: وفقًا لقانون الأسرة الجزائري"، مجلة معارف، العدد رقم (٨)، ٢٠١٠م.

محمود مختار عبد المغيث، "نظام إدارة الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي"، الفكر الشرطي، العدد رقم (٣)، مجلد رقم (٣٠)، ٢٠٢١م.

مريم الهديفي، "الإعلان القضائي في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والأعمال، العدد رقم (٦٤)، ٢٠٢١م.

ناصر محمد مبارك الجوفان، "علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية "، العدل، في العدد رقم (٥)، مجلد رقم (٢)، ٢٠٠٠م

نوزاد عباس أحمد، "عبء الاثبات في قضايا الأحوال الشخصية"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٧م

هبة الصادق، "نحو عدالة ناجزة في التنفيذ القضائي في مواد الأحوال الشخصية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد رقم (٢)، مجلد رقم (٥٣)، **٢٠٢١م.**

رابعًا: الاتفاقيات الدولية

المجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الميثاق العربي لحقوق الانسان.

خامسًا: التشريعات والقرارات

- **التشريعات المحلية:**

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٤م، العدد (٩) صفحة ١٣٦.

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٠١م، العدد رقم (٩)، صفحة رقم ٤٢.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، دولة قطر، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٠م، العدد رقم (٧)، صفحة ٥٣.

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٠٥م، العدد رقم (٥)، صفحة ١٦٣.

القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، دولة قطر، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٠١/٠١م، العدد رقم (١٣)، صفحة ٢٩٦٧.

القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤م، في العدد رقم (١٥)، صفحة رقم ٢٢.

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٨م، العدد رقم (٠٨)، صفحة رقم ١٥٩.

القانون رقم (٢٨) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (11)، تاريخ النشر 2004/08/08م، الصفحة 364.

القانون رقم (٢٨) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (11)، تاريخ النشر 2004/08/08م، الصفحة 364.

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الولاية على أموال القاصرين، دولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٥م، في العدد (٢)، صفحة ١٠٣٦.

القانون رقم (٩) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 / 10/ 2013 م، العدد 16، صفحة ٩.

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧م، بإنشاء دوائر المحكمة الابتدائية وتحديد اختصاصاتها، والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٦م، وقد عُمل بهِ من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠١م.

القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، بإنشاء دوائر المحكمة الابتدائية وتحديد اختصاصها، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٤م، وقد عُمل بهِ في ٢٠٢١/٠٩/١٦م.

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (6) لسنة 2003 بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر مركز الاستشارات العائلية.

التشريعات المقارنة:

القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الامارات العربية المتحدة.

القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات، الإمارات العربية المتحدة.

قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣م.

قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة (قانون اتحادي) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م.

القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والصادر بتاريخ ١٩٤٨/٠٧/٢٩م، جمهورية مصر العربية، في العدد رقم (١٠٨) مكرر (أ).

قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، وقد نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩م، العدد رقم (١٥٨).

قانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م

قانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م، الامارات العربية المتحدة.

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، جمهورية مصر العربية، نُشر في الجريد الرسمية بتاريخ ٢٩/٠١/ ٢٠٠٠م، العدد رقم (٤) مكرر، صفحة ٢.

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، جمهورية مصر العربية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٠٤م، العدد رقم (١٢)، صفحة ٣.

قانون رقم (١١) لسنة١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨/٠٣/١٩٩٢م، في العدد رقم (٢٥٣) مكرر (السنة الثانية)، وعُمل بهِ بتاريخ ٠٨/٠٦/١٩٩٢م.

القانون رقم (١٢٠) لسنة عام ٢٠٠٨م، بشأن إصدار المحاكم الاقتصادية، جمهورية مصر العربية.

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، جمهورية مصر العربية، ٠٩/٠٥/١٩٦٨م.

القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، جمهورية مصر العربية.

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، جمهورية مصر العربية.

القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، بإصدار قانون العقوبات (١)، جمهورية مصر العربية.

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية في إمارة دبي، والصادر في ١٤/٠٣/٢٠٢٢م، الامارات العربية المتحدة.

القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، الأمارات العربية المتحدة.

القرار الوزاري رقم (٥٦٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١٥، دولة الامارات العربية المتحدة، نُشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٥٥٣)، صفحة ١٧٧.

القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م، باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية بمحاكم دبي، الامارات العربية المتحدة.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، الصادرة في ٢٠١٨/١٢/٠٩م، الامارات العربية المتحدة.

اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات المدنية، وقرار وزير العدل 140 لسنة 2015م، بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله، الامارات العربية المتحدة.

سادسًا: الأحكام القضائية

محكمة الاستئناف القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، في الدعوى الاستئنافية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢م، حكم غير منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم: 197 /2011م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم: 24 /2014م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم: 51 /2016م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم: 56 /2014م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم: 80 /2009م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعنان رقما: 81 و83 لسنة 2007م، حكم منشور.

محكمة التمييز القطرية، دائرة الأحوال الشخصية والأسر، الطعن رقم 94 لسنة 2006م، حكم منشور.

محكمة التمييز، دولة قطر، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٤م، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م، حكم منشور.

سابعًا: مواقع الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت)

http://dr-alhassun.blogspot.com/2015/12/blog-post_7.html

https://m.al-sharq.com/article/07/06/2020/نفقة-الأولاد-بين-التقاضي-والتنفيذ-في-ضوء-أحكام-قانون-الأسرة-وقانون-المرافعات.

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1540&language=ar&sele=ction

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1754&language=ar&sele=ction

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=293&language=ar&selec=tion

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=401&language=ar&selec=tion

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=401&language=ar&selec=tion

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=589&language=ar

https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID=1286&language

=ar

https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID=1286&language

=ar

https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID=1758&language

=ar

https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID=1758&language=

ar

https://www.mohamah.net/law/تفاصيل-قانونية-حول-الجلسة-السرية-في-قض/

https://www.mohamoon-

uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=41201&Year=23/

04/2022

https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/news/4/7/2021/التقاضي-

الإلكترونيسمة-أساسية-لمحاكمات-المستقبل-بعد-توجيه-محمد-بن-راشد-بتحويل-80-من-

جلسات-المحاكم.aspx

HTTPS://WWW.RAYA.COM/2019/03/31/صندوق-لسداد-نفقات-

قضايا-الأسرة-المتأخ

شرح عمدة الاحكام لابن جبرين - المكتبة الشاملة https://al-maktaba.org/book/7723

ثامنًا: المراجع الأخرى

خبر "التقاضي الإلكتروني، سمة أساسية لمحاكمات المستقبل بعد توجيه محمد بن راشد بتحويل ٨٠٪ من جلسات المحاكم عن بُعد"، الموقع الرسمي لوزارة العدل – الإمارات العربية المتحدة، صحيفة الخليج – آية الديب– نُشر في ٠٤ يوليو ٢٠٢١م.

دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة في "المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات"، معهد الدوحة الدولي للأسرة، ٢٠١٧.

لقاء مع القاضي/ خالد الحوسني، رئيس محكمة الأحوال الشخصية، نُشر في جريدة البيان 22 رمضان 1443هـ – 23 أبريل 2022م، الامارات العربية المتحدة.

محمد بن أحمد الإبراهيم، مقال نُشر في ٠٧ يونيو ٢٠٢٠م، " نفقة الأولاد بين التقاضي والتنفيذ في ضوء أحكام قانون الأسرة وقانون المرافعات" صحيفة الشرق.

مقال: التنفيذ المباشر، فهد بن علي الحسون، نُشر في ٢٠١٥/١٢/٠٧م.

نشأت أمين، مقال نُشر في ٣١ مارس ٢٠١٩م، "صندوق لسداد نفقات قضايا الأسرة المتأخرة"، صحيفة الرأي.